

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

فرع التحليل الاقتصادي

الموضوع:

# الفساد الاقتصادي و إشكالية الحكم الراشد و علاقتهما بالنمو الاقتصادي دراسة اقتصادية تحليلية حالة الجزائر

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير

تحت إشراف الأستاذ :

د. طواهر محمد التهامي

من إعداد الطالبة:

إمنصوران سميلة

## أعضاء لجنة المناقشة

أ.د. بوكلة مراد ..... رئيسا

أ.د. طواهر محمد التهامي ..... مقرا

أ.د. بدعيدة ..... عضوا

أ.د. علي عبد الله ..... عضوا

السنة الجامعية: 2005-2006



يقول العماد الأصماني:

"إني رأيت لا يكتب إنسان كتابا

في يومه إلا قال في غده، لو غير

هذا لكان أحسن، و لو زيد كذا

لكان يستحسن، و لو قدم هذا لكان

أفضل، و لو ترك هذا لكان أجمل، و

هذا لعمرى من أعظم العبر، و هو

دليل على استيلاء النقص على جملة

البشر".

# الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع.

من عميق قلبي ... إلى أنوار دربي ...

إلى مصابيح قلبي ...

إلى مكان حيي ...

إلى أعز الناس الوالدين الكريمين: أمي و أبي ...

أمي الغالية، رمز العنان و التضحية ...

أبي الذي منحني الرعاية و الأمان ...

تعبيراً عن محبتي العميقة لهما، و شهادة إعتراف لما بذلاه من جهد و سهر لحسن رعايتي و تربيته  
أطال الله عمرهما.

إلى أخواتي الحبيبات: نبيلة و زوجها و ابنتها البرعمة ميساء (مريم) و ابنها ياسين،  
آسيا و لامية.

إلى أخي الوحيد محمد أمين، جعله الله قرّة عين لنا.

إلى التي كانت بمثابة أخت و صديقة و رفيقة: مريم.

إلى ابنت عمتي فاطمة و بنتها نريمان.

إلى التي طالما أنارت دربي و وجهت فكري و صححت فهمي أختي و حبيبتي صفية.

إلى حبيبتي فريدة و إلى روح أختنا المرحومة، عائشة أسكنها الله فسيح جناتها.

إلى كل من: سهام، نوال، فايزة، بسمة، نبيلة، العالية، دليلة، فيروز، فضيلة، نجاة، حياة، ...

إلى كل صديقاتي و أصدقائي و أخص بالذكر: فيروز، مراد، صفية، نورة، نادية، حورية، صبرينة، ناصر،  
عبد السلام، ...

إلى من عشت معهم أحلى الذكريات حياتي بالجامعة، أخص بالذكر زميلاتي و زملائي طلبة الماجستير في  
نفس الدفعة: راضية، أم الخير، نوال، محمد، لزهر، فارس، رتيبة، حسية، كلثوم، ...

إلى من كان بمثابة القلب النابض في كل مراحل إنجاز هذه المذكرة ...

إلى كل من علمني حرفاً، و أنار لي الطريق نحو الهدف المنشود.

إلى كل من أحب بقوة ...

أهدي ثمرة جهدي

# الشكر و العرفان

أتقدم بالشكر الجزيل و التقدير العميق للأستاذ المشرف: الدكتور طواهر محمد تهامي،

الذي منحني ثقته، و لم يبخل علي بنائمه و توجيهاته القيمة.

كما لا أنسى أن أشكر كل أساتذتي على نائهم القيمة و تشجيعاتهم المتواصلة، أخص بالذكر الأستاذ رجراج، بوزيدي، الأستاذة سواكري، بعداش، ...

كما أشكر إدارة المدرسة الوطنية للإدارة و على رأسهم مدير المدرسة السيد حسين شرابيل، بإعطائهم لي فرصة المشاركة و الحضور بالملتقى الدولي الذي نظم بالمدرسة، الذي كان تحت عنوان "الحكم الراشد و دوره في التنمية المستدامة"، كما أخص بالشكر موظفي المكتبة التابعة للمدرسة، دون أن أنسى الطلبة: سليم، خالد و صبرينة.

كما أتقدم بالشكر و الثناء على النائب البرلماني الأستاذ مدني، على مساعداته و تشجيعاته طيلة إنجاز هذا العمل حيث منحني الكثير من وقته و جهده، كما أوجه تحية شكر و عرفان لعمال و موظفي مكتبة المجلس الشعبي الوطني على مساعداتهم في البحث البيبليوغرافي لمذكرتي، و أخص بالذكر مسؤولة المكتبة سعيدة و جمال.

و لا يفوتني أن أشكر عمال المكتبة الوطنية بالحامة، و أخص بالذكر جويذة سكريترة الأمين العام للمكتبة، و عمال مصلحة الدوريات périodiques، و عمال مصلحة البحث fonds de recherches « Thèses et mémoires » و أخص لامية، وهيبة و فايزة. و الشكر موصول لعمال مكتبة كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير بدالي ابراهيم و أخص بالذكر حسان ...

و لمسؤولي مكتبة جامعة سعد دحلب بالبلدية و أخص شكري للأستاذة موسراتي سليمة.

و أشكر مكتبة المجلس الوطني الاقتصادي و الإجتماعي (CNES) على تعاونهم معي و مساعدتهم لي.

دون أن أنسى أن أوجه كل شكري و تقديري إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل،

و لو بكلمة طيبة مشبعة أو إبتسامة صادقة.

شكرا

سميلة إمنصوران

الفهارس

## فهرس الأشكال:

| رقم الشكل | عنوان الشكل                         | الصفحة |
|-----------|-------------------------------------|--------|
| 01        | آليات الفساد                        | 07     |
| 02        | الأنشطة الغير الرسمية               | 15     |
| 03        | مجموع النشاطات الإقتصادية           | 16     |
| 04        | منحنى لافير La Courbe de Laffer     | 71     |
| 05        | معايير الحكم الراشد (الحكم الصالح)  | 111    |
| 06        | ترابط العناصر الفاعلة للحكم الراشد  | 118    |
| 07        | تحليل "آدم سميث" للنمو الاقتصادي    | 132    |
| 08        | تحليل روبرت مالتس للنمو الاقتصادي   | 134    |
| 09        | تحليل دافيد ريكاردو للنمو الاقتصادي | 137    |

## فهرس الجداول:

| رقم الجدول | عنوان الجدول                                                 | الصفحة |
|------------|--------------------------------------------------------------|--------|
| 01         | أثر الاقتصاد الخفي على الاقتصاد القومي                       | 18     |
| 02         | أوجه التشابه و الاختلاف بين الغش و التهرب الضريبي            | 65     |
| 03         | الوظائف الحيوية للدولة المعاصرة                              | 120    |
| 04         | مخصصات الإستثمار خلال الفترة (1967~1969)                     | 179    |
| 05         | هيكل الإستثمارات خلال الفترة (1973~1977)                     | 187    |
| 06         | تطور الإنتاج الصناعي و الزراعي للفترة (1967~1977)            | 188    |
| 07         | تطور حجم الإستثمارات التي تم تنفيذها خلال الفترة (1967~1979) | 190    |
| 08         | هيكل الإستثمارات خلال الفترة (1978~1979)                     | 190    |
| 09         | تطور معدل النمو الاقتصادي خلال الفترة (1993~1998)            | 195    |
| 10         | تطور معدلات النمو القطاعية خلال الفترة (1993~1998)           | 196    |
| 11         | تطور المديونية الخارجية خلال الفترة (1993~2003)              | 203    |
| 12         | تطور إحتياطي الصرف خلال الفترة (1993~1998)                   | 204    |

## فهرس الملاحق:

| الصفحة | عنوان الملحق                                                                                                   | رقم الملحق |
|--------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| 252    | هيئة الشفافية الدولية<br><b>Transparency International</b>                                                     | 01         |
| 253    | جدول المصطلحات الشاملة للنشاطات غير القانونية                                                                  | 02         |
| 254    | لجنة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال<br><b>Financial Action Task Force on Money Laundering (FATF)</b>         | 03         |
| 256    | المستندات المطلوبة من الدول التي ترغب في الحصول على قروض البنك الدولي                                          | 04         |
| 258    | المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية الصادر في 24 يوليو 2002                                 | 05         |
| 279    | قانون رقم 01_05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم المؤرخ في 6 فبراير 2005           | 06         |
| 284    | نظام بنك الجزائر رقم 05_05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم المؤرخ 15 ديسمبر 2005. | 07         |
| 288    | قانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006.                                 | 08         |

|    |                                                                    |
|----|--------------------------------------------------------------------|
|    | الفهرس                                                             |
| i  | المقدمة العامة                                                     |
|    | الفصل الأول : الفساد الاقتصادي                                     |
| 2  | تمهيد                                                              |
| 3  | I- ماهية الفساد الاقتصادي و آلياته و أنواعه                        |
| 3  | I-1 ماهية الفساد الاقتصادي                                         |
| 5  | I-2 آليات الفساد الاقتصادي                                         |
| 8  | I-3 أنواع الفساد الاقتصادي                                         |
| 12 | II-1 تجليات و صور الفساد الاقتصادي                                 |
| 13 | الإقتصاد غير الرسمي (طبيعة اقتصاد الجريمة)                         |
| 20 | II-1 الجريمة المنظمة                                               |
| 20 | II-1-1 تعريف الجريمة المنظمة و خصائصها                             |
| 27 | II-1-2 آليات و أدوات عمل عصابات الجريمة المنظمة                    |
| 30 | II-1-3 الطرق و الوسائل التي تلجأ لها عصابات الجريمة المنظمة        |
| 32 | II-1-4 أشكال الجريمة المنظمة و سبل مكافحتها                        |
| 39 | II-2 جريمة تبيض و غسيل الأموال                                     |
| 39 | II-2-1 مفهوم تبيض الأموال و خطواتها                                |
| 42 | II-2-2 أسباب و آثار جريمة تبيض الأموال                             |
| 49 | II-2-3 تبيض الأموال في الإطار التكنولوجي (الأنترنت)                |
| 51 | II-2-4 مكافحة تبيض الأموال و دور البنوك و المجتمع الدولي في ذلك    |
| 62 | II-3 التهرب الضريبي                                                |
| 63 | II-3-1 مفهوم التهرب الضريبي و أهم الأسباب المؤدية إليه             |
| 73 | II-3-2 طرق و آثار التهرب الضريبي                                   |
| 75 | II-3-3 التهرب الضريبي في إطار التطورات الاقتصادية                  |
| 76 | III-3-3-1 التهرب الضريبي و التجارة الإلكترونية (التهرب الإلكتروني) |
| 79 | III-3-3-2 التهرب الضريبي و الشركات المتعددة الجنسيات               |

|     |                                                                           |
|-----|---------------------------------------------------------------------------|
| 82  | III-3-3 التهرب الضريبي و الجناات الضريبية                                 |
| 83  | III-5 سبل علاج التهرب الضريبي                                             |
| 86  | الخلاصة                                                                   |
|     | الفصل الثاني : إشكالية الحكم الراشد، ماهيته، معايير، أبعاده               |
| 89  | تمهيد                                                                     |
| 92  | I- ماهية الحكم الراشد                                                     |
| 92  | I-1 الحكم الراشد دراسة ايتيمولوجية و ابستيمولوجية                         |
| 92  | I-1-1 دراسة ايتيمولوجية للحكم الراشد                                      |
| 95  | I-1-2 دراسة ابستيمولوجية للحكم الراشد                                     |
| 97  | I-2 الحكم الراشد من خلال المقاربة الاقتصادية و السياسية                   |
| 97  | I-2-1 المقاربة التنموية الاقتصادية للحكم الراشد                           |
| 98  | I-2-1-1 تعريف البنك العالمي                                               |
| 100 | I-2-1-2 تعريف لجنة الحكم العالمي                                          |
| 101 | I-2-1-3 تعريف المعهد الدولي للعلوم الإدارية                               |
| 102 | I-2-2 المقاربة السياسية للحكم الراشد                                      |
| 103 | I-2-2-1 تعريف الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان                        |
| 104 | I-2-2-2 تعريف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE)                   |
| 105 | I-2-2-3 تعريف برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD)                         |
| 106 | II- معايير الحكم الراشد                                                   |
| 112 | III- أبعاد الحكم الراشد                                                   |
| 112 | III-1 البعد السياسي                                                       |
| 114 | III-2 البعد الإداري و التقني                                              |
| 115 | III-3 البعد الاقتصادي                                                     |
| 121 | الخلاصة                                                                   |
|     | الفصل الثالث: علاقة كل من الفساد الاقتصادي والحكم الراشد بالنمو الاقتصادي |
| 124 | تمهيد                                                                     |
| 126 | تعريف النمو الاقتصادي و كيفية قياسه                                       |

|     |                                                                |
|-----|----------------------------------------------------------------|
| 127 | I- نظرة أهم المدارس الاقتصادية للنمو الاقتصادي                 |
| 127 | I-1- تحليل المدرسة الكلاسيكية للنمو الاقتصادي                  |
| 128 | I-1-1 آدم سميث                                                 |
| 130 | I-1-2 روبرت مالتس                                              |
| 132 | I-1-3 دافيد ريكاردو                                            |
| 136 | I-1-4 كارل مارس                                                |
| 138 | I-2 تحليل المدرسة الكنزية للنمو الاقتصادي                      |
| 139 | I-2-1 إيفسي دومار                                              |
| 141 | I-2-2 هروي هارود                                               |
| 145 | I-3 تحليل المدرسة الكلاسيكية الجديدة للنمو الاقتصادي           |
| 146 | I-3-1 روبرت سولو                                               |
| 147 | I-3-2 جيمس ميد                                                 |
| 148 | II- الفساد الاقتصادي و النمو الاقتصادي                         |
| 148 | II-1 أسباب وجود الفساد الاقتصادي                               |
| 148 | II-1-1 الأسباب الاقتصادية                                      |
| 152 | II-1-2 الأسباب السياسية                                        |
| 153 | II-1-3 الأسباب الاجتماعية و الثقافية                           |
| 155 | II-2 آثار الفساد الاقتصادي على النمو الاقتصادي                 |
| 156 | II-2-1 الآراء التي ترى الجوانب الإيجابية مع النقد (آراء القلة) |
| 157 | II-2-2 الآثار الاقتصادية للفساد (آراء الأغلبية)                |
| 161 | II-3 معالجة الفساد الاقتصادي                                   |
| 162 | II-3-1 التدابير العلاجية الاقتصادية و السياسية                 |
| 164 | II-3-2 التدابير العلاجية الاجتماعية و الثقافية                 |
| 166 | III-2 الحكم الراشد و النمو الاقتصادي                           |
| 174 | الخلاصة                                                        |
|     | الفصل الرابع: الفساد الاقتصادي و النمو الاقتصادي في الجزائر    |
| 178 | تمهيد                                                          |

|     |                                                                             |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------|
| 179 | I- مرحلة التصنيع (1967~1985)                                                |
| 179 | I-1 مرحلة المخطط الثلاثي و الرباعي الأول (1973~1967)                        |
| 186 | I-2 مرحلة المخطط الرباعي الثاني (1977~1973)                                 |
| 189 | I-3 المرحلة التكميلية (1980~1978)                                           |
| 191 | I-4 مرحلة المخطط الخماسي الأول (1985~1980)                                  |
| 192 | II- مرحلة الإصلاحات و التعديل الهيكلي (1998~1986)                           |
| 193 | II-1 الإصلاحات الاقتصادية من خلال برنامج التعديل الهيكلي                    |
| 195 | II-2 وضعية النمو الاقتصادي خلال (1999~1993)                                 |
| 197 | II-3 الفساد الاقتصادي خلال (1999~1993)                                      |
| 203 | III- تطور الوضع الاقتصادي خلال (2003~1999)                                  |
| 205 | III-1 وضعية النمو الاقتصادي (2003~1999)                                     |
| 208 | III-2 الفساد الاقتصادي خلال (2003~1999)                                     |
| 214 | III-3 آليات التشريعية التي قامت بها الجزائر لمكافحة الفساد الاقتصادي        |
| 215 | III-3-1 المرسوم الرئاسي 250/02 المنظم لقانون الصفقات العمومية               |
| 224 | III-3-2 قانون رقم 05 — 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب |
| 229 | III-3-3 قانون رقم 06 — 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته              |
| 239 | الخاتمة                                                                     |
|     | الخاتمة العامة                                                              |

# المقدمة العامة



## المقدمة العامة:

تزداد المناقشات حدة على المستوى العالمي من يوم لآخر، حول واقع و ميكانيزم و صلاحيات الدولة الحديثة بمعنى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، فالإدارة العمومية أو الحكومة باعتبارها عون من الأعوان الاقتصاديين، تعبر عن أنواع فريدة من الكيانات القانونية تنشأ وفق عمليات سياسية من منظور مبدأ السلطات التشريعية و القضائية و التنفيذية، حيث أن الحكومات تتدخل بصفة غير مباشرة في الحياة الاقتصادية في اطار السياسة الاقتصادية الكلية؛

فالسياسة الاقتصادية بكل فروعها المتمثلة في السياسة النقدية، سياسة الصرف، السياسة الجبائية، سياسة الميزانية، سياسة المداخل، السياسة الاجتماعية، تساهم بارتباطاتها و تشعباتها في إنجاح السياسات التنموية، وكذا الوصول إلى الأهداف الأساسية للسياسة الاقتصادية والتي يجب أن تكون مرنة لتحقيق الرفاهية العامة، وقد لخص الاقتصادي كالدور هذه الأهداف ضمن ما يعرف بالمربع السحري في مقدمة أقطاب هذا مربع النمو الاقتصادي.

ومع تبني معظم البلدان النامية مجموعة من السياسات الاقتصادية التي ترمي إلى إصلاحات اقتصادية تقوم بترشيد الإنفاق العام والرفع من الموارد الضريبية وتشجيع الصادرات، والحد من الطلب الاجتماعي بتقليص الواردات ومحاولة جذب الإستثمارات الأجنبية، وإنعاش دور القطاع الخاص وإعادة الاعتبار للقطاع العام ومحاولة إصلاحه، كل هذا بهدف الزيادة في معدلات النمو الاقتصادي، وإحداث التوازنات الاقتصادية الكبرى في ميزانيتها العمومية وكذا ميزان مدفوعاتها، ومن خلال نلاحظ ما مدى تدخل الدولة في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية باستعمال أدوات السياسة المالية والنقدية .

وبالمقابل ورغم كل هذه الإصلاحات المتتالية والواسعة النطاق التي عرفتتها معظم هذه الدول إلا أن النتائج جاءت مغايرة لطموحات شعوبها فلم يتم التوصل إلى أداء اقتصادي يحدث تنمية حقيقية، فتطلب

الأمر البحث في طبيعة النظام الإقتصادي والإجتماعي والسياسي وكيفية عمله فأصبحت طريقة وأسلوب الحكم في قفص الإتهام نظرا لما آلت إليه نتائج سياسات التنمية الإقتصادية في هذه الدول . وتبين بعد الفحص والتشخيص أن هناك أخطاء في تسيير الأعمال العمومية والتي مردها نقص

المساءلة والشفافية لدى الحكومات , وعليه ظهر ما يسمى بسياسة **الحكم الراشد**؛

الذي عرفه البنك الدولي عام 1992 بأنه الطريقة التي يمارس بها السلطة لأجل تسيير الموارد الاقتصادية و الاجتماعية لأي بلد بغية التنمية"، فأسلوب الحكم الراشد له الكثير من التأثيرات على سلوك الأفراد الذي ينعكس على سلوك المنظمات و الحكومات و الدول، فأسلوب المشاركة الذي يقوم عليه هذا الحكم يقود إلى مؤسسات تتميز بخاصية المساواة التي تحل محل المؤسسات السابقة ذات إدارة الأعمال الكلية و الجزئية غير المرنة.

فالحكم الراشد جاء لتصحيح أخطاء الدولة الحديثة التي ظهرت بها مجالات جديدة لتدخل الدولة و خصوصا في ظل العولمة، ترتبط بفلسفة الحكم الراشد مثل **محاربة الفقر** و محاولة التخفيف من حدته، **محاربة الفساد الاقتصادي**، حماية المستهلك ، الإهتمام بتوفير الأموال اللازمة للتكفل بالبحث العلمي، حماية البيئة.

كما يتنامى بالمقابل على نفس الصعيد الاهتمام بمجموعة المخاطر التي يمكن أن تهدد تواصل العملية التنموية في البلدان النامية من أهمها **الفساد الاقتصادي** بما فيهم الإداري و السياسي إذ يشغل موقعا من مواقع الصدارة بما يحتم ضرورة مواجهته للحد من آثاره السلبية المختلفة على المسار التنموي ، فرغم أن الفساد ظاهرة عالمية يمكن رصدها في كافة المجتمعات أيّا كان موقعها الجغرافي

أو عصرها التاريخي الذي تعيشه، فهي ليست جديدة ولا تقتصر على بلد بعينه، لكن ما يجعله نسبي هو مستوى **النمو الاقتصادي** و السياسي و الاجتماعي في بلد ما مقارنة ببلد آخر ، و طبيعة شكل

**الحكم** ، و بالقدر الذي تسود فيه الشفافية و تتحقق المشاركة في صناعة القرار بالقدر الذي تتراجع فيه حالات الفساد و تنقهقرو "و لا شك أن استفحال ظاهرة الفساد في البلدان النامية هو من المعوقات

الرئيسية للنهضة و تحقيق التقدم و النمو الاقتصاديين ، و قد شكل بالتأكيد ، جدارا عازلا يحول دون الذي جاء في إطار البحث عن الفعالية و الفاعلية في تسيير <sup>1</sup> قيام الحكم الصالح. أو الحكم الراشد الشؤون العامة، كطرح جديد لمسألة الحكم و كيفية ترشيده، فهو كفيل بضمان السير العادي للحكومات و تحقيق الإستقرار السياسي ، الإقتصادي و الإجتماعي.

و باعتبار الجزائر واحدة من هذه الدول تعمل على تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية و تسعى إلى الزيادة من معدلات نمو اقتصادها لأجل ذلك شهد الاقتصاد الوطني إصلاحات شاملة من جميع الميادين اقتصادية اجتماعية سياسية ثقافية، وبعدها واجهت الجزائر هزات سياسية اقتصادية كبيرة خصوصا أزمة 1986 هذه الأزمة الخطيرة و العميقة و التي كشفت على حقيقة هشاشة الاقتصاد الوطني.

و أكدت عدم فاعلية سيرورة المؤسسات التي كانت موجودة قبل الأزمة و فسرت تغلغل الفساد السياسي الاقتصادي و الإداري، و بهذا برز الدور المتعاضم للفساد عند محاولة فهم سر إخفاق التجربة التنموية الوطنية بعد الاستقلال.

فالجزائر شرعت فعلا في تطبيق الإصلاحات الاقتصادية من تحرير المبادلات، تحرير التجارة الخارجية و تحرير الأسعار، ترشيد النفقات، اصلاح القطاع العام و خوصصة مؤسساته، و لقد تم تكييف المنظومة القانونية و التشريعية وفق هذه الإصلاحات، فحققت بذلك حقيقة التوازنات الكبرى لكنها لم تتمكن نسبيا من تحقيق النمو المنشود الحقيقي خارج قطاع المحروقات أي خارج قطاع الريع، و بالتالي ظهرت تشوهات في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، لعدم وجود المرونة في التسيير و الحكم و هذا ما تطلب المبادرة دوما بإعتماد سياسة الحكم الراشد فلم تصبح هته السياسة من الطابوهات حيث أصبح ينادى بها جهارا أمام كل المنظمات المحلية و الأجنبية لزيادة الحرية و توسيع حقوق الإنسان <sup>2</sup> و المجتمع المدني و المنافسة و المساواة، كما صرح بذلك رئيس الدولة

---

<sup>1</sup> الدكتور يوسف مكي (مأخوذة من التعقيب الذي قدمه الدكتور في الندوة التي أقامها مركز دراسات الوحدة حول الفساد و الحكم الصالح في العالم العربي في بيروت 20 - 22 سبتمبر 2004)

<sup>2</sup> حسب موسوعة أكسفورد يعبر هذا المفهوم عن كيفية إدارة سياسية ما، و إدارة عمليات و شؤون الدولة.

<sup>2</sup> من التقرير العلمي الصادر عن المؤتمر الدولي العالمي المقدم من طرف مخبر البحث في تحليل و تقييم السياسة الاقتصادية في الجزائر

الجزائرية (عبد العزيز بوتفليقة) قائلا : "لا يمكن إقامة الحكم الرشيد بدون دولة القانون ، بدون ديمقراطية حقيقية ، بدون تعددية سياسية ، كما لا يمكن أن يقوم حكم راشد إطلاقا بدون رقابة شعبية".

فيستخلص من هذا الطرح الاستراتيجي الدور الفعال للحكم الرشيد في التنمية الاقتصادية المحلية و في بناء الدولة القوية ؛ كما أن كل العناصر التي ذكرت في هذا الطرح كفيلة بتحريك عجلة الانعاش الاقتصادي خدمة للتنمية و النمو و الإستغلال الأمثل للموارد المتاحة.

كل هذه الاعتبارات دفعت إلى البحث و التفكير في ظاهرة الفساد الاقتصادي و سياسة الحكم الرشيد. و كما سبق أن ذكرنا أن السنوات الأخيرة شهدت اهتماما متناميا بظاهرة الفساد و هو ما تجلّى من خلال مناقشات الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي و تقارير التنمية الدولية ، إلى جانب جهود منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية في هذا الشأن ، و خصوصا ما لهذه الظاهرة من آثار وخيمة على التنمية الاقتصادية، و استكمالا لهذه الجهود الدولية تأسست منظمات دولية غير حكومية تدعو إلى التي أسست عام 1993 من Transparency International الشفافية و من أهمها ما عرف بمنظمة طرف بيترايجن أحد كبار المسؤولين السابقين في البنك الدولي ، فالشفافية و المساءلة في تسيير شؤون الدولة و التحلي بهما من أساليب الوقاية من الفساد و هو مايمثل في نفس الوقت إحدى دعائم الحكم الرشيد.

و عليه تتطرق هذه الدراسة إلى ظاهرة الفساد الاقتصادي و إشكالية الحكم الرشيد في الجزائر و علاقة كل منهما بالنمو الاقتصادي.

## 2- أهمية الموضوع:

انطلاقا مما سبق ذكره يتضح لنا أهمية هذه الدراسة، فموضوع الفساد الاقتصادي و الحكم الراشد و التنمية من أكثر المواضيع إثارة للنقاش في المرحلة الراهنة سواء على المستوى الدولي أو المستوى الإقليمي أو على المستوى الوطني أو المحلي.

و هو ما يظهر من خلال تقارير التنمية الدولية و من خلال مناقشات الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي ، و كما تؤكد الدراسات العلمية و البحوث الجامعية و مراكز البحث في مختلف أنحاء العالم حول أهمية هذا الموضوع ، لكن و للأسف ما زالت الجزائر متخلفة عنه نوعا ما.

ففهم أبعاد هذه المواضيع يمكن من تكوين نظرة نقدية شاملة للتصور التنموي الذي ينبغي تجسيده وفق الحاجة إلى تجديد الأفكار و التزود بأدوات التحليل اللازمة.

و من هذا المنطلق يمكن إجاز **أهمية الدراسة** التي نحن بصدد التطرق لها في النقاط التالية :

1. إن الدراسة تتناول موضوعا جديدا في الجزائر، الذي تزايد الاهتمام به عند نهاية التسعينات و بقدوم رئيس الجزائر عبد العزيز بوتفليقة وما صاحب الإصطلاحات السياسية و الاقتصادية من ظواهر مختلفة شدد انتباه الرأي العام الوطني و الدولي.
2. يعد الفساد الاقتصادي مؤشرا مهما من مؤشرات الأزمة التي عرفتها البلاد، لذا فهم تلك الأزمة يتطلب تفسير و تحليل الظاهرة.
3. تكمن أهمية الموضوع من ناحيتين مهمتين في الجانب العلمي و العملي معا، حيث نعالج من خلال هذه الدراسة الفساد وفق رؤية نظرية ، و الحكم الراشد في إطاره الفكري، و نبحت في أسباب الفساد و آثارها عمليا من خلال تسليط الضوء على الصورتان النقيضتان (الفساد و الحكم الراشد) و محاولة رصد مظاهرها في الجزائر و علاقة كل منهما بالنمو الاقتصادي.
4. كما تبرز أهمية الموضوع من حيث انه يتناول ظاهرة خطيرة كان و لا يزال لها آثار وخيمة على الدولة و المجتمع، لذا سنحاول من خلال هذه الدراسة تقديم حلول ممكنة لمكافحة الفساد و ذلك من خلال إرساء دعائم الحكم الراشد للتحقيق النمو الاقتصادي.

باعتبار الجزائر تهدف إلى الرفع من معدلات النمو الاقتصادي و تحقيق التنمية، فلم يعد ممكنا الحديث في موضوعات التنمية دون إغفال موضوع (الفساد و الحكم الرشيد).<sup>3</sup> فأصبح هذا الموضوع واحد من الموضوعات الرئيسية لدى باحثي العولمة و دارسي النظرية الاقتصادية كما أصبح محط اهتمام و متابعة أهم المؤسسات الدولية و على رأسها البنك العالمي و مؤسسة الشفافية الدولية و عديد الجمعيات المدنية مثل (مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح).

### 3- إشكالية الموضوع :

انطلاقا مما تقدم فإننا نرى أن موضوع بحثنا يتطلب للإلمام به من كافة جوانبه بطرح الإشكالية الرئيسية التالية :

**هل يمكن لسياسة الحكم الرشيد ان تكون أداة فعالة في يد الدولة تمكنها من**

**تطويق الفساد الاقتصادي و إستهداف معدل النمو الاقتصادي ؟**

وبهدف معالجة هذه الإشكالية قمنا بصياغة الأسئلة الفرعية التالية :

- 1- ما هو مفهوم الفساد ؟ ما هي أهم تجلياته و صورته، أسبابها و علاجها؟
- 2- ما هو مفهوم الحكم الرشيد ؟ ما هي متطلباته و معاييرها؟
- 3- هل هناك علاقة تربط بين الحكم الرشيد و الفساد الاقتصادي؟ هل هي علاقة ترابط أم تكامل أم علاقة عكسية ؟
- 4- ما هي أسباب الفساد الاقتصادي، و آثاره على النمو و كيفية الوقاية منه؟
- و هل يمكن اعتبار أن الفساد الاقتصادي داء و الحكم الرشيد دواء؟
- 5- وما علاقة كل منهما بالنمو الاقتصادي ؟
- وما هي نظرة أهم المدارس الاقتصادية لمسألة النمو الاقتصادي ؟

<sup>3</sup> د/ بشير مصطفى، "الفساد الاقتصادي مدخل إلى المفهوم و التحليلات" مجلة دراسات الاقتصادية، الجزائر، العدد 06، جويلية 2005، ص 09.

6- هل تقننت الجزائر للعلاقة بين الفساد وسياسة الحكم الراشد؟

7- ما هي مبررات فشل السياسات التنموية السابقة التي كانت بعد الإستقلال ؟

وهل من سبيل ناجع وفعال لمواجهة ومعالجة الفساد الاقتصادي .

8- ما هي التدابير العلاجية التي وضعتها الدولة الجزائرية لمعالجة الفساد

الاقتصادي في مرحلة الإنعاش الاقتصادي ؟

#### 4- الفرضيات:

في إطار معالجتنا للإشكالية الرئيسية و للأسئلة الفرعية نختبر مدى صحة الفرضيات التالية:

(1) استفحال ظاهرة الفساد الاقتصادي على إختلاف أشكاله، يرجع إلى تدني مستوى الشفافية و

تراجع نطاق المساءلة.

(2) الحكم الراشد هو أسلوب التسيير الاقتصادي الفعال و الأمثل لأي بلد يطمح في تحقيق التنمية.

(3) هناك علاقة عكسية بين الفساد الاقتصادي و الحكم الراشد، و بين الفساد الاقتصادي و النمو

الاقتصادي؛ فالفساد الاقتصادي يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي، و مواجهته تقتضي الإصلاح

الشامل، و توفير آليات الرقابة و الشفافية، ، بمعنى ضرورة إتباع سياسة الحكم الراشد لتحقيق

النمو الاقتصادي.

(4) من خلال برنامج الإصلاحات و التعديل الهيكلي استطاعت الجزائر تسجيل

معدلات نمو اقتصادي بفضل بداية إرساء معالم سياسة الحكم الراشد.

#### 5- أهداف الموضوع:

أما أهداف الدراسة التي نريد تحقيقها هي كما يلي :

• التعرف على ظاهرة الفساد الاقتصادي و الحكم الراشد من الناحية النظرية من خلال ضبط

المفهومين ، ماهية الفساد الاقتصادي و تحديد أشكاله و تجلياته و كشف عوامل ظهور الظاهرة

و آثارها على الاقتصاد و كذا ماهية الحكم الرشيد ، و تعاريفه المنهجية والاستنباطية و متطلباته و محدداته.

- التعرف على العلاقة التي تربط كل من المتغيرين الفساد و الحكم الرشيد ثم علاقة كل واحد منهما بالنمو الاقتصادي ، فالعلاقة يمكن أن تكون ترابطية أم تكاملية و يمكن أن تكون عكسية.
- التعرف على الظاهرتين واقعيًا بدراسة حالة الجزائر منذ مرحلة التصنيع إلى يومنا هذا و معرفة أهم الإجراءات التي اتخذتها الدولة الجزائرية للحد أو مقاومة الفساد الاقتصادي ، و لإرساء مبادئ الحكم الرشيد و بذلك تشجيع عجلة النمو الاقتصادي الوطني.
- التعرف عن أهم تجليات الفساد الاقتصادي ثم البحث عن الآثار التي تنجم عنها ، و هل فعلا القضاء على الفساد يعتبر من دعائم الحكم الرشيد.
- المساهمة في خلق و تطوير الوعي الجماعي بشأن خطورة ظاهرة الفساد و ضرورة انتهاج سياسة الحكم الرشيد ، لوضع حد لمشكلة الفساد بهدف تحقيق الرقي و النمو الاقتصاديين.
- تحليل الحكم الرشيد (مفهوم جديد) و ربطه بالفساد (مفهوم قديم) بهدف الوصول لتحقيق النمو الاقتصادي .

## 6- المنهج المستخدم و أدوات الدراسة:

اعتمدنا في معالجة موضوع البحث على استخدام المنهج الوصفي من أجل توظيف التعاريف، و جمع المعلومات حول ظاهرة الفساد الاقتصادي و الحكم الرشيد، و تحديد مفهوم كل منهما من حيث المستوى النظري و البحث في واقعنا ميدانيا أثناء دراسة حالة الجزائر، و محاولة معرفة أسباب ظهور الفساد و آثاره و كيفية مواجهتها؛ و ركزنا على المنهج التحليلي من خلال محاولة تقييم الأداء

الاقتصادي و السياسة الاقتصادية، كما استخدمنا المنهج التاريخي من أجل عرض التطورات التي عرفها الاقتصاد الجزائري.

## 7- مجال حدود الدراسة:

ينحصر موضوع الدراسة في معالجة الفساد الاقتصادي من زاوية نظرية و أخرى تطبيقية و ربطه بسياسة الحكم الراشد لتحقيق نمو اقتصادي؛ دون البحث في أنواع الفساد الأخرى كالفساد السياسي و الإداري، بل سينصب اهتمامي على تفسير و تحليل ظاهرة الفساد ذات الصلة الاقتصادية، وهذا بحكم تخصصي - تحليل اقتصادي- من جهة، و باعتبار أن الانطباعات الاقتصادية تتجلى بشكل أوسع منه في النوعين الأولين من جهة أخرى.

و من زاوية أخرى فإن البحث ينصب حول أسباب و آثار الفساد الاقتصادي، ثم محاولة اعطاء حلول لذلك من خلال تطبيق دعائم الحكم الراشد، و هذا بدراسة حالة الجزائر، و معرفة التدابير التي قام بها لإرساء هذه الدعائم.

## 8- مبررات اختيار الموضوع :

إن الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع عديدة ، يمكن تقسيمها إلى أسباب موضوعية ، ذاتية.

### 1. الأسباب الموضوعية :

- و تنطلق أساسا من الأهمية البالغة التي تحتلها هذه الدراسة لدى المختصين و الباحثين في ميدان علم الاقتصاد بالدرجة الأولى و علوم السياسة.
- الأهمية البالغة التي تعطيها المؤسسات المالية الدولية و الوكالات التعاونية لمفهوم الحكم الراشد ، بحيث تربطها بالمشروعية في تعاملها مع الدول النامية ، مما يتطلب منا دراسة و تحليل هذا المفهوم بشكل موضوعي و علمي.

- الحيز الكبير الذي شغله و مازال يشغله موضوع الحكم الراشد و الفساد في أدبيات السياسة و الاقتصاد و علم التنظيم ، بحيث تناولته تقارير المنظومة الأممية و المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية و اللقاءات و المؤتمرات الدولية بشكل كبير في السنوات الأخيرة ، مما يتطلب منا دراسة وتحليل لكلا المفهومين .
- يعتبر موضوع "الحكم الراشد " من أحدث المفاهيم في ميدان العلوم السياسية وعلم الاقتصاد في إطار تسيير الشؤون العامة للوطن ، فإنه أصبح اليوم من المفاهيم الأكثر استعمالا سواء على مستوى المنظومة الأممية أو على مستوى الأطر الوظيفية على المستويات الجهوية والعالمية المتباينة التي تناولت مشاكل التنمية، أما على المستوى الداخلي فما لبث أي برنامج حكومي أو خطاب رئاسي إلا وأن احتل فيه الموضوع موقع الصدارة، حتى وإن كان يشار إليه بتسميات مختلفة ، اصلاح العدالة، ديمقراطية الحياة السياسية، المشاركة، إرسال الشفافية،...إلخ.
- التوجه الاقتصادي الحالي و السعي الحثيث للجزائر من اجل الدفع من معدل نمو اقتصادها لأجل تحقيق التشغيل الكامل بامتصاص ظاهرة البطالة ، وتحقيق الإنعاش الاقتصادي.
- بمجرد أن أثبتت المقاربات النظرية لعلم الاقتصاد العلاقة المفسرة بين تقدم الفساد وتخلف التنمية في الدول النامية ،سارعت الجهات الهتمة بالشأن التنموي إلى دق ناقوس الخطر وإلى اقتراح استراتيجيات محددة ومدرسة للحد من تنامي هذه الظاهرة ومعالجتها ومن ثمة التفسير بما يعرف بالحكم الراشد أو الحكم الصالح<sup>4</sup>

## 2. الأسباب الذاتية :

- إن الأسباب الموضوعية وإن كانت لها أهميتها في اختيار هذا الموضوع فإنه لا يمكن ، بحال من الأحوال التقليل من أهمية الأسباب الذاتية التي نوجزها في ما يلي :

<sup>4</sup>يختلف مفهوم الحكم الصالح عن مفهوم الحكم في المظاهر التي يعرف بها الاول وهي: المشاركة، الاجماع، الشفافية، المسؤولية، العدالة، انعدام الفساد أو قتله انظر : what is good governance

- رغبتني في تناول هذا الموضوع نظرا لأنه يدخل ضمن اهتمامتها الخاصة و المتعلقة بقضايا التنمية و الاقتصاد الجزائري ومحاولة التعمق فيها بغية انجازات جامعية أخرى .
- النقص الكبير جدا للبحوث التي تتناول موضوع الحكم الراشد والفساد رغم أهميتهما.
- اختصاصي في فرع التحليل الاقتصادي مكنتني من محاولة تحليل السياسة الاقتصادية الجزائرية ، وتحليل مجموعة المخاطر التي يمكن أن تعرقل تواصل العملية التنويرية ، ومحاولة تصور حلول مكافحتها.
- رغبتني الشديدة في تقديم عمل جاد ( يحض بإهتمام وطني) يخدم البلد ، وكذا المساهمة و المشاركة مستقبلا في تسيير السياسة الاقتصادية الكلية للوطن.
- رغبة الباحثة في فهم حقيقة كل من ظاهرة الفساد، وسياسة الحكم الراشد نظريا و تطبيقيا وعلاقة كل منها بالنمو الاقتصادي.

## 9- الدراسات السابقة :

كما سبق و أن ذكرنا قلة أو إنعدام دراسات في هذا الصدد خصوصا على شكل بحوث جامعية أو مذكرات على مستوى الماجستير، أو أطروحات على مستوى الدكتوراه (و هذا حسب بحثنا المعمق في هذا الصدد و حسب إمكانياتنا)، و مع ذلك يمكن تقديم الدراسات السابقة التي تناولت موضوع دراستنا ( ظاهرة الفساد و سياسة الحكم الراشد في الجزائر ) إلى قسمين :

قسم منها تناول الموضوع بشكل مباشر ومستقل وهنا يمكن إدراج دراسة الكاتب الصحفي "جيلالي حجاج " ودراسة الأستاذ الدكتور "مراد بن آشنهو" ودراسة الدكتورين الأخضر عزي و الدكتور غانم جلطي " ، وكذا بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز، دراسات التعاون مع المعهد السويدي بالاسكندرية.

وقسم تناول الموضوع بطريقة غير مباشرة ، وهنا يمكن إدراج دراسة الباحثة "فتيحة طلحيت"

ودراسة الكاتب الصحفي "عابد شارف".

وتعد دراسة "جيلالي حجاج" أول دراسة مستقلة حول ظاهرة الرشوة في الجزائر ، حيث صدر

للكاتب مؤلف بعنوان " الرشوة و الديمقراطية في الجزائر " <sup>5</sup>

ركز فيه على تحليل نمو وتطور ظاهرة الرشوة منذ الاستقلال إلى غاية دخول البلاد في المرحلة

الانتقالية ، وتطرق لشرح طبيعة ظاهرة الفساد من خلال تحليل مفهوم أو مصطلح المافيا ودعم

تحليله بأمثلة من الواقع ، كما حاول شرح آليات الرشوة وتعرض مختلف عواملها التاريخية ،

السياسية ، الاقتصادية و الخارجية .

وقدم في الأخير تقسيما لسياسة مكافحة الفساد في الجزائر و خلص إلى القول بأنها سياسية

مسدودة و ظفت في إطار الصراع السياسي ، وأكد أن الحل يكمن في التطبيق السليم

للديمقراطية .

أما دراسة الأستاذ الدكتور "مراد بن آشنهو" فقد تناولت موضوع الفساد ضمن مناقشة لأزمة

المديونية الخارجية في الجزائر في كتابه بعنوان " مديونية خارجية ، فساد ، ومسؤولية سياسية " <sup>6</sup>

حيث تناولت في المحور السادس و الأخير من الكتاب مسألة الفساد 'وحاول تحليل هذه المسألة

من خلال تحليلها في إطار مناقشة مفهوم السياسة الاقتصادية و مبدأ مسؤولية السلطة وأكد على دور

المواطنة و أهميتها في منع ممارسة الفساد ، كما تطرق لبعض أشكال الفساد السائدة في الجزائر

وأوضح أن عدم وجود قوانين مستقرة ومعايير واضحة، وغياب المعارضة يقود إلى انتشار الفساد <sup>7</sup>

<sup>5</sup> Djillali HADJADJ, comptions et de démocratie en Algérie, Paris candispute, 2001, 314 pages .

(أشير إلى أن الطبعة الأولى \*\*صدرت 1999 استخلف عنها الطبعة الجديدة في كونها تضمنت مرحلة تولي الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة الحكم)

<sup>6</sup> Mourad ben – achenhou, dette extérieure, corruption et responsabilité politique Alger : Imprimerie Dahleb, 1989, 102 pages

<sup>7</sup> Ibid , ( en Abréviation ( Ibidem) Au même endroit p.81-93

و أكد في الأخير على أن التجاوزات التي حصلت من طرف أجهزة الدولة بإسم مبدأ مصلحة الدولة "Raison d'état" من خلال اتخاذ تدابير مخالفة للقانون و بعيدا عن الشفافية قد ساهمت في تفاقم ممارسة الفساد وحجبها عن الرأي العام.

أما دراسة الدكتوران " الأخضر عزي و غانم جلطي " فقد تناولت الدراسة موضوع الحكم الراشد اسقاط على التجربة الجزائرية تحت عنوان " قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد " <sup>8</sup> حالة الجزائر، حيث تناولت الدراسة تعريف الحكم الراشد ومعايير وكذا التصور المتدرج لإثراء فكرة الحاكمية والحكم الراشد وأشارت الدراسة عن خلفية فشل السياسات التنموية الاقتصادية بمافيهم السياسة التنموية المنتهجة في الجزائر بعد الاستقلال ، وأرجعت الدراسة ذلك لطبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي و السياسي وكيفية عمله بمعنى أسلوب الحكم ، فأعتبرت الدراسة أن حسن الحكم أحد الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية و أن الفساد الإداري و المالي أهم معوقاته، كما أكدت هذه الدراسة أن القضاء عليه هو أحد دعائم الحكم الراشد .

أما مجموعة بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالاسكندرية تحت عنوان " الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية"

في الفترة الواقعة بين 20-23 أيلول/ سبتمبر 2004 في بيروت لبنان ،شارك في هذه الندوة 61 مشاركا ما بين باحث ومعقب ومشارك ومراقب ينتمون إلى الدول العربية التالية : لبنان ، كويت ، المغرب، مصر، السعودية، العراق، الأردن، فلسطين، الجزائر ، الإمارات ، قطر ، ليبيا، السويد ، سوريا، ويمثلون فعاليات فكرية و بحثية و أكاديمية متنوعة، عربية و دولية، ما بين مفكرين و باحثين وخبراء اقتصاديين ودوليين وسياسيين وقانونيين وديبلوماسيين و برلمانيين وناشطين مدنيين وهيئات النزاهة ومكافحة الفساد، وسيوسولوجيين ومؤرخين، وخبراء في استطلاعات الرأي العام ، ووزراء عرب سابقين للمال والتخطيط و الاقتصاد هم في الوقت نفسه من فئة الباحثين الذين

---

<sup>8</sup>د/ الأخضر عزي د/ غانم جلطي ، قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد

اجتمعت لديهم الخبرة السياسية مع الخبرة العلمية الأكاديمية، وعرفوا بمواجهة الفساد ومحاولة تطويقه ، وذلك بجهد في بحث ظاهر الفساد والحكم الصالح و الراشد في شتى جوانبها .

تشكل اقامة هذه الندوة جزءا لا يتجزأ من الاهتمام المركزي الذي أبداه المركز بشكل استشرافي مبكر لقضايا الديمقراطية و المجتمع المدني و حقوق الإنسان والمشاركة السياسية منذ بداية عمله ببيروت في عام 1978؛ ولقد ضمت هذه الندوة خمسة و عشرين بحثا ، أُلقيت ونوقشت في ستة وعشرين جلسة على مدى أربعة أيام ، وعقب عليها ما مجموعه أربعة وعشرين معقبا بنصوص مكتوبة و عدة مسبقا.

وقد أثير نقاش في الندوة حول مدى ضرورة العلاقة ما بين الديمقراطية و بين مكافحة الفساد ؟ وهل تكتفي الديمقراطية وحدها لمكافحة الفساد أم لا بد من تعزيز ذلك بعدالة توزيع الثروة ؟ ، وما موقع منظمات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة و المؤسسات العالمية في مكافحة الفساد ؟ وما آليات ذلك ؟

لقد تباينت مناحي المناقشات حول ذلك غير أن معظمها أجمع على عناصر الشفافية و المساءلة و الرقابة و المشاركة المجتمعية المدنية في مكافحة الفساد، فقد تناولت هذه الندوة تعريف لمفهوم الفساد و معاييرهِ وفق ما هو متعارف عليه في الأوساط العلمية و الأكاديمية وفي المنظمات الدولية وكذا مفهوم الحكم الصالح و ما يتميز به عن أنواع الحكم الأخرى.

كما تم دراسة عوامل الفساد آثاره في النمو الاقتصادي ، والأبعاد المحلية و الدولية له، ثم آليات مكافحته وعلاقة الحكم الصالح و الفساد بالديمقراطية والعولمة، ثم دراسة عشر حالات عربية، من بين هذه الدول الجزائر، فتضع ظاهرة الفساد و الحكم الراشد في كل بلد ، وتحدد مميزاتها و أسباب ظهورها، وآثارها المختلفة على السياسة التنموية و القيمة الاجتماعية في ضوء بحث استيعابي و التي تدخل في إطار الدراسات غير المباشرة بموضوع الدراسة.

أما دراسة الباحث " فتيحة طلحيت" بعنوان " اقتصاد موجه ، وتداعي العنف في الجزائر"<sup>9</sup> فقد حاولت بحث عوامل نمو الفساد وانتشاره، من خلال تسليط الضوء على تطور الظاهرة منذ انطلاق التجربة التنموية غداة الاستقلال، وركزت على دور الاستعمار كعامل تاريخي، وأثر النمط الاقتصادي المنتهج ( أي خلال انتهاء الاقتصاد الموجه) ودور الاستعمار الريع البيروقراطي، وكذا أثر التحولات السياسية و الاقتصادية بعد 1988 وأخيرا قامت ببحث العلاقة بين العنف و الفساد بعد سنة 1992؛ ولقد حاولت الباحثة مناقشة مسألة توظيف ظاهرة الفساد في الصراعات السياسية، التي تطورت بشكل واضح عقب تداعي أعمال العنف، وفي إطار الصراع على المصالح الاقتصادية عقب الشروع في تطبيق برامج إعادة الهيكلة وخصوصا القطاع العمومي<sup>10</sup>.

الدراسة الأخيرة للكاتب الصحفي " عابد شارف " و التي تدخل هي كذلك في إطار الدراسات غير المباشرة لموضوع الفساد إذ حاول الكاتب في مؤلفه بعنوان " الجزائر : الانزلاق الكبير " <sup>11</sup> كشف النقاب عن قضايا الفساد في الجزائر، وبعد هذا أول المؤلفات التي تحولت مسألة الفساد ، حيث تطرق لعدد من الفضائح المالية التي حدثت خلال العهد الأحادي ، فإعتماده على بعض الأدلة استطاع الكاتب أن يبين كيف أن تلك القضايا ساهمت بشكل مباشر في تفجير الأوضاع في أكتوبر 1988 و توصل إلى القول بأن الفساد كان دائما أداة الصراع و الفوضى في النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال.

## 10- مصادر البحث و الصعوبات التي واجهتني:

تطلبت الدراسة الاعتماد على مصادر متنوعة قصد الاحاطة بجميع القضايا النظرية و العلمية، و عليه فقد تمت الاستعانة بمختلف المصادر العلمية التي لها علاقة بموضوع الدراسة من كتب، و مقالات بمختلف اللغات، و اعتمدت بشكل كبير على المجالات العلمية المحكمة التي تم اقتنائها من مختلف

<sup>9</sup> Abed Charef , L'Algérie La grand de rapage 1, Saint – armond non Trom : Edition de l'Aube, 1994

<sup>10</sup> Fatiha Talahite, « Economie administrée corruption et engrenage de la violence en Algérie » Revue Tiers Monde, puis , Tome XLI ; N° 161, Janvier – Mars 2000

<sup>11</sup> \* pp.49-74 Ibid pp.71-74

المكتبات ( المكتبة الوطنية الحامة، مكتبة المجلس الشعبي الوطني، مكتبة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مكتبات مختلف المعاهد والمدارس الوطنية و الكليات: كلية الاقتصاد، كلية العلوم السياسية، كلية التخطيط و الاحصاء، كلية العلوم الإدارية و الحقوق، المدرسة الوطنية للإدارة، المدرسة الوطنية العليا للبنوك، المعهد الوطني للتجارة، المدرسة الوطنية للتجارة. لإنجاز القسم النظري؛ للإشارة بأنني قمت بمسحة ببليوغرافية واسعة النطاق - و بدون مبالغة - في كل هذه الأماكن لذا إرتأيت لذكرها واحد بواحد.

و لإنجاز القسم التطبيقي الخاص بالجزائر اعتمدت على مراجع علمية متنوعة و دوريات، و مواد غير منشورة، و وثائق حكومية، فاعتمدت بشكل أساسي على الجرائد الرسمية باعتبارها تمثل كل ما هو رسمي خصوصا بما يتعلق بآليات مكافحة الفساد الاقتصادي، كالقوانين المتعلقة بمكافحة تهريب الأموال و تبيضها، مكافحة الرشوة و التهرب الضريبي.

كما استعنت في إعداد مختلف أقسام البحث بمراجع إلكترونية كثيرة (واب ليوغرافيا)، بحكم ما تتضمنه الشبكة المعلوماتية الدولية ( الأنترنت) من مصادر علمية غير متوفرة في الجزائر، و باعتبار الشبكة منبر للمنظمات الدولية و التي استفدت منها كثيرا.

و في الأخير لابد من الإشارة إلى الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث، و تتعلق أساسا بمشكل المادة العلمية و خصوصا و أن الدراسات التي تناولت موضوع الدراسة قليلة جدا كما أوضحت ذلك أنفا. كما لا يفوتن أن أذكر بعض العراقيل و العوائق التي واجهتني و المتمثلة في بيروقراطية الإدارة العامة الجزائرية- للأسف - و سوء تسييرها و كذا عدم تشجيع الباحث الجزائري، فممكنني هذا من معايشة الفساد عمليا و إن كان بدرجة بسيطة جدا، واستطعت أن أكون صورة واضحة حول ما أنا بصدد البحث عنه.

و هذا ما زاد من همتي و إرادتي لمواصلة البحث في هذا الموضوع و الكتابة فيه، بالرغم من **عدم**

**وجود أي دراسة جامعية في هذا الموضوع و بهذا الشكل و بإعطائها الصبغة الاقتصادية، فرغم كل**

الصعوبات المادية و المعنوية التي واجهتها في مختلف مراحل إعداد البحث، إلا أنني أصررت على تجاوزها، قد يحمل هذا البحث نقائص لكن ما أرجوه أن يكون خطوة جادة نحو بداية الكتابة و الدراسة في مثل هذا الموضوع.

## 11- خطة البحث:

للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، و لتحقيق أهداف البحث

قسمنا الدراسة لأربع فصول:

**الفصل الأول:** وهو بمثابة إطار نظري عام يهدف إلى تسليط الضوء على القضايا النظرية لظاهرة الفساد عموما و الفساد الاقتصادي خصوصا، فهو يضم ماهية الفساد الاقتصادي،مختلف تقسيماته، مع عرض و تحليل أهم تجلياته ( الجريمة المنظمة، تبيض الأموال، التهرب الجبائي)، مع تحليل أسبابه و آثاره مع محاولة تقديم العلاج لذلك.

**الفصل الثاني:** خصصناه لدراسة سياسة الحكم الراشد، إذ يهدف هذا الفصل إلى التعرف على مختلف التعاريف المنهجية و الاستنباطية للحكم الراشد و كذا متطلباته و معايير.

**الفصل الثالث:** الهدف من هذا الفصل هو توضيح العلاقة بين سياسة الحكم الراشد و الفساد الاقتصادي، و علاقة كل منهما بالنمو الاقتصادي، كما سيتم في هذا الفصل عرض نظرة أهم المدارس الاقتصادية للنمو الاقتصادي.

**الفصل الرابع:** تطرقنا في هذا الفصل إلى ظاهرة الفساد الاقتصادي والحكم الراشد في الجزائر، حيث عالجنا بالتحليل الفساد الاقتصادي و مختلف التطورات التي شهدتها الإقتصاد الوطني، مع محاولة تقييم الإصلاحات الاقتصادية بالنظر لمعدلات النمو الاقتصادي، مع ذكر و تحليل بعض التدابير التشريعية التي اعتمدتها الدولة الجزائرية للحد من الفساد الاقتصادي و لتكريس سياسة الحكم الراشد بهدف تحقيق نمو اقتصادي.

و في الأخير خلصنا لخاتمة البحث، و التي هي بمثابة خلاصة عامة للدراسة، و التي نعرض فيها النتائج المتوصل إليها بالإجابة على التساؤلات المطروحة و التحقق من الفرضيات التي انطلقنا منها، كما تتضمن الخاتمة بعض الاقتراحات فضلا عن الآفاق التي تفتحها الدراسة مستقبلا.

# الفصل الأول

## الفساد الاقتصادي

### ماهيته، أشكاله و تجارياته

## الفصل الأول: الفساد الاقتصادي ماهيته، أنواعه تجلياته

### تمهيد :

هناك الكثير من المشاكل الاقتصادية التي تؤرق مخططي وصانعي السياسة الاقتصادية، ومن هذه المشاكل الفساد الاقتصادي، و الذي تعاني منه جميع الدول المتقدمة و النامية على حد سواء، وإن اختلف حجمه و آثاره تبعا لاختلاف التركيبة السياسية والاقتصادية و الاجتماعية لكل دولة. والفساد لا يعتبر بأي حال من الأحوال قضية جديدة، إلا أن زيادة حجمه و اتساع دائرته، و تشابك حلقاته و ترابط آلياته بدرجة لم يسبق لها مثيل من قبل، مما يهدد مسيرة التنمية و النمو الاقتصادي، لهذا شهد في السنوات الأخيرة اهتماما متناميا على المستويين الدولي والمحلي، وهو ما ظهر من خلال مناقشات الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي، وتقارير التنمية الدولية، إلى جانب جهود منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية في هذا الشأن، وكذا منظمة الشفافية الدولية .

" و التي تعتبر من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية التي **Transparency International**

تأسست لمكافحة الفساد (انظر الملحق رقم 01))، و تنامي الإهتمام بالفساد لإتساع نطاقه مؤخرا خصوصا في الدول النامية، مما دفع الباحثين على اختلاف مناهجهم إلى البحث فيه، فالفساد الاقتصادي موضوع واسع و معقد من الصعب جدا تحديده، يظهر بأشكال و صور مختلفة، كالاقتصاد الموازي، الجريمة المنظمة، تبييض الأموال القذرة، التهرب الضريبي و غيرها، و هذا ما سنركز عليه في هذا الفصل، سنتناول في البداية إلى ماهية الفساد الاقتصادي، آلياته، أنواعه، ثم دراسة أهم تجلياته و صورته، بالتطرق للجريمة المنظمة تعريفا و خصائصا و هذا قبل التنكير بالإقتصاد الخفي أو الموازي الذي يعتبر اقتصاد الإجرام و المناخ المناسب للفساد، و بعدها جريمة تبييض الأموال القذرة، بالتعرف على أسبابه و آثارها و كيفية محاربتها، و أخيرا التعرف على شكل آخر من الفساد الاقتصادي و هو التهرب الضريبي، بالتطرق لتعريفه و أسبابه و محاولة علاجه.

# I. ماهية الفساد وآلياته و أنواعه:

## 1.I ماهية الفساد الاقتصادي:

تطور الفساد الاقتصادي أو الفساد بإختصار على مدى تاريخ لينتشر في البلاد المتقدمة و المتخلفة معا ولفظ (corruption) أو الفساد بالانجليزية مشتق من الفعل اللاتيني (rumpere) بمعنى الكسر أي شيئا ما تم كسره هذا الشيء قد يكون سلوكا أخلاقيا أو اجتماعيا أو قاعدة إدارية<sup>12</sup> وسعيا منا لتعريف الفساد وجد أنه يرتبط بفعل لا أخلاقي وغير قانوني، إلا أن مثل هذا التعريف يبقى نسبي لأنه يتجاهل من أبعاد الفساد الأخرى كما يثير الكثير من الجدل حول مدى دقته، لأن الفعل الأخلاقي يتباين من مجتمع لآخر، الأمر الذي أوجد عدة تعاريف للفساد تختلف في ما بينها وفقا لطبيعة ظاهرة الفساد ومدى شموليتها على النحو التالي:<sup>13</sup>

أ- الفساد انحراف أخلاقي لبعض المسؤولين العموميين؛ إذ يركز هذا التعريف على طبيعة الفساد من حيث أنه انحراف عن الأخلاق الفاضلة من قبل فئة من موظفي الدولة الذين يتخذون القرارات المرتبطة بإستغلال موارد المجتمع، وهكذا يشتمل على الرشوة و الاختلاس و الغش و التغاضي عن التهرب الضريبي و غيرها؛ هذا التعريف غير دقيق لأنه يركز على بعد واحد للفساد هو البعد الأخلاقي، وكما ذكرنا سابقا هذا البعد يختلف من مجتمع لآخر.

ب- الفساد هو بيع أملاك الدولة بواسطة المسؤولين الحكوميين لتحقيق المصالح الشخصية<sup>14</sup> هذا التعريف ضيق، يرتبط بالخصصة و بيع أملاك الدولة، وذلك لأنه يغفل أنواع أخرى مهمة للفساد

<sup>12</sup> مى فريد، " الفساد : رؤية نظرية " مجلة السياسة الدولية في باب الاقتصاد الدولي و البيئة، العدد 2001، 134، ص 224  
<sup>13</sup> Vito Tamzi, « Corruption around the world : causes, conséquences, scopland cures » IMF staff papers, vol 40, n° 4 ( December 1993), pp.559-591 and

<sup>14</sup> Paol Mamro, why Worry about corruption ?, Economie Issues, n°, 6  
( Washingto, DC : International Monetary Iund , 1997), pp.3.4

المرسي السيد الحجازي : " التكاليف الاجتماعية للفساد"، في مجلة المستقبل العربي، العدد 2001/4، 266، ص 19

تتمثل في تقبل الرشى عند منح الرخص الحكومية، كما أن الفساد قد يوجد في المؤسسات التي لا تسعى لتحقيق الربح.

ج- الفساد هو الاستغلال السيئ للوظيفة العامة أو الرسمية من أجل تحقيق المصلحة الخاصة<sup>15</sup>؛

هذا هو تعريف البنك الدولي للفساد، وهو في رأينا أكثر عمومية من التعريفين السابقين لأسباب التالية:

1- ذلك أن استخدام مصطلح الوظيفة أو المنصب عموماً في هذا التعريف يعد أكثر شمولاً من استخدامها مقيدة في سواه، كما يشمل هذا المصطلح كلا من الوظيفة العمومية في القطاعين العام والخاص غاية ما في الأمر أن الموظف العمومي أكثر عرضة للفساد من الموظف في القطاع الخاص لبعده الأول عن الرقابة نسبياً و أمنه منها بخلاف الثاني فهو أكثر تعرضاً للمسألة والرقابة من طرف الشركة الخاصة و بالتالي فإنه أقل فساداً من الأول.

2- إن المصلحة الخاصة لها عدة معان، فقد تعني المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المرتبطة بالأصدقاء أو بالطائفية أو القبلية، أو الحزبية (كتمويل النشاطات الحزبية مثلاً باستخدام عوائد الفساد).

3- إن الفساد لا يعني بالضرورة حصول الموظف العام على الرشوة فقط وإنما يعني استغلال المركز بما يخالف القواعد القانونية الموضوعية.

فالفساد إذن يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو إبتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات عمومية أو خاصة بتقديم رشاي للإستفادة من إجراءات عامة للتغلب على منافسين، بمعنى تحقيق أرباح خارج الإطار القانوني المتفق عليه، كما يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب في الوظائف بطرق غير قانونية، السرقة ونهب أموال الدولة.

## I.2 آليات الفساد الاقتصادي:

<sup>15</sup> [www.worldbank.org/public/ant:corruption/cormac.htm](http://www.worldbank.org/public/ant:corruption/cormac.htm)

ويشير هذا التعريف إلى آليتين رئيسيتين من آليات الفساد<sup>16</sup>:

1- آلية دفع "الرشوة" و "العمولة" (المباشرة) إلى الموظفين و المسؤولين في

الحكومة، في القطاعين العام و الخاص لتسهيل وتسريع عقد الصفقات

لرجال الأعمال و الشركات الأجنبية، وهو ما يسمى قديما و تاريخيا في

المنظمة العربية بـ "البرطيل" أو **البقشيش**.

2- وضع اليد على "المال العام"، والحصول على مواقع متقدمة لأبناء و

الأقارب في الجهاز الوظيفي، في القطاعين العام والخاص.

و يمكن حصر أهم مكونات الفساد الاقتصادي، على النحو التالي:

• **تخصيص الأراضي:** من خلال قرارات إدغرية علوية، تأخذ شكل "العطايا"، لتستخدم في ما بعد

في المضاربات العقارية و تكوين الثروات.

• **إعادة تدوير أموال المعونات الأجنبية للجيوب الخاصة** (تثير بعض التقديرات إلى أن أكثر من

30% منها لا تدخل خزينة الدولة، و تذهب إلى جيوب المسؤولين، أو رجال الأعمال الكبار).

• **قروض المجاملة** التي تمنحها المصارف من دون ضمانات جدية لكبار رجال الأعمال

المتصلين بمراكز النفوذ.

• **عمولات عقود البنية التحتية و صفقات السلاح.**

• **العمولات و الأتاوات** التي يتم الحصول عليها بحكم المنصب أو الاتجار بالوظيفة العامة (ريع

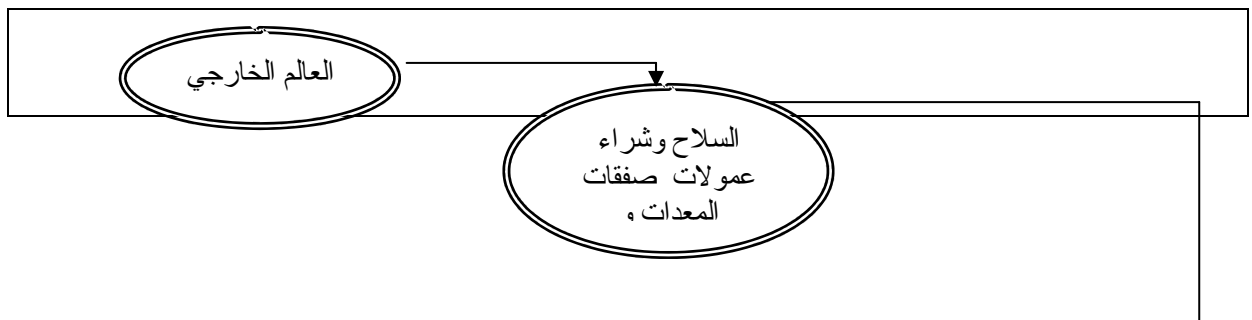
المنصب).

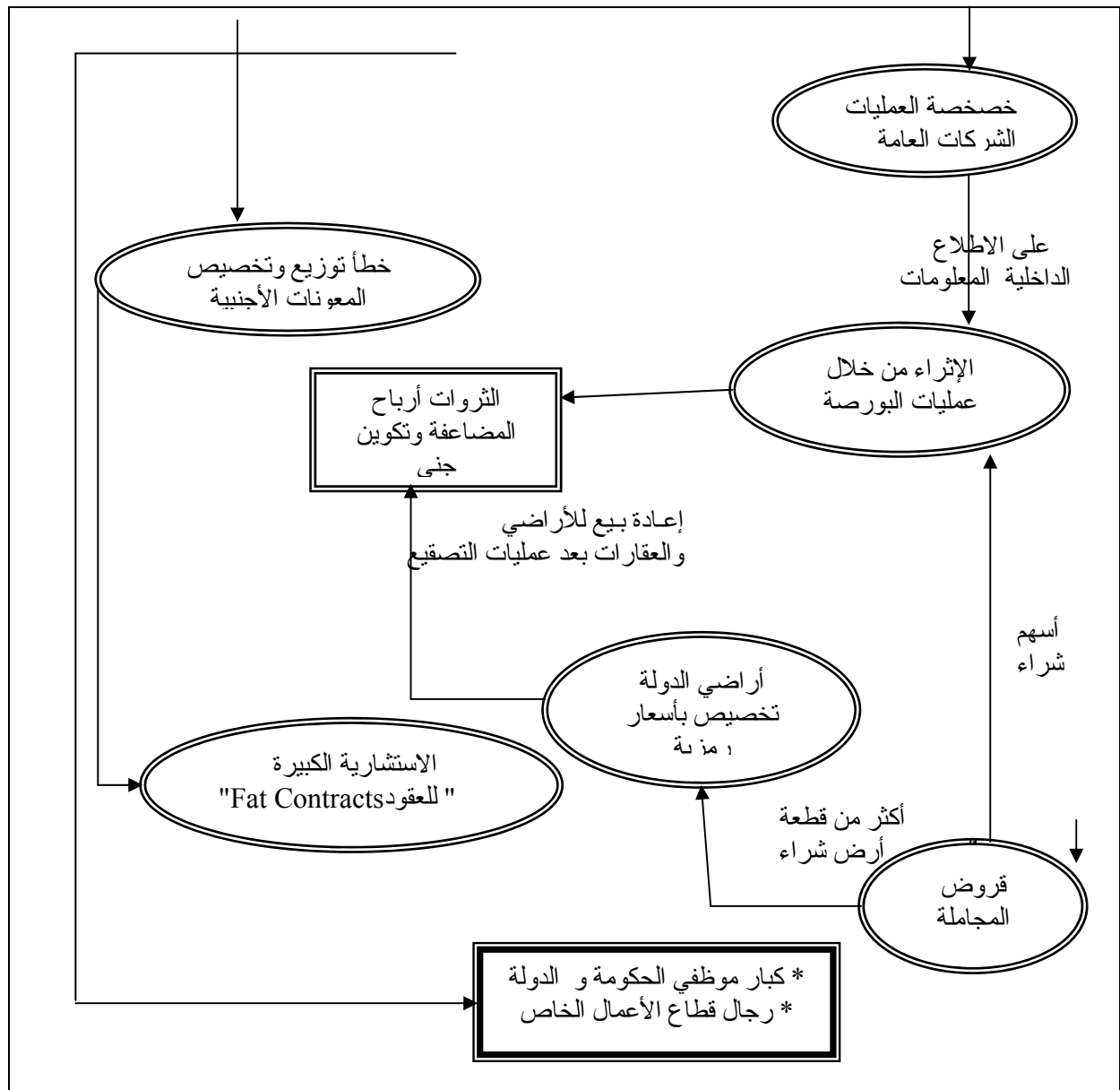
---

<sup>16</sup> محمود عبد الفضيل، "الفساد الاقتصادي و الحكم الصالح في البلاد العربية"، في مجلة **المستقبل العربي**، السنة 27، العدد 309، تشرين

و يعطى الشكل رقم (1) صورة أكثر وضوحا و شفافية لدرجة الترابط بين آليات الفساد المختلفة كما نعيشها في الواقع اليومي.

الشكل (رقم 01) آليات الفساد





المصدر: محمود عبد الفضيل، مصدر سابق، ص 36.

### 3.I أنواع الفساد :

من خلال الدراسات المتاحة حول الموضوع توصلنا لعدة أنواع للفساد

من خلال عدة معايير<sup>17</sup>:

<sup>17</sup> مي فريدة، مرجع سابق، ص 224.

1- المعيار الأول : وهو وفق انتماء الأفراد المنخرطين فيه إلى القطاع العام

أو الخاص فينقسم الفساد إذن إلى :

أ- فساد القطاع العام :

ويعتبر أشد عائق للتنمية على مستوى العالم وهو استغلال العام (خاصة في تطبيق السياسات المالية و المصرفية التعريفات الجمركية و الائتمان المصرفي و الإعفاءات الضريبية) لأغراض خاصة؛

يتواطأ الموظفون العموميين معاً لتحويل الفوائد لأنفسهم بطرق مختلفة مثل الاختلاس وسرقة الأموال العامة و الرشوة.....إلخ.

ب- فساد القطاع المختلط:

بما أن الفساد العام هو الأوسع انتشاراً يمكن أن نعرف فساد القطاع المختلط بأنه استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على السياسات الحكومية، يتطلب هذا النوع فساد القطاعين العام والخاص لتغيير السياسات، في شكل هدايا و رشاي من الطرف الخاص وإعفاءات وإعانات من الطرف العام.

2- أما المعيار الثاني : تصنيف الفساد يتصل بالتنمية الاقتصادية، تبعاً لنوعين من التبادل يوجد أنواع مختلفة من الفساد:

أ- حق التبادل غير المشروط :

وهو التعاملات الطوعية في مجال الملكية التي ينتج عنها زيادة المنفعة وانخفاض التكلفة، الأمر الذي يفضي إلى التنمية الاقتصادية الفساد الواسع المدى يتضمن الأنشطة والأفعال التي تدفع الاقتصاد في اتجاه السوق الحرة، إذ أنه يزيد من المنافسة و مرونة السوق مما يؤدي إلى زيادة ثروة المجتمع ككل.

## ب-التبادل الحر المقيد بشروط :

خاصة في ظل السياسات الاشتراكية يؤثر سلبا على كفاءة الإنتاج لغياب عنصر المنافسة مؤديا إلى اللامبالية و التحريف و الفساد المحدود ويظهر في ظل التبادل الحر المقيد بشروط الذي يعيق فعالية السوق ويقلل من المناقشة حتى أن الاستثمار القائم يسمى "الاستثمار الطفيلي" الذي يعمل على نقل الثروة من أصحابها إلى أفراد آخرين بدلا من توزيعها على أفراد المجتمع<sup>18</sup>.

### 3-المعيار الثالث : كما يمكن تصنيفه إلى ثلاثة اقسام رئيسية حسب درجة

الفساد وهي :

أ- عرضي ( فردي)

ب-مؤسستي

ت-منتظم

أ- عرضي (فردي) : قد يكون الفساد أحيانا حالة عرضية لبعض الأفراد السياسيين أو الموظفين العموميين، أو مؤقتا وليس منتظما.

ب-مؤسستي: وفي حالات أخرى يكون الفساد موجودا في مؤسسة بعينها أو في قطاعات محددة للنشاط الاقتصادي دون غيرها من القطاعات الأخرى، كوجود بعض الموظفين الرسميين الفاسدين في بعض الوزارات و القطاعات المختلفة.

للإشارة يكثر الفساد في القطاعات التي يسهل جني الربح منها، حيث يسود الضعف في النظام نتيجة ضعف الرقابة و التنظيم في هذه القطاعات.

<sup>18</sup> مي فريد ، "الفساد رؤية نظرية " مجلة السياسية الدولية ، ( عدد 134 ، 2001 )، ص 224-225

ج-منتظم: وفي أحيان أخرى يصبح الفساد ظاهرة يعاني منها المجتمع بكافة طبقاته ومختلف معاملاته، وهذا ما يقصده (Johnston) بالفساد المنتظم أو الممتد، وهذا الفساد يؤثر على المؤسسات وسلوك الأفراد على كافة مستويات النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وله ملامح تميزه عن غيره:

أ) أنه متجسد في بيئات ثقافية واجتماعية معينة.

ب) يميل إلى أن يكون احتكاريًا.

ج) أنه فساد منظم ويصعب تجنبه، فهو أخطرهم.

4- المعيار الرابع: وهو تصنيف بحسب مستوى و حجم الفساد المرتكب ودرجة الموظف فنجد ما يسمى بالفساد الصغير (على المستوى الأدنى) و الفساد الكبير (على المستوى الأعلى).

أ- الفساد الصغير (على المستوى الأدنى):

يطال عادة الموظفين لدى الإدارة وموظفي البنوك وبعض المديرين لا يتجاوز حدود الحاجة و أوضاع المعيشة الصعبة الشيء الذي يفسر انتشار هذا النوع من الفساد، وقد نجده عادة في مرحلة التحول الاقتصادي من النمط الاقتصادي الموجه إلى اقتصاد السوق، وكما يظهر في الاسم فهو أخف الضرر مقارنة بالفساد الكبير.

ب- الفساد الكبير (على المستوى الأعلى):

يطال غالبا المسؤولين الكبار و صناع القرار في البلد لأجل تحقيق فائض الربح، فهذا النوع مرتبط بالصفقات الكبرى في عالم المقاولات، تجارة السلاح،

والحصول على التوكيلات التجارية للشركات الدولية الكبرى متعددة الجنسيات، فتحدث عادة على المستويين السياسي و البيروقراطي.

للإشارة قد يرتبط الفساد السياسي بالفساد المالي حين تتحول الوظائف البيروقراطية العليا إلى أدوات للإثراء الشخصي المتصاعد.

وهذا النوع من الفساد أخطر وأعمق، وكما حدث في بعض البلدان الغربية أثناء عملية التطور الرأسمالي، وإن كان البعض يكونون الثروات ويحققون التراكم المالي من خلال "التجارة"، إذ يكتسب البعض من خلال المناصب و النفوذ الإدارية و وصولهم إلى أعلى مراتب جهاز الدولة، سمح لهم بالحصول على مغانم مالية وتكوين الثروات السريعة و الطائلة وتكون عادة بمثابة "ريع المنصب"

وما حدث في السابق لتلك الدول يحدث اليوم لمعظم الدول النامية، وهذا ما دفع عالم الاجتماع الفرنسي، بيير بورديو (Pierre Bourdieu) إلى إيجاد مفهوم "رأس المال الرمزي" مقابل "رأس المال المادي" الملموس والمتعارف عليه، فهؤلاء الذين يقبضون على مقاليد ومكونات "رأس المال الرمزي" ومن ثانيا هيكّل السلطة، لهم دور مهم في إعادة "إنتاج الفساد" في العديد من البلدان النامية، وسد طريق أمام عمليات "التراكم الإنتاجي"<sup>19</sup>؛ ولعل هذا النوع من الممارسات يلقي الضوء على مدى كفاءة " أداء وآليات السوق " في هذه الدول.

## II. أشكال و تجليات الفساد الاقتصادي:

<sup>19</sup> محمود عبد الفضيل، "مفهوم الفساد و معاييرهِ" (ضمن ملف الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية)، المستقبل العربي، السنة 27، العدد 309، تشرين الثاني/نوفمبر 2004، ص 35.

تتضح ظاهرة الفساد بشكل واضح من خلال مظاهرها وتجلياتها وهي عديدة منها: الفساد المالي والفساد الإداري، ويعد الفساد السياسي واحد من أهم أوجه الفساد، وهو المدخل الرئيسى لجميع تجليات هذه الظاهرة، إلا أن الانطباعات الاقتصادية تتجلى بشكل أوسع في النوعين الأوليين<sup>20</sup>. ومهما تعدد واختلف مفهوم الفساد وآلياته ومظاهره، فإن الدافع الأول و الأخير غالبا ما يكون مالي بمعنى اقتصادي.

وننوه إلى أننا بصدد معالجة الفساد عموما و الفساد الاقتصادي خصوصا وتحديدا، ذلك باعتبارنا محللين اقتصاديين، لذا سنتطرق فيما يلي: إلى أهم وأفصح أوجه و صور الفساد الاقتصادي.

### الإقتصاد غير الرسمي - الموازي (طبيعة اقتصاد الجريمة):

عندما نتحدث عن الجريمة المنظمة بإعتبار أنها ظاهرة انسانية و اجتماعية، فهي في الواقع ظاهرة اقتصادية متحركة ذات آليات تدفع كل منها الأخرى، و يتولد عن كل منها دخلا نقديا و تصرفات عينية محركة لقوى العرض و الطلب.

إن دراسة طبيعة عمليات الاجرام المنظم في الأدبيات الاقتصادية قد تم في إطار محاولة رصد حجم و تاثير الاقتصاد الخفي Hidden Economy على أداء الاقتصاد القومي و الرسمي بوجه عام. و هو اقتصاد يرتبط بعلاقات متصلة بالاقتصاديات الأخرى، و هو في ذلك يخضع لعوامل الحركة وآليات الركود و الانكماش و الإنتعاش فهو مرتبط بالدورة الاقتصادية.

---

<sup>20</sup> بشير مصطفى، " الفساد الاقتصادي مدخل إلى المفهوم و التجليات "، دراسات اقتصادية، العدد 6، جولية 2005، ص 12.

إذن فهو يشكل اقتصاد قائم بذاته، له مدارس له رواده، كما أن له أنواعه و مجالاته، وله خصائصه و مواصفاته، و اطلق عليه مصطلحات عديدة من بينها: مصطلح اقتصاد الجريمة Crime Economy، الاقتصاد الاسود Black Economy، الاقتصاد السفلي Undergroud Economy، و اطلق عليه الاقتصاد الخفي Hidden Economy، و الاقتصاد الموازي Parallel Economy و الاقتصاد غير الرسمي Unofficial Economy<sup>21</sup>.

و تشير أنه قبل السبعينات كانت هذه النشاطات التي لم تدخل ضمن احصائيات الدولة تدعى بالنشاطات السوداء، فكان يستعمل مصطلح السوق السوداء و العمل الأسود ,Le Marché noir, Le Travail Noir<sup>22</sup>، و تطورت بعدها التسميات فأصبحت توصف بصفات عديدة منها: الاقتصاد الموازي، الاقتصاد غير المهيكل، الاقتصاد غير الرسمي..الخ من التسميات خاصة باللغة الاجنبية . إلا أن الكل يجمع أن الأستاذ " كيت هيرت" Keith harth هو الأول الذي استعمل كلمة " غير مشكل" Informel، و كان ذلك في سنة 1971 أي قبل اعداد تقرير كينيا سنة 1972 من طرف المكنب الدولي للمنظمة العالمية للعمل، و الذي أطلق فيه بصفة رسمية تسمية " الاقتصاد غير المشكل أو غير المهيكل " Economie Informelle.

في هذا الطار أدرج الأستاذ " ويليارد" J.C Williard في جدول يضم ستة وعشرين (26) مصطلحا شاملا للنشاطات غير الخاضعة للقانون الإحصاء<sup>23</sup>. كما هو موضح في الملحق رقم (01)<sup>24</sup>.

كما يرى الإقتصاديان Philillipe Barthelemy و Arnold Heertje أن الاقتصاد غير الرسمي هو ذلك الجزء من الاقتصاد الإجمالي غير الممثل في الأرقام الرسمية و لهذا يفضلان تسميته بالاقتصاد النفقي L'économie souterraine، و باعتبار أن مجموع النشاط الرسمي و غير الرسمي هو الذي يمثل المستوى الفعلي للنشاط الاقتصادي لأي دولة.

<sup>21</sup>الدكتور محسن أحمد الخضيرى، غسيل الأموال - الظاهرة - الأسباب - العلاج، (مجموعة النيل العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2003)، ص28

<sup>22</sup>مذكرة ماجستير، الاقتصاد الموازي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، دفعة 2003 ص18

<sup>23</sup> C.Williard : Revue économique et statistiques n°226 in François BOUBOUD.

<sup>24</sup> François ROUBOUD , L'économie informelle au Mexique , \_ KARATHALA OARSTON,

من هنا فإن معرفة هذا الاقتصاد و تحديد ملامحه يعد أمراً هاماً، و يمكن القول أنه اقتصاد الجريمة الأسود غير الشرعي ذو طبيعة خاصة، ويستمد خصوصيته ليس في كونه اقتصاد مستقل كما يظن البعض، و لكنه اقتصاد متداخل و متشابك في علاقاته مع باقي الاقتصاديات الأخرى<sup>25</sup>.

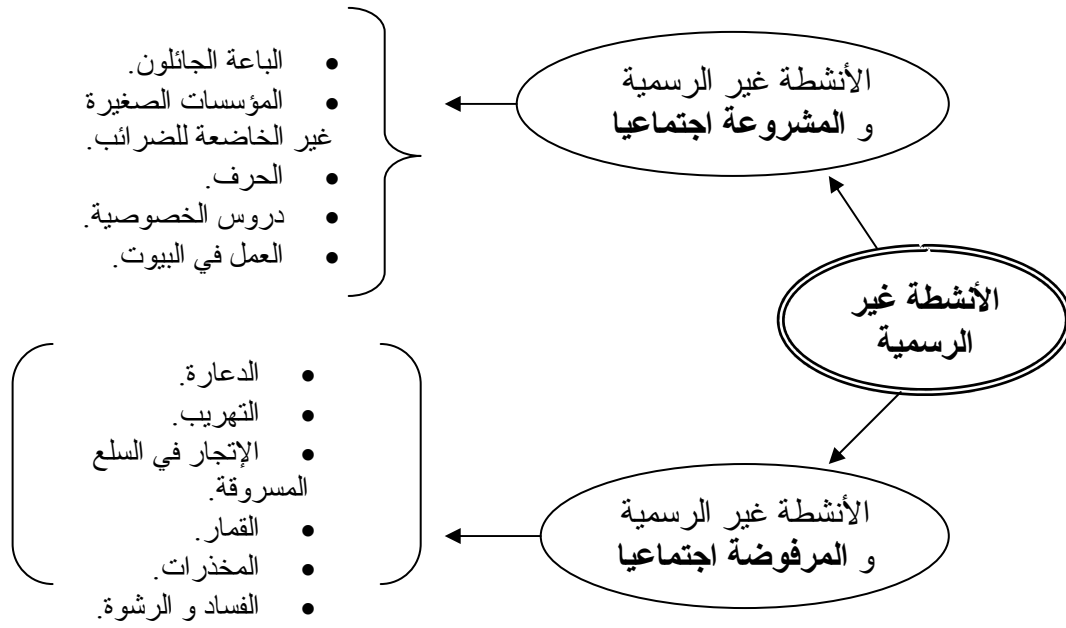
كما توجد بينه و بين الاقتصاد الأبيض الرسمي الشرعي منطقة مشتركة أطلق عليها منطقة الاقتصاد الرمادي، التي تجمع و تضم أنشطة محرمة قانونياً ولكنها تمارس بشكل علني، و تقبلها المجتمع كواقع مر أصبح مفروض عليه، و لا يمكن محاربته أو مكافحته بل أصبح مع الإعتياد و التكرار جزء لا يتجزأ من الممارسات العلنية اليومية المباحة في المجتمع مثل: إعطاء الدروس الخصوصية، العمل المزدوج الإضافي، و ممارسة أكثر من وظيفة، وهي أنشطة أوجدتها الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية الصعبة، كما نبين في الشكل التالي الأنشطة غير الرسمية، التي تنقسم إلى نوعين: هناك ما هو شرعي في المجتمع، و هناك ما هو غير شرعي في المجتمع ذاته، بالرغم من اندراج كل منهما في دائرة الأنشطة غير الرسمية.

الشكل رقم (02)

### الأنشطة غير الرسمية

---

<sup>25</sup>الدكتور محسن أحمد الخضيرى، مرجع سبق ذكره، ص30



### المصدر من إعداد الطالبة.

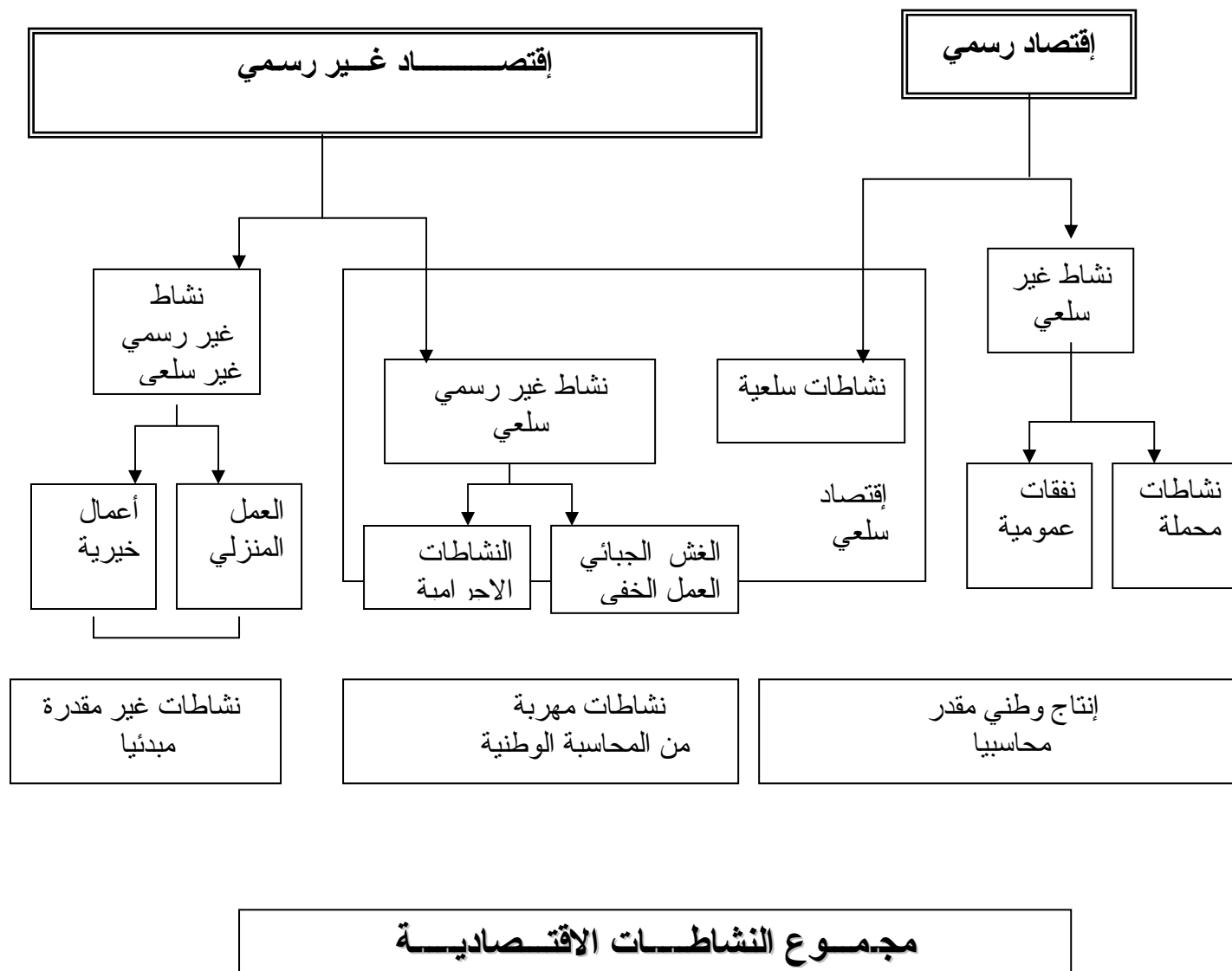
فعند قولنا اقتصاد غير رسمي أو خفي، هذا يعني أن النشاط ممنوع قانونيا فهو بذلك غش، فالنشاط لكي يكون رسميا لا بد أن يكون مباحا و خاضعا لاحصائيات الدولة، عكس النشاط غير الرسمي فهو النشاط غير المصرح به، وغير مسجل و غير موجود في احصائيات الدولة، بالتالي لا يخضع للضرائب\* و لا يخضع لمعرفة الاقتصادي.

و في هذا الشكل<sup>26</sup> نوضح الفرق بين مختلف الأنشطة المشروعة و غير المشروعة.

شكل رقم (2)

## مجموع النشاطات الاقتصادية

\* يطلق البعض على الاقتصاد الرمادي اقتصاد الهوامش Marginal Economie، أو الاقتصاد الهامشي الذي يعبر عن نتاج ممارسة القطاع غير الرسمي للأنشطة الاقتصادية غير المسجلة رسميا و التي لا تدفع ضرائب، و تؤثر تأثيرا مباشرا على الناتج المحلي الإجمالي و على الدخل المحلي ... و التي من بينها نشاط الباعة الجائلين، نشاط التسول، و عمليات تقديم الخدمات المنزلية و المشروعات الصغيرة غير المسجلة، و الورشلت الأهلية غير المسجلة ... إلخ.



**La source** : Pierre Pestieu, L'économie souterraine, Hachette 1989 ; P 29

و من خلال ما تقدم فإن الفساد الاقتصادي Economie Corruption قد أوجد ما يسمى

بافتصاد الفساد Corruption Economy و هو افتصاد Economics له قواعد و قوانينه

ممارسات النشاط الإجرامي يبتلع ناتج ممارسات الأنشطة الأخرى للاقتصاد الرسمي، فيشكل عائق على نموه.

هذا الاقتصاد ذو طبيعة خاصة إذ يتمتع بالعديد من العناصر و الخصائص التي جعلت منه اقتصاد متميزا و فريدا، ليس فقط لطبيعته السرية، و لكن أيضا لما يصنعه من فجوات و نقاط ضعف في بنية الاقتصاد القومي و نظامه الإنتاجي و التسويقي و التمويلي و بكوادره البشرية فهو كما هو موضح في الجدول التالي ( جدول رقم 02) يحول الاقتصاد من إلى<sup>27</sup>:

( جدول رقم 01) أثر الاقتصاد الخفي على الاقتصاد القومي

|     |                                        |   |                                     |
|-----|----------------------------------------|---|-------------------------------------|
| (1) | من النمو والتراكم و القيمة المضافة إلى | ← | التراجع و التآكل و القيمة المتناقصة |
| (2) | من التطوير و التحسين و التجويد إلى     | ← | الحجود و الإساءة و التردّي          |
| (3) | من التقدم و الارتقاء الاقتصادي إلى     | ← | التخلف و الانحطاط الاقتصادي         |
| (4) | من التفعيل و التوظيف و التشغيل إلى     | ← | الهدر و البطالة و التعطيل           |
| (5) | من وحدة الأمة و إجتماع إراداتها إلى    | ← | تفكيك الأمة و غياب إرادتها          |

<sup>27</sup> د/ محسن أحمد الخضيرى، غسيل الأموال - الظاهرة - الأسباب - العلاج، مرجع سابق، ص 42.

|     |                                              |   |                                  |
|-----|----------------------------------------------|---|----------------------------------|
| (6) | من التماسك و الارتباط و التعاقد إلى          | ← | شيوع فجوات الفاقد و المعيب و غبر |
| (7) | من ثقافة الحضارة و الرقي و التقدم إلى        | ← | جهالة الحضارة و التردى و التأخر  |
| (8) | من التخطيط و التنظيم و التوجيه و الرقابة إلى | ← | العشوائية، الارتجالية، التخطيط،  |
| (9) | من الالتزام والإصرار و الجدية و المثابرة إلى | ← | التنصل و التردد و الاستهزاء و    |

المصدر: د/ محسن أحمد الخضيرى، كتاب غسيل الأموال — الظاهرة — الأسباب — العلاج، ص 42 بالتصرف

و بهذا تحرص الحكومات الحرة النزيهة على مقاومته و دحره و مكافحته بشتى الطرق و الوسائل، لما يفرز من دمار على الاقتصاد القومي، و بالرغم من أن الأنشطة الإجرامية تتسم بسريرتها و تسترهما و تخفيها، إلا أنه لا يسمح بحدوث خطأ بمعنى أنها تتم بالحيلة و الحذر الشديدين، كما سبق و أن أشرنا.

فاقتصاد الجريمة هو اقتصاد استثنائي Exceptional، و ان كان يشكل جانبا من الاقتصاد الكلي Marco Economie، حيث تكمن أهميته في صعوبة تقدير حجم تعاملاته على وجه الدقة ، و على الرغم من تأكيد العديد من الاقتصاديين على أهمية أنشطة الاقتصاد الخفي إلا أن محاولة تقدير قياس حجم هذا الاقتصاد من قبل العديد من الباحثين لم تبدأ إلا عام 1970.

حيث يعتبر Vito Tanzi (1983) من أوائل الاقتصاديين الذين تناولوا بالدراسة الكمية لموضوع الاقتصاد الخفي أما Dilip Bhattachayya فقد كان من أوائل الاقتصاديين الذين أكدوا على امكانية تقدير حجم الاقتصاد الخفي بأسلوب غير مباشر اعتمادا على حجم الطلب على النقود كما أكد أيضا تأثير الاقتصاد الخفي على النتائج الإمبريقية للدراسات التي أجريت على تقارب معدلات

النمو الاقتصادي Convergence of Growth Rates

و بصفة عامة يتكون الاقتصاد الخفي<sup>28</sup> من:

أ. الأنشطة الاقتصادية غير مسجلة في تعاملات السوق مثل: العمل المنزلي . . .

ب. أنشطة السوق القانونية التي لا يتم تسجيلها مما يترتب عنه التهرب الضريبي (الذي سوف نتطرق له لاحقاً)

ج. أنشطة السوق غير القانونية مثل: تجارة المخدرات، الدعارة، التجارة في المسروقات و غيرها. .

ونشير هنا إلى أننا ذكرنا الاقتصاد الخفي باعتباره الاقتصاد الذي يتم فيه كل أشكال و صور الفساد عموماً و الفساد الاقتصادي خصوصاً، لذا كان من الضروري التعرف على الاقتصاد الخفي الذي يعتبر

اقتصاد الجريمة المنظمة، ثم التعرف على الإجرام المنظم كشكل من أشكال الفساد الاقتصادي، ثم

تناول ظاهرة تبيض الأموال التي تعتبر من بين أهم الجرائم المنظمة التي تعاني منها الدول،

فالظاهرتين لم تعد قاصرة على الإجرام المنظم المحلي بل امتدت إلى الإجرام المنظم الدولي، ثم

التطرق لظاهرة التهرب الضريبي باعتبارها هي الأخرى تمثل شكل من أشكال الفساد الاقتصادي و

التي تتم كذلك في الاقتصاد الخفي. فكل هذه الأشكال (الجريمة المنظمة، تبيض الأموال، التهرب

الضريبي) هي جرائم تجعل الاقتصاد الرسمي المعلن أسير للاقتصاد غير رسمي الخفي.

## II- 1. الجريمة المنظمة:

بعدما تعرفنا فيما سبق لطبيعة الاقتصاد الخفي و الذي يعتبر اقتصاد الجريمة المنظمة، و التي

تعتبر هذه الأخيرة من أشكال الفساد الاقتصادي الذي بدوره يعرقل مسيرة النمو الاقتصادي، لذا

لا بد من التعرف عليها، و هذا بالتطرق لمفهومها و خصائصها ثم آلياتها و أدواتها، بعدها الطرق

و الوسائل التي تلجأ لها و أخيراً أشكالها باختصار مع ذكر سبل مكافحتها.

### II- 1.1 تعريف الجريمة المنظمة و خصائصها:

<sup>28</sup>مها كامل، "عمليات غسل الأموال : الإطار النظري"، مجلة السياسة الدولية، العدد 146، أكتوبر 2001، ص 162

## II-1-1-1. تعريف الجريمة المنظمة:

الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي جماعي معتاد يتم ممارسته بانتظام و دون توقف، فهي جريمة متكررة بشكل مستمر تقوم به عصابات إجرامية جعلت من الجريمة محور و مجال نشاطها الذي تمارسه، و مصدر دخلها و أجرها الذي تتقاضاه، فالجريمة خروج في الحقيقة عن النسق و النظام العام المعتاد للحياة، و نشاطها مخالف للقانون الطبيعي للإنسانية فهو قائم على الفساد و الرذيلة و الاستيلاء و المخادعة، و الجريمة في ممارستها لنشاطها الاجرامي تعمل على توليد تدفقات نقدية عالية و سريعة الحركة، و هي تدفقات نقدية تنتقل عبر و سائل متعددة و مختلفة مخالفة للقانون و إنتهاك كل القيم الأخلاقية، و الهدف من وراء كل هذا العمل الاجرامي هو التربح و الحصول على أموال ، و هو ما يتم مواجهته في جريمة غسل الأموال بمعنى منع المجرم من جني ثمار جريمته و عدم السماح له بالتربح منها، و هنا يقوم المجرم بغسل أمواله القذرة ومحاولة تبييضها للتمتع بها و ضمان عدم ملاحقة و مطاردة السلطات له، و هذا بتواطؤ بعض الإطارات المرتشية التي تسهل لها الظروف للتغلغل بالمشاريع أو إستيراد السلع، و بالتالي تقضي على المنافسة القانونية و تلحق أضرار بالاقتصاد الوطني.

و قد إقترح الأستاذ نيكولاس كولوز تعريفا ميدانيا للجريمة المنظمة بقوله: هي فعل مجموعات (عموما من نوع عائلي أو قبائلي أو عقائدي...) أو جمعية مجرمين (من نوع جمعية أشرار محترفين أو مجموعات إرهابية أو مجموعات خفية مثل الطوائف) و التي تسعى بكل حرية إلى إرتكاب جرائم سواء في إطار المشاريع الاجرامية أو في إطار النشاطات الشرعية (التي تستعمل للتستر و التغلغل داخل الاقتصاد الرسمي)؛ فهي مؤسسة حقيقية دون إهمال علاقاتها الضيقة الموجودة مع الاجرام

الصغير اليومي ( Street Crime (Micro – Criminalité )

و تعبير الإجرام الصغير أو Micro – Criminalité هو إصطلاح نجده متداول في القاموس الايطالي، و يعني تلك الجرائم اليومية التي تقع عادة في الطرقات مثل السرقات و المتاجرة غير الشرعية في المخدرات و الاعتداءات و التي لا علاقة لها بالمنظمات الاجرامية الكبرى<sup>29</sup>.

و يعرف البروفيسور بورتوز 1988 Solliciteur général du Canada ، للجريمة المنظمة بقوله: "هي نشاط غير شرعي يحركه دافع الربح الذي تسعى إليه كل جماعة أو منظمة تضم شخصين فأكثر، مهيكله بطريقة شكلية أو غير واضحة أين تتضح عواقبها السلبية الجد معتبرة و التي تتعكس على الميدان الاقتصادي، الاجتماعي بالعنف الناتج عنها، و كذا على الصحة و الأمن و البيئة". و من أخطر ما تثيره الجريمة المنظمة هو تغلغل أعضاء المنظمات الإجرامية في المؤسسات الادارية و الاقتصادية و السياسة، كما أن ظاهرة الفساد التي إنتشرت في أوساط رجال السياسة و الإدارات العمومية المرتشية، سهل من تغلغل الجريمة المنظمة في نسيج المجتمع و أصبح الخطر يكمن في قيام المسؤولين العاميين الفاسدين بكسر القواعد و القوانين لخدمة المصالح غير القانونية لتلك المنظمات الاجرامية، و ذلك بتلقيهم رشاي و مزايا مقابل دعمهم على الحصول على مشاريع تجارية أو تسهيلات أو تخفيضات ضريبية أو رخص لاستغلال المواد الطبيعية أو الباطنية أو إعطاء تصاريح للبناء، كل هذا يدعم الجريمة المنظمة و يقوي عصاباتاها و يصعب الكشف عنها وقمعها<sup>30</sup>.

## II-1-1-2. خصائص الجريمة المنظمة:

إن اصطلاح الجريمة المنظمة هو تعبير يطلق على الظاهرة الإجرامية التي تمتنها جماعة معينة بهدف تحقيق الربح (كما سبق و أن أشرنا)، غير أن هذه الظاهرة تطورت و انتشرت بشكل مذهل و تشعبت نشاطاتها عبر عدة مجالات و ميادين و عبر عدد من الأقطار و الدول، و أمام التنوع و التعدد للأشخاص و الأفعال، جعل معظم التشريعات لا تتوصل إلى تحديد تعريف الجريمة المنظمة،

<sup>29</sup> الجريمة المنظمة و سبل مكافحتها، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003.

<sup>30</sup> JEAN DE MAILLARD , L'avenir du Crime, édition, Flammarion 1997 , p 10 .

\* يشير الكتاب إلى مثال حول تغلغل المافيا داخل هرم السلطة، وفي أعلى المستوى، حيث بتاريخ 06 فيفري 1997 أوقفت الحكومة المكسيكية أحد كبار المسؤولين في الجيش المكسيكي و هو برتبة عميد و هو جوزي كيتيراس روبولو يشغل منصب رئيس مصالح محاربة المخدرات لهذا البلد، و وجهت له تهمة التعامل مع أكبر كارثلات المخدرات.

المتفق عليه أن كل الأنشطة الإجرامية في جميع صورها و أشكالها، هي أفعال مؤثمة في غالبية التشريعات الداخلية للدول المتخلفة، ذلك لأنها تمثل سلوكا إجراميا منحرفا و ممنوعا بحكم القانون<sup>31</sup>. غير أنها لا تتخذ صفة الجريمة المنظمة عبر الدول إلا إذا اجتمعت لها مجموعة من الخصائص التي يمكن استنباطها من خلال الإتفاقيات الدولية التي أبرمت لمكافحة الجرائم المنظمة الدولية المختلفة، و الملاحظة الأساسية هي اشتراك الجماعات الإجرامية في كل أو بعض الخصائص بصرف النظر عن هيكلها التنظيمي و عن كونها كبيرة أو صغيرة.

وبناء على ما ذكرنا يمكن استنباط أهم خصائص الجريمة المنظمة و هي (التنظيم، الإستمرارية،

### الهدف، التكيف مع مختلف الأوضاع)<sup>32</sup>

بينما لا يعتبر حجم أو طول فترة عمر المجموعة من بين الخصائص المميزة إلا أنها تبين إمكانية التسبب في أضرار المجتمع و المخاطر التي تشكلها<sup>33</sup>.

## 1- التنظيم:

إن من أهم خصائص هذه المنظمات الإجرامية هي هيكلتها الهرمية و تنظيمها المحكم، فهي تقوم على مجموعة من أشخاص، محددة البنية<sup>34</sup> حيث تقوم هذه المنظمات الاجرامية بتعاون أكثر من ثلاثة أشخاص و تتخذ في تنظيمها الشكل الهرمي المتدرج، أي تقوم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة التي يعترف فيها بالتدرج الرئاسي للسلطة و المسؤولية، و بالتالي يفرض الرقابة المستمرة على كل الأعضاء في جميع مستويات وظائفهم و مسؤولياتهم، و تكون العضوية على أساس اختبارات

---

<sup>31</sup> الدكتور محمد محي الدين عوض، " الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها"، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، العدد التاسع عشر، يوليو 1995، ص7.

<sup>32</sup> الدكتور عبد الكريم درويش، " مؤتمر القاهرة و الجريمة المنظمة " جريدة الأهرام المصرية، العدد الصادر بتاريخ 29 أبريل 1995، ص 7.  
<sup>33</sup> الدكتور محمود شريف بسيوني، و دافيدسي جولييري، "نحو فهم الجريمة المنظمة و ظواهرها عبر الوطنية" ، ورقة عمل في ندوة الجريمة المنظمة و غسيل الأموال، (28 نوفمبر إلى 3 ديسمبر 1998 ) سيراكوزا إيطاليا، ص 66.

<sup>34</sup> راجع وثيقة الأمم المتحدة 9 / REV 4 / 254 / AC / A و المتعلقة بمشروع مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورتها العاشرة يوليو 2000 في المادة 2 مكرر.

الولاء و القسوة و المهارات الإجرامية و السرية التامة في كل التعاملات و تطبيق نظام ضبط و ربط متشدد بما في ذلك القتل في حالات الفشل أو العصيان أو عدم الولاء<sup>35</sup>.

هذا التنظيم يؤدي إلى توحيد الجهة لصاحب الأمر و القرار يفرض حتمية الطاعة و الإلتزام التام بالأوامر و القرارات الصادرة عن السلطة الرئاسية للهرم، معنى ذلك أن قيادة التنظيم الاجرامي هي التي تقوم بعمليات التخطيط و الضبط، و تحديد كل الأفعال الاجرامية المطلوب تنفيذها و القيام بها، كما تقوم باختيار الأشخاص الذين يكلفون بإرتكاب هذه الجرائم، و تقوم بتوزيع الأدوار و المهام بينهم و يقومون هم بتنفيذ الأوامر دون مناقشتها<sup>36</sup>

## 2- الاستمرارية و تجاوز الحدود الوطنية:

من بين الخصائص التي إعتدتها الإتحاد الأوروبي في تعريفه للجريمة المنظمة هو عنصر استمرارية المنظمة الإجرامية لمدة طويلة أو لمدة غير محدودة<sup>37</sup>، فهذه العصابات الإجرامية تتسم بالاستمرارية و الثبات، أي أنها لا تنتهي بمجرد انتهاء حياة رئيسها، أو إنتهاء عضوية أي فرد فيها، بل تظل تنظيمااتها الإجرامية قائمة بصرف النظر عن إنتهاء حياة رؤسائها، ذلك لأن الذين يموتون أو يقتلون أو يسجنون من رؤساء أو أعضاء هذه المنظمات يحل محلها رؤساء و أعضاء جدد غيرهم، و بالتالي تستمر المنظمة في مباشرة نشاطها لفترة زمنية طويلة و غير محدودة<sup>38</sup>

كما أن الخاصية الدولية تجعل من هذه المنظمات الاجرامية منظمات دولية ذات إمتداد جغرافي دولي، أي تأخذ أبعاد جغرافية و إقليمية، حيث تنتشر أعمالها الاجرامية عبر عدة دول و أقاليم دون المبالاة بالحدود الوطنية للدول<sup>39</sup>، مستخدمة في ذلك كل الوسائل العلمية و التقنية، و من بين أمثلة

<sup>35</sup> الدكتور علي جعفر، الإجرام المنظم العابر للحدود و سياسة مكافحته، مجلة الأمن و القانون، للعدد الثاني يوليو 2001، ص 262.

<sup>36</sup> الدكتور محمد محي الدين عوض، التقرير العلمي عن المؤتمر الوزاري العالمي للجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد في نابواي بإيطاليا في الفترة من 21-23 نوفمبر 1994، المرجع السابق ذكره، حيث يشير التقرير إلى إحدى صفات الجريمة المنظمة و هي التنظيم الجماعي بقصد ارتكاب الجريمة و الروابط المترتبة بالتسلسل الهرمي التي تسمح للزعماء في التحكم في الجماعة.

<sup>37</sup> راجع تعريف الإتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة بوثيقة الإتحاد الأوروبي 12247/1/94 Rev.1 و التي تؤسس تعريف للجريمة المنظمة على إحدى عشر شرطا، من بينها النيد الثالث الذي يشير إلى التعاون بين المجرمين خلال فترة طويلة و غير محدودة.

<sup>38</sup> و الدليل على استمرارية تلك المنظمات الإجرامية، مثل منظمات المافيا الإيطالية التي سبق و أن أشرنا إليها سابقا و التي ظهرت إلى الوجود في الثلاثينيات بصقبة جنوب إيطاليا أو في الولايات المتحدة الأمريكية و لازالت حتى الآن تزاوّل نشاطاتها الإجرامية أو منظمات الياكوزا اليابانية.

<sup>39</sup> الدكتور محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها، مرجع سابق، ص 13.

الجريمة المنظمة العابرة للحدود إنتشار الأسواق الدولية غير المشروعة للعقاقير المخدرة و البضائع المسروقة و الأسلحة و وسائل السلع و الخدمات غير المشروعة و التي تتداول من خلال شبكة عالمية<sup>40</sup>

### 3- الهدف و الوسيلة:

إن الهدف الأساسي و الغاية التي تسعى من أجله تلك المنظمات الإجرامية هو تحقيق الربح و الحصول على المكاسب المالية أو المادية الأخرى<sup>41</sup> ذلك لأن النشاط الاجرامي المنظم يقوم بالدرجة الأولى على تحقيق الأرباح الخيالية مع أقل قد ممكن من الخطورة و التضحيات، و هي بهذا تلجأ إلى العمل في جميع الميادين بغية الحصول على أرباح طائلة، و هي في معظمها مجالات غير شرعية مثل: المتاجرة غير الشرعية في المخدرات و الأسلحة و الرقيق و الدعارة و التزوير و تبييض الأموال و غسلها... إلخ، متسترة في ذلك تحت غطاء هياكل تجارية أو مؤسسات ذات طابع تجاري أو سياعي أو خدمات متعددة<sup>42</sup>

و تعتمد هذه المنظمات الاجرامية على أساليب العنف أو التهديد أو الترويع و الارهاب و العدوان و التجسس لضمان السيطرة و التحكم فيما تقوم به من أعمال غير مشروعة، و الهدف من ذلك هو منع الضحايا من الإبلاغ عن الجرائم و مرتكبيها خوفا من الانتقام، و في نفس الوقت ضمان عدم قيام السلطات الرسمية بالتصدي لها أو ملاحقتها، كما أن تلك العصابات تلجأ إلى أساليب أخرى التي

<sup>40</sup>الدكتور محمود شريف بسيوني، و دافيدسي جواليتري، "نحو فهم الجريمة المنظمة و ظواهرها عبر الوطنية"، ورقة عمل في ندوة الجريمة المنظمة و غسل الأموال، (28 نوفمبر إلى 3 ديسمبر 1998) مرجع سابق، ص 68.

<sup>41</sup> راجع وثيقة الأمم المتحدة للدورة العاشرة المنعقدة بفيانا ، يوليو 2000، حول الجريمة المنظمة 9 / REV 4 / 254 / AC / A ، مرجع سابق في المادة 2 مكرر الفقرة 1 و التي تعرف الجريمة المنظمة ( . . . من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. )

<sup>42</sup>الدكتور العميد صبحي سلوم، المستجدات الدولية في جرائم العنف و غلاعتاء و السبل الكفيلة لمواجهتها، وثائق المؤتمر الثالث و العشرين لقادة الشرطة و الأمن العرب، تونس 18- 20 أكتوبر 1999، ص 12، حيث يشير في مبحث التقاليد الإجرامية عصابات الجريمة المنظمة إلى الهدف الرئيسي و الأول لعصابات الجريمة المنظمة هو جمع الأموال بكافة الطرق و باستخدام جميع الوسائل. - راجع في نفس السياق راجع تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة ، سابق ذكره، حيث يشير في البند 7 و 11 إلى اللجوء إلى استعمال العنف و كل وسائل الترويع و التهديد من أجل الحصول على الربح المالي أو السلطة.

تري أنها ضرورية لبلوغ الهدف مثل المساومات و التهديد بإفشاء أسرار تصرفات بعض الأشخاص الرسميين في السلطة أي الإشهار بهم و ذلك لإرغامهم على التواطؤ، مثل ممارسة النفوذ على السياسة ووسائل الاعلام و الادارة العامة، السلطات القضائية أو الاقتصادية<sup>43</sup>.

كما أن التخطيط و الترصد لارتكاب الأفعال الإجرامية يعتبر من سمات المنظمات الإجرامية، و هذا لتحقيق الهدف في أحسن الظروف مع أقل مخاطرة، و يتطلب هذا قدر كبير من الذكاء و العقل كما يتطلب استعمال الوسائل العلمية الحديثة لسد كافة الثغرات التي يمكن أن تؤدي إلى اكتشاف الجريمة أو تحول دون تحقيق الهدف.

#### 4- التكيف و إنتهاز الفرص:

تتصف الجريمة المنظمة بالمرونة و القدرة في التكيف مع الأوضاع المختلفة و الطارئة و مع الفرص المتاحة، كون المنظمات الإجرامية هدفها الأساسي هو تحقيق الربح باستعمال كل الوسائل المتوفرة، فلذلك نجدها تكيف مواقفها و أساليبها وفق الواقع و الأوضاع المختلفة للسوق، و نجدها حاضرة بمشاريعها و تخطيطاتها أينما يوجد الربح و المال، فالمنظمات الإجرامية تتسم بالمرونة و التأقلم السريع مع الأوضاع الجديدة، كما أنها تتسم أيضا بالعملية و الاستمرارية<sup>44</sup>.

كما أن الأزمات السياسية الداخلية للدول و تزعزع أنظمتها السياسية قد يكون عاملا مساعدا للمنظمات الإجرامية للتغلغل داخل الأوساط السياسية و دوائر الحكم و التأثير عليها، كما أنها تستغل تشريعات بعض الدول التي تتماشى و مصلحتها الخاصة، كإستغلالها لتشريعات بعض الدول التي تتيح استهلاك المخدرات في بعض الأماكن العمومية مثل الدول المنخفضة (هولندا) فتشريعاتها يسمح ببيع كمية معينة من المخدرات للإستهلاك داخل بعض المقاهي و المخامر، كما قد تجد المنظمات الإجرامية فضاءات لتبييض أموالهم القذرة، في بعض الدول التي تقر في تشريعها الداخلي الخاص بالبنوك و

<sup>43</sup> الدكتور العميد صبحي سلوم، مرجع سابق، ص 13.

<sup>44</sup> SERGE LE DORAN ET PHILIPPE, CYBER MAFIA, Edition Denoel, 1998, p 37. حيث يشير الكاتب إلى ليونة عصابات المافيا في التعامل مع كل الأوضاع و الحالات الطارئة، فيقول أن أشخاص عصابات المافيا تكون لدسهم دائما الروح و الرغبة في تطوير سلكاتهم عبر الزمن، و يستشهد الكاتب هنا باعتراف أحد أعمدة عصابات المافيا عند القبض عليه و هو جيوفاني فالكوني الذي قال ( أن المافيا هي الأكثر مرونة و الأكثر تأقلا و عمليا مع المؤسسات و كامل المجتمع).

المصارف بسرية التعامل، أو الأسماء المستعارة مثل بنوك موناكو أو البنوك السويسرية، إذ تلجأ هذه المنظمات لمثل هذه البنوك و تدعي أموالها دون أن تبالي بمخاطر إفشاء السرية، أو كشف أسماء أصحابها<sup>45</sup>.

و تقوم الجريمة المنظمة على مجموعة آليات، و حزمة أدوات، و عدة طرق، و هي جميعها تخضع للتغيير و التطوير الدائم المستمر فالوقوف على الطرق و بعض الوسائل التي تلجأ إليها عصابات الاجرام المنظمة في ممارسة نشاطها الاجرامي، و الذي من الممكن أن يساهم في معرفة كيفية التعامل مع هذه العصابات، و ايجاد الحلول لها سواء بالعلاج أو تجنب وقوعها أصلا و هذا ما سيتم عرضه.

## II- 2.1 آليات و أدوات عمل عصابات الجريمة المنظمة:

### II-2.1.1 آليات عمل عصابات الجريمة المنظمة:

لكل نشاط إجرامي آلياته يقوم عليها، و التي بها من خلالها يستطيع تحقيق فاعليته التنفيذية و يجعل له نطاقا و مجالا مهيأ لاستقباله، حيث تستخدم عصابات الجريمة المنظمة مجموعة من الآليات العامة ذات التأثير الخطير على الاقتصاد أهمها:

أ- الآلية الأولى: آليات التهميش و الإبعاد: للشركاء و العملاء و الوطنيين المخلصين و التي تؤدي إلى تهميش المقاومة و المكافحة الذاتية و تفتح الطريق أمام قوى الإجرام و تحرضهم على ممارسة الجريمة بحرية كاملة و في مناخ لا توجد فيه أي مقاومة تذكر، و من ثم تصبح الجريمة هي الخط المعتاد لكسب العيش و تصبح ممارستها أمر معتاد<sup>46</sup>.

<sup>45</sup> د/ محمد فهم درويش، " الجريمة في عصر العولمة "، دار النشر - النسر الذهبي للطباعة 2000 ، ص 203 و 204 و 206 ، حيث يشير الكاتب إلى المجالات التي تغتزم فيها عصابات الإجرام المنظم الحصول على الأموال مثل إنشاء شركات للبناء و همية في إطار تشجيع الاستثمار العقاري، و عمليات الاستيراد المغشوشة.

<sup>46</sup> د/ محسن أحمد الخضير، غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 44.

\* هناك عدة جرائم بالغة الإساءة إلى المجتمع ، مثل جرائم ( التشرذم ) و العيش بدون مأوى أو سكن، و التسول، و التسكع، و البلطجة، و الدعارة، و الاختطاف، و الاحتجاز، و الاستيلاء على ما لدى الغير، و فرض الأتاوات . . . و هذه الجرائم عادة ما تكون نمطا معتادا في المناطق التي يسيطر عليها القانون.

ب- الآلية الثانية: آليات التكميش للطبقة الوسطى في المجتمع: و جعلها طبقة ممزقة فاقدة لذاتها، وباعتبار أن هذه الطبقة هي الحاوية و الحافضة لقيم المجتمع، و هي التي تشكل المقاومة الحقيقية و المكافحة للزذيلة، و تلجأ هذه العصابات الى الضغط على هذه الطبقة وجعلها تتدنى في مستوى معيشتها من أجل افقارها، فنتولد لديها ضغوط متصاعدة لدفع شرائح منها نحو الإنحراف.

ج- الآلية الثالثة: آليات التآكل للتكوين الرأسمالي للمجتمع Social Capital Formationiion  
حبث يتحول المجتمع من مجتمع ذو فائض رأسمالي دائم و مستديم إلى مجتمع يعاني من عجز دائم و مستمر، و تتحول فيه آليات التراكم المعتاد الى معاول هدم و استنزاف للإمكانيات و الطاقات\*.  
د- الآلية الرابعة: آليات التراجع: حيث يتحول النمو في القيمة المضافة Value Added Growth إلى تناقصها Value Deduction فارضة قسوتها التي تؤدي إلى شيوع حالة من القلق و التوتر و الخوف من المستقبل الذي بات مجهولاً، مما يدفع أفراد المجتمع إلى التفكير في الإدمان على المخدرات أو ارتكاب الجرائم كالسرقة ، وتهريب المنتوجات الوطنية...، هروباً من الواقع المر الذي يعيشونه.

## II-2-1. أدوات عصابة الجريمة المنظمة:

عندما تمارس عصابات الإجرام المنظم نشاطها الإجرامي، فإنها تؤثر على قدرة الاقتصاد و سلامته<sup>47</sup>، و تدفعه إلى التردّي و الانهيار، و بالتالي تلجأ إلى استخدام أدوات معينة من أجل تغطية نشاطها المذموم، و تبتكر من الأدوات الإجرامية ما يمكنها من تحقيق ذلك ، أهم هذه الأدوات هي:

---

\*انظر كما هو مبين في الجدول رقم 02.  
<sup>47</sup> تعد الجريمة المنظمة أحد أهم أسباب تخلف الدول و انهيار أنظمتها الاقتصادية و فقد قدرتها على النمو و على تحقيق التنمية، و من ثم فإن تخلف الدول و انحطاطها الاقتصادي يدل على انتشار الجريمة المنظمة فيها، فتعد أحد وسائل الكشف عنها و التيقن من وجودها و ممارستها، هو عدم التقدم، و هو وجود التخلف ذاته، فالتخلف عكس التنمية فهو جريمة لا تغتفر و خير شاهد على الفساد .

**الأداة الاولى: أدوات التعميم و التضليل:** و هي أدوات بالغة التأثير تعمل على التستر بمجموعة من الأنشطة العلنية المشروعة، فهي مجرد غطاء و واجهة يتخفى من وراءها، وهي أنشطة يصعب مراقبة حركتها المالية، و معرفة مصادر تدفقاتها النقدية الداخلة إليها مثل:

- أنشطة الملاهي و السرك ، سواء الثابتة أو المتنقلة.

- أنشطة اللعب الليلية او الكباريهات.

- أنشطة دور السينما و المسرح.

- أندية القمار و موائد الرهان و مضامير السباق.

- الحفلات الغنائية و عروض الأزياء و المسابقات الرياضية الودية و غير الودية.

**الأداة الثانية: أدوات الإلهام و الإلغاء للعقل و المنطق،** و إثارة الشكوك في من يمكن أن يقاوموا العمليات الإجرامية، بل كثيرا ما يتهم الشرفاء، خاصة المتواجدون في الأجهزة التنفيذية كوسيلة رئيسية لإبعادهم عن متابعة عمليات مكافحة الرذيلة، و الفساد و الجريمة المنظمة وإشغالهم بمشاكلهم الخاصة، بل و حتى دفعهم لإجراء تنازلات و تقديم رشاي و بالتالي السقوط في شباك الإجرام المنظم و الإنضمام إليه.

**الأداة الثالثة: أدوات تعطيل العدالة و إشاعة الظلم،** و ايجاد حالة من اليأس و القنوط، تضيع فيها الحقوق و المرجعية السوية، اذ يتم تكريس ثقافة قانون الغابة فالقوي يأكل الضعيف و البقاء للأقوى؛ و تلجأ عصابات الإجرام إلى عدة أدوات لتحقيق ذلك من بينها ما يلي:

- تزوير السندات و تزيف الشهادات وطلب التحقق من صحتها.

- استدعاء العديد من الخبراء الذين ليس لديهم أي معرفة بما يسند إليهم من تحقیقات.

- تعطيل سير القضايا وكذا تعطيل تنفيذ الأحكام.

- ملأ السجون بالسياسين المعارضين للحكم، و المناهضين من رجال الفكر و الرأي و بهذا لا يتسع

المكان لتنفيذ الأحكام، واستخدام الحبس الاحتياطي المؤقت لتنفيذ أحكام نهائية، الأمر الذي أدى إلى تراخي أجهزة تنفيذ الأحكام عن القيام بواجبها.

## **II - 3.1 الطرق و الوسائل التي تلجأ إليها عصابات الجريمة المنظمة:**

### **II-1-4.1. الطرق التي تلجأ إليها عصابات الجريمة المنظمة:**

تمارس عصابات الجريمة المنظمة نشاطها الإجرامي من خلال توريط بعض ضعاف النفوس من العاملين في الأجهزة الرسمية للدولة، لتستغل سلطاتهم الممنوحة لهم بحكم وظائفهم في الجهاز الإداري للدولة لتنفيذ نشاطها الإجرامي.

و تلجأ إلى عدة طرق في تعاملها مع الأنظمة الحكومية وشبه الحكومية الرسمية، و هذه الطرق تأخذ شكل حزمة من الخطوات المتتابعة والمتلاحقة و هي :

#### **الخطوة الأولى - اختراق الاقتصاد الرسمي:**

سواء لتجنيد أو زرع عناصر الفساد فيه أو استخدام أساليب التوريط و الضم لشبكات و منظمات الفساد حيث يتم الوصول إلى فرد أو مجموعة منحرفين أو لديهم استعداد للانحراف، فيتم إغرائهم لضمهم لهذه المنظمات.

ومن خلال هذه الأساليب يتم اختراق أجهزة الدولة بما في ذلك الأجهزة الأمنية أيضاً، و إقامة شبكات فساد لا تكتفي بتجنيد و ضم أفراد جدد، و لكن تتجه إلى ما هو أبعد و أخطروهو شل فاعلية هذه الأجهزة بفعل التآكل الذاتي داخليا.

#### **الخطوة الثانية - التمرکز في الاقتصاد الرسمي:**

و في هذه الخطوة التي عادة ما تعقب عملية الاختراق يتم تمركز خلايا الفساد الذي تم زراعتها بالقرب من موقع السلطة الأول أو في أقرب مكان من هذه السلطة<sup>48</sup> ، حيث عادة ما يكون متخذ القرار بحكم مسؤولياته و صلاحياته، و يمكنه إسناد بعضها و تفويض السلطة إلى بعض معاونيه أو بعض المقربين إليه، فإذا أمكن تمركز عناصر التنظيم الإجرامي في هذه المواقع كان تأثيرها طاعيا.

### الخطوة الثالثة- التوسع داخل الاقتصاد الرسمي:

في هذه الخطوة تقام داخل المؤسسة الرسمية و تتوسع و تصبح مهمة هذه الشبكة التوسع أكثر، وضم عناصر جديدة متخذة شكل الأخطبوط في داخل الكيان الإداري، و أن تتحكم في سير العمل من خلال هؤلاء الأفراد.

### الخطوة الرابعة- الانتشار و السيطرة و التوجيه للاقتصاد الرسمي:

و في هذه الخطوة تكون العصابة الإجرامية قد حولت الكيان الإداري إلى كيان هش، ثم تنهب موارده و تدمر آليات الانتاج القائمة فيه، و إشاعة الفساد في كل أجزاءه و مكوناته.

### II-1-4. 2. الوسائل التي تستخدمها عصابات الاجرام المنظم:

تستخدم عصابات الإجرام المنظم عدة وسائل أهمها:

1- إحداث التوتر و القلق نتيجة تراجع المعيشة و تردي الأوضاع الأمنية و اتساع نطاق العنف اللاعقلاني بين الأفراد.

2- إشاعة الصراع بين الأفراد و الجماعات داخل المنظمات و الشركات و المشروعات، و تكوين

تنظيمات غير رسمية و أخرى عرقية و عنصرية داخل كل مؤسسة أو شركة، و جعل المهمة الرئيسية لكل منهم هي افشال الآخر و عدم إعطائه الفرصة للتقدم.

---

<sup>48</sup> عادة ما تكون السكرتيرات و مديري المكاتب و المستشارين المقربين من متخذي القرار، هم ممن تركز عصابات الجريمة على تجنيدهم و توريطهم في مجالات الفساد، و يتم ابتزازهم من خلالها، و إنجاح عمليات زرع عناصر من خلالها و ضمهم إلى منظمات الإجرام بشكل فعال، و تستخدم في سبيل ذلك الهدايا و الرشاوي و اقامة الحفلات، ، - لما لهذه الفئات من تأثير على متخذي القرار في اتخاذ قرارات تساهم في تحقيق خطط هذه العصابات.

3- استخدام الإغراء و الإغواء و الفساد بكل أشكاله و أنواعه من أجل التوريط و الإنخراط في مجموعات الفساد و منظماته للسيطرة عليهم من خلال ملفات الإدانة و مستندات الفساد، التي يتم الابتزاز و التهديد بها في حالة عدم الإستجابة لمطالبهم.

4- استخدام الإفقار و التجويع للقوى المناوئة و غير المنظمة لمنظمات الجريمة بهدف ارغامهم للانضمام معهم من جهة، و افقاد الشرفاء كل القدرة على مواصلة الحياة و جعلها شاقة عليهم و مستحيلة من جهة أخرى، فينشغلون بمشاكلهم فلا يتفطنوا إلى ما يمارس حولهم من فساد و إجرام.

و قد نجحت عصابات الجريمة المنظمة في تكوين ثروات هائلة، و التي لابد أن تغسلها من القذارة التي لحقت بها بمعنى تبيضها لإضفاء الشرعية عليها؛ و من ثم تعد جريمة غسيل الأموال و تبيضها من أخطر الجرائم، فهي رغم أنها جريمة لاحقة لجريمة سابقة لها، لكنها من الممكن أن تكون مصدرا جديدا للمال الحرام، كما أنها تعرض على جرائم أخرى كالرشاوي، الدعارة، الإختلاس، السرقة.

## **II - 4.1 أشكال الجريمة المنظمة و سبل مكافحتها:**

### **II-4-1. 1. أشكال الجريمة المنظمة:**

إن مجال نشاط المنظمات الإجرامية مجال واسع و لا يمكن حصره، باعتبار أن الجريمة المنظمة هي عبارة عن مشاريع إجرام تقوم بها العصابات الإجرامية كل ما أتاحت لها الفرصة لتحقيق أرباح مالية من خلال نشاطاتها غير المشروعة المختلفة أو أقل ما يمكن القول عنها أنها نشاطات مشبوهة<sup>49</sup> ؛ و هناك نشاطات أخرى يمكن اعتبارها نشاطات مساعدة لتحقيق الغرض لذلك يمكن التطرق إليها على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر ،من أهم النشاطات المشبوهة و المساعدة في تحقيق الجريمة :

<sup>49</sup> د/ محمد محي الدين عوض، تقرير علمي حول اعلان نابولي، مرجع سابق، ص 338، 339. و كذا تعريف الاتحاد الأوروبي في البند الخامس منه، السالف الذكر، حيث تشير إلى قيام المجموعات الإجرامية بمخالفات جنائية خطيرة.

- **الإتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة**<sup>50</sup>: يعتبر المجال الأكبر و الأقدم في الإجرام المنظم، كما يعتبر المصدر الأساسي للأرباح التي تجنيها المنظمات الإجرامية، التي أصبحت ذات سطوة و نفوذ كبيرين بسبب ما تحققه من أرباح طائلة تقدر بمليارات الدولارات.

- **المتاجرة غير المشروع في الأسلحة**: يعتبر هذا المجال من أهم أسواق المنظمات الإجرامية أيضا، و مما زاد في طلب هذه البضاعة لا سيما بعد انهيار النظام الشيوعي و اشتعال الحروب و الصراعات التي ظهرت بين مختلف دول العالم، كل هذا شجع من تنافس هذه المنظمات في عملية تهريب الأسلحة بمختلف أنواعها و ترويجها<sup>51</sup>.

- **الإتجار غير المشروع في النساء و الأطفال**<sup>52</sup>: يعتبر من النشاطات الإجرامية التي أخذت بعدا جغرافيا هائلا، لا سيما في الدعارة أي الإستغلال الجنسي ، حيث تعمل هذه المنظمات عبر شبكات مختصة في جلب النساء و حتى الأطفال من الدول الفقيرة، كما تلجأ إلى السياحة الجنسية لترويج هذه التجارة خاصة في بعض البلدان الآسيوية مثل تايلاندا و الفلبين<sup>53</sup>.

- **تزييف و تزوير العملات الدولية**: هذا المجال أيضا لم يسلم من الشايطات غير الشرعية للمنظمات الإجرامية، و هذا على نطاق واسع إذ تتداول عبر عدد كبير من الدول، لتجني من ورائها أرباح طائلة، مما ينعكس بالطبع سلبا على توازن اقتصاد الدولة<sup>54</sup>.

- **جرائم التزوير و التقليد**: عمليات التزوير و التقليد التي تقوم بها المنظمات الإجرامية الدولية، تمس مختلف المنتجات الاستهلاكية أو الإستعمالية، مثل: تقليد الوثائق الإدارية و بطاقات الائتمان، إلى

<sup>50</sup> راجع شروح على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، 1988 و المحررة في فينا يوم 20 كانون الأول / ديسمبر 1988.

أيضا في نفس الاطار، راجع الجريمة المنظمة للدكتور محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 16 و 20.  
في نفس السياق أيضا، راجع د/ محمد شريف البسيوني، ورقة عمل في ندوة الجريمة المنظمة و غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 2 و المتضمن ملاحظات انتقادية للسيطرة الدولية و الوطنية على المخدرات (1990).

<sup>51</sup> MARCEL Leclerc, le crime organise, p 57, 50.

راجع في نفس السياق الدكتور خليفة راشد التعالي، الجريمة الدولية، (وثيقة داخلية، للمدرية العامة للأمن الوطني) المحاضرة التي أقيمت في الدورة التدريبية الثانية لموظفي الشرطة في المكاتب المركزية الوطنية في شمال إفريقيا و الشرق الأوسط - أبو ظبي - من 4 إلى 14 مارس 2000.

<sup>52</sup> PIERRE COMPAGNON, L'exploitation sexuelle des enfants, REVUE INTERNATIONALE DE POLICE CRIMINELLE. N°463\_462, du 1997, P 25 .

<sup>53</sup> PIERRE COMPAGNON, le tourisme sexuel en Asie, REVUE INTERNATIONALE DE POLICE CRIMINELLE. N°456 , du 1996, P 2 .

<sup>54</sup> Op. cit MARCEL Leclerc .P 49, 50.

تزوير السيارات و المواد الصيدلانية، و تقليد القطع الأثرية و التحف الفنية، و أيضا في المواد الصناعية مثل الملابس الأكثر رواجاً في العلم، و المواد الكهرومنزلية<sup>55</sup>.

- الاتجار غير المشروع في المسروقات: و ترويج السلع و البضائع أو اللوحات الفنية و الأثرية المهربة أو المسروقة، إضافة إلى الذهب و الماس و الأحجار الكريمة.
- الاتجار في ايادي العاملة المهاجرة و المهربة من الدول الفقيرة إلى الدول المصنعة خاصة الأوروبية.

- المتاجرة غير الشرعية في الأعضاء البشرية.
- دفن أو تصريف النفايات السامة و الكيميائية.
- جرائم التكنولوجيا العالية و الدقيقة، أو ما يسمى بالجرائم المعلوماتية، و تعتبر من الجرائم التي يصعب كشفها.

- جرائم التهريب: سواء كان التهريب من أو إلى خارج الدولة، و يكون الهدف أو سبب التهريب إما التهريب من المستحقات الجمركية، و إما طبيعة السلع غير المشروعة<sup>56</sup>.
- جرائم قانون الأعمال: كالمساس بقانون الشركات و الإفلاس و تزوير المحررات التجارية و كذا جرائم التهريب الجبائي (و الذي سنتطرق إليه بالتفصيل لاحقاً)، و الجرائم التي لها علاقة بالبورصة و مخلفات لقواعد التمويل العمومي.<sup>57</sup>

- التجارة في الأفلام الممنوعة أهمها الأفلام الإباحية.
- استخدام الرشاوي و التبرعات لتمويل الحملات الانتخابية، لغرض التتصل من الملاحقات القانونية، أو بهدف غض النظر عن النشاطات المشبوهة .

<sup>55</sup> R.E. KENDALL, NUMERO SPECIAL, CONTRE FACON, REVUE INTERNATIONALE DE POLICE CRIMINELLE (INTERPOL) N°476\_477, 1999, P 99 .

<sup>56</sup> الدكتور محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 16 و 17 و 18.

<sup>57</sup> الدكتور محمودة محي الدين عوض، ، مرجع سابق، ص 335.

- تبيض الأموال **Blanchiment d'argent**: و التي تعتبر من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد الاقتصاد الوطني، حيث تقوم المنظمات الإجرامية بغسل و تبيض أموالها القذرة و المتحصل عليها من الأنشطة الإجرامية، و توظيفها في مشاريع مشروعة - لذا يصعب كشفها - ، و بهذا تكون جرائم التبيض ما هي إلا تكملة و تواصل للجريمة المنظمة لتحقيق الربح و الأموال<sup>58</sup>، و التي سيتم التطرق لها بالتفصيل لاحقاً.

## II-4-1.2. سبل مكافحتها

بعد تعرضنا لمفهوم الجريمة المنظمة و خصائصها، و كذ آليات و أدوات و طرق عصابات الجريمة المنظمة و معرفة مختلف أشكالها، يجدر بنا ذكر سبل مكافحة هذا الأخطبوط المنظم و ذلك على الصعيدين المحلي و الدولي.

### على المستوى المحلي:

و يمكننا تقسيمه إلى تدابير و قائية و أخرى عقابية ردعية.

**التدابير الوقائية:** هي خطوة ضرورية تتمثل فيما يلي:

- الحد من الفرص الغير المشروعة أو التقليل منها من خلال مكافحة الرشوة، البيروقراطية، احتكار السلع و المواد الإستهلاكية للإنسان.
- ضرورة إيجاد جهة أو هيئة يوكل لها أمر العملية الوقائية و ذلك في التحري بشأن الأعمال التجارية و الاقتصادية سواء المشبوهة أو الشرعية، و مراقبة الحسابات و الضرائب.
- في هذا النطاق وضع سياسة متناسقة لمكافحة تبيض الأموال الناتجة عن الجرائم و مصادرتها عبر الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة و ضمان التعرف على هوية الزبائن الذين يستخدمون المؤسسات المصرفية المشبوهة<sup>59</sup>.

<sup>58</sup> AL-REBDI A. RAHMAN. (le blanchiment d'argent, techniques et méthodes).

Memoire pour le diplôme d'université Analyse des Meraces Criminelles Contemporaines Session 1999\_2000.

<sup>59</sup> علي جعفر، "الإجرام المنظم العابر للحدود و سياسة مكافحته"، مجلة الأمن و القانون، العدد الثاني، الصادر عن كلية شرطة دبي، يوليو

- ضرورة مراقبة الحدود بصفة فاعلة، و إعادة النظر في قوانين الهجرة بهدف وضع حد لهذه الظاهرة، مع رصد تحركات العصابات الإجرامية بهدف تقليلها و عدم فسح المجال لها.
- إعطاء الأهمية الكافية لوسائل الإعلام و المؤسسات التربوية و التعليمية لتصدي الانحراف عامة و الإجرام المنظم خاصة، و هذا بتوعية و تحسيس مختلف شرائح المجتمع بخطورة الجريمة المنظمة .

أما بالنسبة للتدابير العقابية الردعية فنتمثل في :

- ضرورة إتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهة الجريمة المنظمة، و ذلك بتطوير تشريعات جديدة لمكافحتها بتطبيق توصيات الأمم المتحدة.
- الدخول في الإتفاقيات الدولية سواء الإقليمية أو العالمية أو الثنائية أو متعددة الأطراف في مجال التعاون الدولي لمحاربة الجريمة المنظمة.

### على المستوى الدولي:

إن التعاون الدولي عنصر أساسي في كل سياسة ترمي إلى منع و مكافحة مختلف أشكال الإجرام من بينها الجريمة المنظمة، و سبق و أن أشرنا أن الأنشطة الإجرامية التي يقوم بها الإجرام المنظم كثيرا ما يكون عابر للحدود الوطنية أو الإقليمية أو القارية، و بالتالي وجب التعاون الدولي لمكافحتها و كشفها.

و يتجلى التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، في توصيات الأمم المتحدة لمختلف مؤتمراتها و دوراتها الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة، و التي تحت في مجملها على:

### 1. توحيد التشريعات فيما يخص الجريمة المنظمة:

إن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة لا يمكن أن يتجسد بصورة فعالة إلا إذا كان هناك إجماع و اتفاق بين دول الأعضاء حول القوانين و التشريعات الخاصة لقمع الجريمة المنظمة، حيث يستوجب على الدول العمل على التقريب و التنسيق بين مختلف النصوص التشريعية

الخاصة بتجريم الجرائم الخطيرة، بمعنى إيجاد تشريع نموذجي تنتهجه الدول الخاص بمكافحة الإجرام المنظم، على سبيل المثال تجريم غسل عائدات الأنشطة الإجرامية و الإقرار بمصادرة أموال المنظمات الإجرامية.

## 2. المساعدات القانونية و القضائية بين الدول:

إن المساعدات التي تقدمها الدول فيما بينها قد تضيق لا محالة الخناق على المنظمات الإجرامية و ذلك بكشف جميع أنشطتها المتنوعة و المختلفة غير المشروعة عبر الدول، لذلك جاءت توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة تحت على تقديم المساعدات القانونية و القضائية، و كل الخدمات التي من شأنها المساعدة على قمع الجريمة المنظمة.

و تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الدولية الأنتربول مظهر من مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ذات الصلة الدولية، و التي من خلالها يتجسد فعلا تعاون الدول في مواجهة الجريمة المنظمة و ذلك عن طريق تبادل المعلومات الخاصة بشأن الإجرام.

بحيث تلتزم الدول في إطار المساعدات المتبادلة تقديم جميع الخدمات الإستشارية و المعلومات التي تحتاج إليها الدول الطالبة في شأن التحقيق حول نشاط إجرامي لمنظمة إجرامية، كما تعمل على تدعيم وسائل المراقبة و تسجيل التحركات المشبوهة عبر نقاط الدخول الحدودية سواء كانت برية، بحرية، أو جوية، و ذلك باستخدام طبعاً معدات و وسائل تقنية حديثة لاكتشاف المواد المحظورة و الهربة مثل المخدرات و الأسلحة و الوثائق المزورة و غيرها.

و قد درس المؤتمر الدولي الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين بهافانا 1990، مشكلة الجريمة المنظمة عبر الدول، و خرج بمجموعة من المبادئ التوجيهية لمحاربة هذه المشكلة، التي رحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة و حثت فيها الدول على تطبيقها، كما نصت خطة عمل هذا المؤتمر على وجوب اتخاذ تدابير تشريعية و رقابية تحد من السرية المالية في المصارف و البنوك

و ذلك ضمن الجهود الرامية إلى كشف كل الأموال ذات المصادر المشبوهة و غير الشرعية، و كشف عمليات تبيض الأموال القذرة<sup>60</sup>.

### 3. التشجيع على إبرام معاهدات ثنائية، و متعددة الأطراف في مجال مكافحة الجريمة:

لقد حثت خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول إلى إبرام معاهدات ثنائية و جماعية في مجال التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة، لا سيما في التعاون بتسليم المجرمين الذين يكونون موضع بحث، و تجدر الإشارة إلى أن هناك عدة معاهدات و اتفاقيات ثنائية بين العديد من الدول خاصة بتسليم المجرمين منها الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الموقعة في 27 يناير عام 1977 باستراسبورغ، أيضا هناك المعاهدة الأوروبية المعروفة بمعاهدة ماستريخت الموقعة بتاريخ 1992/02/07 بين الدول الأوروبية بتكثيف التعاون لوضع سياسة تعاون لمكافحة الجريمة و كل أشكال التهريب و الإحتيال، و كل ما يخص الأمن الداخلي للدول الأوروبية الأعضاء.

أما على المستوى الدول العربية فهناك الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1996، و الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

و قد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية و ذلك رغبة من الدولة الجزائرية في تعزيز التعاون في مكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية و استقرارها.

## II - 2. تبيض و غسيل الأموال:

### II - 2 - 1. مفهوم ظاهرة غسيل الأموال وخطواتها:

### II - 2 - 2. مفهوم ظاهرة غسيل الأموال:

<sup>60</sup> راجع خطة عمل لمؤتمر نابولي بإيطاليا سنة 1994 المذكور في الجزء 6 القسم 2 منه و المتعلق بمنع و مكافحة غسل الأموال و مراقبة عائدات الجريمة المنظمة.

ظاهرة غسيل الأموال ليست ظاهرة جديدة بل هي قديمة قدم الحاجة إلى إخفاء الثروات المحصلة من أنشطة غير مشروعة<sup>61</sup>.

و على الرغم من قدم تاريخ ظهورها إلا أن مفهومها اكتسب طابعاً مراوفاً، و يحتاج الأمر إلى توضيح المفاهيم، حيث يطلق عليها " جريمة تبيض الأموال السوداء أو غسيل الأموال القذرة "، وهي جريمة ذات الطبيعة الخاصة، إذ تبدو بسيطة في مفهومها العام إلا أنها مركبة و معقدة في جوانبها الخاصة.

إلا أن هذا المفهوم لم يظهر إلا في فضيحة " ووترجيت " Water gate Scandal في الولايات المتحدة الأمريكية خلال عقد السبعينات حيث ظهرت الدعوة آنذاك إلى أهمية تتبع مسار عائدات أموال هذه الفضيحة بهدف التعرف على مرتكبيها و المتورطين بها، غير أن الأصول التاريخية لظاهرة غسيل الأموال تعود إلى تاريخ ماضي (إلى أكثر من 300 عاما ماضية)، حيث قام التجار في الصين بإخفاء عائدات أنشطتهم التجارية خوفاً من إستيلاء الحكام عليها<sup>62</sup>.

و يمكن تعريف عملية غسيل الأموال بأنها تلك العملية التي تتم بمقتضاها إخفاء مصادر الأموال المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي و الأنشطة غير المشروعة مثل تجارة المخدرات، القمار، الدعارة، الاختلاس، التزوير، تجارة الأسلحة المحظورة على الأفراد، و تقاضي الرشاوي و التهريب...إلخ، و العمل على إدخالها مرة أخرى داخل الاقتصاد المشروع من خلال سلسلة من التحويلات المالية و النقدية<sup>63</sup>، فيصعب بذلك التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال، ومن ثم إنفاقها و استثمارها في أغراض مشروعة.

و الهدف الرئيسي إذن من هذه العملية يتمثل في تحويل السيولة النقدية الناتجة عن هذه الأموال غير القانونية إلى أشكال أخرى من الأصول بما يساعد على تأمين تدفق هذه العائدات المالية غير

<sup>61</sup> أكرم حنا خليل، "مصر و مكافحة غسل الأموال"، السياسة الدولية، العدد 159، المجلد 40، يناير 2005، ص 240.

<sup>62</sup> مها كامل، "عمليات غسيل الأموال: الإطار النظري"، السياسة الدولية، العدد 146، أكتوبر 2001، ص 161 و 162.

<sup>63</sup> أكرم حنا خليل، مصر و مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 241.

المشروعة، بحيث يمكن استخدامها أو استثمارها فيما بعد في أعمال جديدة مشروعة و قانونية، تزيل أية شبهات عنها دون وجود مخاطر المصادرة من قبل السلطات الحكومية و الأجهزة الأمنية.

## II-2-2. مراحل وخطوات جريمة غسل الأموال:

باعتبار أن عملية غسل الأموال جريمة متحولة و قائمة على الخداع و التخفي و التستر، فهي تعد من الجرائم المتغيرة المتعددة الأوجه، و هي قابلة لاكتساب صفات و خصائص جديدة حيث تمر بثلاث مراحل رئيسية:

### 1- الخطوة الأولى - مرحلة الإيداع المكاني أو النقدي: Placement

وهي أخطر خطوة لأن يبدأ فيها بإختيار مكان تنفيذ العملية، و التي تتمثل في إيداع مبالغ نقدية هامة (كبيرة) Bulk of cash من الأموال الناتجة عن العمليات غير القانونية أو المشروعة داخل النظام المالي التجاري أو تحويلها خارج الدولة التي يتم فيها الأعمال غير المشروعة بحيث تحول هذه الأموال إلى الدول ذات القوانين المصرفية الأقل صرامة و التي تعطي أهمية خاصة بما يعرف ب " سر المهنة المصرفية " أو " سرية حسابات العملاء لدى الجهاز المصرفي " <sup>64</sup> ، كما يتم تحويل هذه الأموال أيضا للدول التي تتميز بضعف المؤسسات المالية الإشرافية و الرقابية مقارنة بالدول المتقدمة. و تدعى هذه المرحلة أيضا بمرحلة التوظيف أو الإحلال، إذ يهدف - كما سبق و أن ذكرنا - غاسلو الأموال في هذه المرحلة إلى توظيف و إحلال الأموال غير المشروعة في الاقتصاد الرسمي و تعتبر هذه المرحلة الأخطر في عملية غسل الأموال حيث تنطوي على التعامل المباشر مع العائدات المالية للأعمال غير المشروعة، والتي تكون في وحدات مالية صغيرة على شكل دفعات. و بهذا فإن جهود مكافحة غسل الأموال تولى أهمية خاصة لهذه المرحلة مقارنة بالمرحلتين التاليتين نظرا لصعوبة تعقب هذه العائدات المالية لاحقا.

---

<sup>64</sup> مها كامل، مرجع سابق، ص 163.

## **2 - الخطوة الثانية- مرحلة التغطية أو التعميم: Layering**

يتم في إطار هذه المرحلة تحويل الأموال التي تم بالفعل إيداعها داخل الجهاز المصرفي إلى العديد من البنوك الأخرى سواء في الداخل أو الخارج<sup>65</sup> .

إذ يقوم غاسلو الأموال في هذه المرحلة بإجراء العديد من العمليات المصرفية على ودائعهم للفصل بين مصدرها الأصلي و الحويلة باستخدام إجراءات و عمليات مالية متعددة ومعقدة يترتب عليها التغطية على المصدر غير المشروع للأموال مع تدعيم ذلك بالمستندات.

و يفضل أن تتم مرحلة التغطية في أماكن بعيدة على المكان الأصلي المتولد فيه الأموال غير المشروعة، لضمان بقائها بعيدا عن الجهات الرقابية و المحاسبية.

## **3- الخطوة الثالثة- مرحلة التكامل أو الاندماج: Integration**

و في هذه المرحلة يتم استيعاب الأموال ذات المصادر غير المشروعة داخل الاقتصاد الرسمي بالكامل بحيث يصعب تمييزها أو فصلها عن العائدات المالية للأعمال القانونية المشروعة<sup>66</sup> .

و عادة ما يتم ذلك من خلال الاستثمار في شراء الأدوات المالية المختلفة مثل الأسهم و السندات وشهادات الإستثمار بالإضافة إلى إمكانية الإستثمار في الأنشطة العقارية و قطاع السياحة و غير ذلك من الأعمال المشروعة.

### **II - 2-2. أسباب و آثار جريمة غسل الأموال:**

#### **II-2-2-1. أسباب جريمة غسل الأموال:**

---

<sup>65</sup>مها كامل، مرجع سابق، ص 163  
<sup>66</sup> أكرم حنا خليل، مرجع سابق، ص 241.

يرجع السبب الرئيسي في قيام جريمة غسيل الأموال إلى الرغبة في إظهار ما مدى ذكاء و تفوق غاسلو الأموال من خداع المجتمع، و جعل هذا الأخير يخضع لرغباتهم، أما السبب الآخر فهو رغبة المجرم في التوصل من عالم الجريمة و من ثم فإنه يرغب في قطع الصلة ما بين الثروة المحققة و ما بين مصدرها الإجرامي، لكي ينعم بأمان الوضع الاجتماعي الجديد الذي يعيش فيه، بدلا من الإزدراء و النفور منه، وهو في سبيل ذلك يعمل على<sup>67</sup> :

1- الحصول على أكبر قدر من صداقة أصحاب النفوذ السياسي، و تأييدهم السياسي له من خلال شراءهم و بذلك يصبح واحد منهم.

و حتى يصبح الجميع باختلاف مناصبهم السياسية في خدمته، يلجا إلى:

\* مساعدة المسؤولين السياسيين في خوض حملاتهم الانتخابية عن طريق تمويل بعض نفقات الدعاية الحزبية الخاصة بهم، و تقديم أموال بطريقة سرية لإنجاح مرشح معين و لإسقاط آخر.

\* تقديم المساندة و الدعم و التبرعات لأغراض مختلفة، و كذا مساعدة الحكومة لتنفيذ بعض المشروعات الاجتماعية المصحوبة بحملات إعلانية لها.

\* ممارسة العنف و فرض جبروته، و تنفيذ رغباته و نوازه الإجرامية و يتم ذلك بإحاطته ببعض المجرمين و رجال الأمن المحترفين الذين لهم خبرات مختلفة في ممارسة العنف و الإرهاب.

2- إقامة العديد من المشروعات التي يتم استخدامها كستار للتعتيم و التغطية على أنشطته السابقة و كوسيلة لإيجاد مصدر شرعي لأمواله غير المشروعة.

و لتحقيق هذا يعمل على:

---

<sup>67</sup> د/محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال : الظاهرة - الأسباب - العلاج، مرجع سابق، ص 65.

\* دفع كافة الضرائب و مستحقات الدولة بدون أي إغراض، باعتبار أن دفع الضريبة أداة إكتساب نوع من الشرعية المجتمعة للمال غير المشروع.

\* إقامة المسابقات و الندوات وإيجاد المناسبات التي يتم الإعلان فيها عن الخير الذي يقدمه للمجتمع.

فالمجرم يقوم بعمليات غسيل الأموال القذرة و تبييضها بشكل متوالي للأموال القذرة، فتتدفق هذه الأموال ثم يتم ضخها و استثمارها في أنشطة شرعية لإزالة القذارة منها واكسابها صفة الشرعية و الطهارة، و من ثم فان هذه الجريمة تدور محاورها على ممارسة الخداع و التمويه و هي إضفاء الشرعية على غير المشروع، و جعل غير القانوني قانوني.

## II-2-2. آثار جريمة غسيل الأموال:

تتطوي عملية غسيل الأموال على العديد من الآثار السلبية سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي، وهذا لارتباط هذه العملية بالدخول غير المشروعة و الأعمال غير القانونية؛ و على الرغم من صعوبة الفصل التام بين هذه الآثار نظرا لتداخل السياسات و الادوات الاقتصادية المختلفة، إلا أنه من الممكن تحديد أهم الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لهذه العملية فيما يلي:

### 1- التأثير السلبي على الاقتصاد الجزئي:

و ذلك بإضرار المؤسسات الخاصة و قدرتها على مواصلة العمل في السوق، حيث تشير الأدبيات الاقتصادية إلى اتجاه مرتكبي جريمة غسيل الأموال إلى إنشاء بعض الشركات و المؤسسات الاقتصادية ذات الأنشطة الاقتصادية غير الحقيقية Front Companies، و ذلك بغية محاولة إخفاء حقيقة مصادر هذه العائدات المالية<sup>68</sup>، فتقوم بتوفير نفس المنتجات الموجودة في السوق بأسعار أقل من التكلفة الحقيقية لهذه المنتجات، و هو ما يؤثر سلبا على قدرة المؤسسات الخاصة الأخرى ذات

<sup>68</sup> مها كامل، مرجع سابق، ص 164.

المصادر الشرعية على المنافسة في السوق، ومن ثم الضرر على قدرتها بالبقاء و الاستقرار في السوق، فتؤثر سلبا على الاقتصاد الكلي أيضا و على قوى و آليات السوق.

## **2- التأثير السلبي على الدخل القومي:**

تشير بعض الدراسات التي اجريت على الدخل غير المشروعة إلى أنها تؤثر سلبا على انتاجية الاقتصاد القومي، وذلك كون أن الاقتصاد غير الرسمي ينمو عادة بمعدل أسرع منه في الاقتصاد الرسمي و عليه فتقديرات الناتج القومي عادة ما تكون منخفضة كثيرا عن حقيقتها نظرا لتاثير الاقتصاد الخفي و الدخل المرتبط بعمليات غسل الاموال.

## **3- التأثير السلبي لعمليات غسل الاموال على توزيع الدخل:**

تؤدي ممارسة الأنشطة غير القانونية إلى حدوث انحراف شديد في توزيع الدخل بين مختلف فئات المجتمع، و ذلك من خلال تحويل الدخل من بعض الفئات الاجتماعية المنتجة الى فئات أخرى غير منتجة و يصاحب هذا تزايد في الفجوة بين الأغنياء و الفقراء، و هذا بتراجع دخول كل من الطبقة الدنيا و الوسطى، و استئثار الطبقة العليا بالنسبة الأكبر من الدخل، فتزيد بذلك معدلات الفقر ، و ارتفاع الميل الحدي نحو الإنحراف، و حدوث عدم استقرار إجتماعي و تصاعد حالات الجريمة.

## **4- إعاقة قدرة الحكومات الوطنية على ادارة السياسة المالية للدولة بفعالية:**

لا سيما الدول النامية باعتبار أن عملية غسل الأموال ضمن أنشطة الاقتصاد الخفي، و بسبب الارتباط الوثيق بينهما، فإن الفجوة بين الدخل القومي الرسمي (المعلن) و الدخل القومي الحقيقي تزداد، مما يؤدي الى صعوبة مهمة الدولة في وضع خطط أو برامج فعالة للتنمية الاقتصادية، و يضعف من فعالية السياسات النقدية و المالية للدولة، كما أن جانبا من أنشطة غسل الأموال يرتبط أيضا بالتهرب الضريبي و الذي يؤثر بالسلب على السياسة المالية للدولة و الموارد المتاحة لتمويل أنشطة التنمية المختلفة بل و الإسهام في زيادة الأعباء المالية العامة من حيث حجم الدين العام الداخلي و الخارجي

على حد سواء، و هو ما يمكن أن يؤدي بدوره الى التأثير على عجز الموازنة العامة للدولة، بل و اتجاه الحكومات إلى فرض مزيد من الضرائب و بالتالي زيادة حجم المعاناة التي يتعرض لها دافعوا الضرائب أو الممولون و انخفاض حجم مدخراتهم إن وجدت، و من ثم تتجه دالة الرفاهية الكلية في المجتمع إلى الانخفاض.

#### **5- عملية غسيل الأموال و معدلات الإدخار المحلي و التضخم:**

تقترن عملية غسيل الاموال بهروب رأس المال إلى الخارج من خلال التحويلات النقدية و المصرفية بين البنوك المحلية و البنوك الخارجية، و هو ما يؤثر على الفجوة التمويلية بين الإدخار المحلي و الإستثمار القومي، حيث تعجز المدخرات المحلية في هذه الحالة عن الوفاء بمتطلبات الإستثمار اللازمة لزيادة معدلات النمو الاقتصادي نظرا لاتجاه جانب كبير منها إلى البنوك الخارجية، و يمكن أن يؤدي ذلك أيضا إلى زيادة المديونية الخارجية لتعويض نقص في الإدخار المحلي<sup>69</sup>.

كما ترصد العديد من الدراسات تأثير عمليات غسيل الأموال على ارتفاع معدلات التضخم و ذلك بإعتبارها جزء من أنشطة الاقتصاد الخفي حيث تؤدي إلى زيادة الطلب الإستهلاكي غير الرشيد أو العشوائي و من ثم الضغط على المعروض من السلع و الخدمات و التأثير على المستوى العام للأسعار كما إن تأثير عمليات غسيل الأموال على السياسة المالية للدولة و حجم الدين العام و الموازنة العامة للدولة من الممكن أن يحدث العديد من الآثار التضخمية النقدية مما يسهم في ارتفاع المستوى العام للأسعار<sup>70</sup> خصوصا في الدول ذات الأسواق الناشئة.

#### **6- التأثير السلبي على السياسات النقدية للدول والاستقرار المالي على المستوى القومي أو الدولي:**

إن ارتباط عمليات غسيل الأموال بتهريب الأموال إلى الخارج يؤدي إلى زيادة عرض العملة الوطنية في مقابل الطلب على العملات الأجنبية، و التي تم تحويل الأموال المهربة إليها بهدف إخفاء حقيقة مصدرها، و هذا يعني انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية الأخرى التي يزيد

<sup>69</sup> أكرم حنا خليل، مرجع سابق، ص 242.

<sup>70</sup> مها كامل، مرجع سابق، ص 164.

الطلب عليها، فيؤدي إلى استنزاف الإحتياطي النقدي من العملات الأجنبية و ايجاد علاقات غير توازنية و غير عادلة لأسعار الصرف، الأمر الذي يؤدي إلى قيام ظاهرة حب الاكتناز للعملات الأجنبية ، وإقامة أسواق سوداء غير رسمية للنقد الأجنبي في الدولة<sup>71</sup>، مما يدفع بمؤسسات الدولة و المسؤولين الى رفع سعر الفائدة للحفاظ على المدخرات المحلية و التحول للعملات الأجنبية الأخرى، فارتفاع سعر الفائدة احدى العقبات المهمة أمام الإستثمار.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن مرتكبي هذه الجرائم المالية عادة ما يوجهون استثماراتهم إلى الدول التي تتسم بضعف الأجهزة و المؤسسات الإشرافية و الرقابية بها، لحماية عائدات أعمالهم غير المشروعة. و عليه فإن أنشطة غسيل الاموال بإمكانها التأثير على إستقرار أسواق المال من حيث إساءة توزيع الموارد و تشويه أسعار المنتجات و الأصول المالية المختلفة، و تزداد خطورة هذه العمليات في الدول ذات الأسواق الناشئة لاسيما التي لا تزال على أعتاب التحرر و الإنفتاح الاقتصادي على الاقتصاد الدولي؛ كما بإمكانها التأثير على حجم الطلب على النقود نظرا لارتفاع حجمها و طابعها الخفي بإعتبارها من أنشطة الاقتصاد الخفي.

#### 7- عملية غسيل الأموال و النمط العام للاستهلاك:

نظرا لأن الدخول التي تخضع لعمليات غسيل الاموال تأتي من مصادر غير مشروعة و لا تنتج من عمل أو جهد حقيقي، فإن ذلك يعني أن مكتسبي الدخل لم يتعبوا في سبيل الحصول عليه، و بالتالي لا يقدرونه و لا ينطبق عليهم السلوك الرشيد في الإستهلاك، حيث يتصف النمط العام للاستهلاك لديهم بالسفه و التبذير و الإسراف، و يشيع لديهم الاستهلاك المظهري و يزداد الانفاق على السلع المستوردة، و ما يصاحب ذلك من آثار سلبية على عجز الميزان التجاري و ميزان لمدفوعات<sup>72</sup>.

#### 8- ارتفاع حجم الانفاق العام الحكومي:

<sup>71</sup> محسن أحمد الخضير، غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 69.

<sup>72</sup> أكرم حنا خليل، مرجع سابق، ص 242.

سواء لمحاربة و مكافحة الظاهرة الإجرامية المنتشرة أو للتغلب على الإستنزاف المستمر الذي سببه انتشار الجريمة المنظمة في الأجهزة المختلفة، مع انخفاض حصيللة الدولة من الضرائب، مما يدفع للاستدانة المحلية و الخارجية، و في الوقت ذاته يحدث تعارض ما بين جانبيين رئيسيين هما :

**الجانب الأول:** انخفاض الموارد لانخفاض الحصيللة و تدني الأرباح، و إفلاس العديد من الشركات و حدوث تعطل في الاقتصاد، تفشي البطالة و تدني الإنفاق والإستهلاك و كذا تدني عائدات و إيرادات المشروعات.

**الجانب الثاني:** زيادة الإستخدامات لمواجهة الزيادة المضطردة في ارتفاع الأسعار الذي يتصاعد مع تدني القدرة على مواجهة متطلبات الإستهلاك<sup>73</sup> .

#### **9- انخفاض قدرة الدولة على سداد التزاماتها المحلية و الخارجية:**

تفاقم الدين المحلي و الخارجي و عدم قدرة الدولة على خدمة هذه الديون، و بالتالي اللجوء للإستدانة بشروط ميسرة، فيقل إستعداد المقرضين لمنحها قروض إضافية و ذلك بشروط أصعب و بتكلفة أعلى، مما يزيد في تعثر الدولة<sup>74</sup>، وهذا ما يحدث بكثرة عندما تعمل عصابات الجريمة المنظمة إلى إفقار الدولة، و دفعها لتقليل الإنفاق الحكومي، و بالتالي تقل قدرة الدولة على ملاحقتهم أو مقاومة ما يمارسونه.

#### **10- التأثير السلبي على سوق الاوراق المالية:**

من حيث ارتفاع حدة التقلبات في أسعار الأوراق فيها ما بين الصعود الشديد و الهبوط الأكثر شدة، الأمر الذي ينتج عنه خسائر متصاعدة لصغار المستثمرين، و يؤدي إلى مزيد من المتاعب أمام المستثمرين الجادين، و يخلق لدى الكثيرين حالات من إحباط عند اكتشافه بأنه وقع ضحية مخطط

<sup>73</sup> محسن أحمد الخضير، مرجع سابق، ص 70 و 71.

<sup>74</sup> محسن أحمد الخضير، مرجع سابق، ص 72.

خبث للتلاعب بأمواله، أداره و أحكم تنفيذه عصابات الإجرام المنظم التي تقوم بغسل أموالها القذرة عن طريق البورصة<sup>75</sup>.

## **11- التأثير السلبي على المجتمع:**

تؤثر عملية غسل الأموال على المجتمع من حيث ارتباطها بالعديد من المشكلات مثل التهريب و تجارة المخدرات و تفشي الرذيلة، مما يصاحب ذلك من سوء توزيع للدخل و ارتفاع معدلات البطالة بسبب ارتفاع نسبة العاطلين عن العمل لهروب المستثمرين و عدم إقامة مشاريع استثمارية جديدة، بالإضافة الى قيام المشروعات الحالية بالاستغناء عن اعداد متزايدة من العاملين بها بسبب عزهم عن تحمل أعباء مرتباتهم و تخفيض مرتبات و أجور العمال الباقين، مما يزيد من عدم الإستقرار الوظيفي مما يؤدي إلى تراجع الانتاجية و بالتالي انكماش هامش الربح.

## **II- 2-3. غسل الأموال في إطار التطور التكنولوجي (الأنترنت):**

مع تزايد حرية التجارة للسلع و الخدمات و الإصرار على ضرورة تحقيق السهولة و الحرية في حركة الأموال، و مع التطور التكنولوجي السريع الذي يشهده العصر الحالي و ثروة المعلومات ساعدت على ظهور أشكال جديدة و مختلفة من الجرائم، و طالما أن شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) قدمت و بصورة متعمقة ما يعرف الآن بال E\_Commerce و أصبحت اقتصاديات و حجم التجارة في بعض الدول معتمد على التبادل التجاري الإلكتروني بشكل مكثف -مثلما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية - كان من المنطقي أن تستغل الأنترنت كوسيلة جديدة لغسيل الأموال خاصة و أن شروط التعامل على الشبكة الدولية لا تتطلب إجراءات معقدة، فقط الإسم و رقم كارت الإئتمان الخاص بالمتعامل و الذي من السهل جدا تقنيا سرقة عبر الشبكة، أي أنه قد يكون الإسم المطروح ليس خاصا بالشخص نفسه و إنما فقط استغل للتضليل و الإستفادة من مثل هذه الفرصة في غسل أي مقدار من الأموال القذرة.

<sup>75</sup> نفس المرجع، ص72.

وعليه فإن النقود الإلكترونية (Wire Transfer) مكنت المتعاملين من تحويل النقود من دولة لأخرى بسهولة و بلا مخاطر تذكر، و حتى الآن يصعب على الجهات المعنية تحديد هوية المتعاملين عبر الشبكة أو جمع أية معلومات عنهم و هو ما يعني أن السنوات القادمة ستشهد انطلاقة في غسيل الأموال إلكترونياً ما لم يتم اتخاذ إجراءات ملائمة لتحجيمها أو على الأقل إمكانية رصدها عبر الأنترنت.

من هذا المنطلق اجتمع عدد من خبراء غسيل الأموال في شهر أفريل عام 2000 تقريباً لمناقشة مقترحات مقدمة بصدد مواجهة خطر النقود الإلكترونية أو الفضائية طبقاً لأحدث مصطلح مستخدم فيها و هو Cyber Laundering و تتضمن المقترحات أساليب مبتكرة تهدف لتحديد هوية المتعامل Know\_your Cyber \_Customer و تقنيات حديثة لإكتشاف التعاملات المشبوهة مباشرة على الشاشة Suspicious Online Transaction بجانب بعض المحددات الخاصة بالموقع الجغرافي للمتعامل و حجم التعامل و غيرها من الأمور المفيدة في سياق اكتشاف الأموال القذرة قبل تحويلها<sup>76</sup>.

و بناء على هذه التوصيات أصدرت ال FATF (انظر الملحق رقم 03) تقريراً بشأن بعض الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة و تحجيم الغسيل الإلكتروني للأموال و من هذه الإجراءات ما يلي:

- توفير تقنيات تساعد على تحديد شخصية العميل و اكتشاف أية عمليات مشبوهة أو على الأقل مشكوك في قانونيتها.
- متابعة حسابات العميل بشكل مستمر لرصد أية تغيرات قد تطرأ عليها.
- سن قوانين منظمة للبنوك المتعملة على الأنترنت حتى يكمن السيطرة عليها.

---

<sup>76</sup>نيرمين السعدني، "الجهود الدولية لمواجهة عمليات غسيل الأموال"، مجلة السياسة الدولية، العدد 146، أكتوبر 2001، ص 169.

## II - 2 - 4. مكافحة عملية غسيل الأموال و دور البنوك والمجتمع

### الدولي في ذلك:

#### II - 2 - 4.1. مكافحة عملية غسيل الأموال:

إذا كانت عملية غسيل الأموال في حد ذاتها جريمة تعتمد على التنظيم و التنسيق و الخبرة في إدارة عملياتها، و بناء الطرق و المسرات الآمنة التي يتم عبرها تطهير و تبيض الأموال القذرة، و مزجها بأموال أخرى بشكل هادئ و غير ملفت للنظر، فتقوم ببناء خلايا و شبكات تنظيمية دقيقة سرية ؛ و نفس الأمر تحتاجه عملية مكافحته و ذلك بإنشاء وحدات أعلى درجة، سواء من التأهيل العلمي أو التدريب العملي و الخبرة بأساليب المجرمين؛ و عليه فإن بداية المكافحة الجادة هي القيام بالآتي:

#### 1- إنشاء جهاز مؤسسي لمكافحة غسيل الأموال:

حيث يتعين إنشاء جهاز مؤسسي قوي يقوم برصد جميع المخاطر الصادرة من أي جهة من الجهات التي يمكن أن تساهم في عملية غسيل الأموال، و يحتاج هذا الجهاز أن يكون مزود بموارد بشرية ذات كفاءة عالية و مؤهلة لكي تكون قادرة على التحقق من عملية غسيل الأموال، خصوصا وأن هذه العمليات متعددة و متنوعة و خفية، حيث تتوارى وراء العديد من الأنشطة المشروعة و تحت عدة تسميات، مما يجعل من الصعب تتبعها أو رصدها.

#### 2- إصدار قانون و تشريع خاص لمكافحة غسيل الاموال:

إن مجرد التوجه نحو اصدار تشريع لمكافحة غسل الأموال في حد ذاته أداة للحد من هذه الجريمة، و بالتالي فإن اصدار قانون محكم و شامل قد يمكن من السيطرة على الأموال التي تدخل البنوك فيطوق بذلك الخناق على مرتكبي هذا النوع من الجرائم، و يجب أن ينص هذا القانون على

عقوبات التجميد و المصادرة لهذه الأموال، و على عقوبات مالية و بدنية و غرامات مالية للمجرمين و حتى للمواطنين معهم سواء من قريب أو من بعيد.

### **3- وضع نظام إعلامي يبين خطورة هذه الجريمة:**

لإدراك حقيقة جريمة غسيل الأموال، لابد من إدراك آثارها و نتائجها، و ما يمكن أن تلحقه من ضرر على الفرد و المجتمع، لذا فإنه من الضروري وضع نظام إعلامي يظهر و يبين للرأي العام ما مدى خطورة هذه الجريمة.

### **4- ضرورة تطوير أساليب الرصد و التتبع لعمليات غسيل الاموال:**

باعتبار أن عصابات الإجرام المنظم تملك من الوسائل و الإمكانيات الكثير، ما يجعلها تقوم بعمليات غسل الأموال، مع ضمان عدم انكشاف و مصادرة هذه الأموال، فإنه يستدعي تطوير وسائل و أدوات و طرق المكافحة، وهي عملية تحتاج إلى الحصول على آليات جديدة يمكن من خلالها تفوق فرق المكافحة على عناصر الإجرام<sup>77</sup>.

### **5- وضع استراتيجية و خطة عمل لمكافحة غسيل الاموال:**

منذ أن شهد العالم جريمة غسيل الأموال و هو يعيش حربا شرسة لا هوادة فيها، فالجريمة تدخل أجهزة المكافحة في وقائع ملتبسة و تصرفات غامضة، فتوسع دائرة الاشتباه في عمليات ما بعد الغسيل، فيصعب الوصول الى معرفة مصدر هذه الأموال؛ كل هذا يظهر مدى حساسية الوضع، و احتياجه الى قوانين جديدة وصياغة استراتيجية عملية لمكافحة غسيل الأموال، تكون قادرة على التكيف مع التطورات و المستجدات و التغيرات الإجرامية ما يجعلها فاعلة و متفاعلة.

### **6- المفاهيم المتكاملة لمكافحة غسيل الاموال:**

إن تبني خطة متكاملة لمكافحة غسيل الاموال يجب أن يقوم على عدة مفاهيم رئيسية:

---

<sup>77</sup> محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص 139.

**المفهوم الأول:** إن أي مكافحة لجريمة غسيل الأموال هي في واقعنا مكافحة و مقاومة الجريمة أيا كان نوعها، و أيا كان محورها، وأن التأكيد على أن الجريمة لا تفيد و عدم السماح للمجرم بالتربح و من مواصلة سلوكياته الإجرامية أمر ضروري وأساسي في استراتيجية المكافحة.

**المفهوم الثاني:** إن الفرضية البديهية التي يجب أن يبني عليها التوجه الأساسي لمكافحة جريمة غسيل الأموال في حماية المجتمع من أخطار هذه الجريمة و من تأثيرها و أثرها الممتدين.

**المفهوم الثالث:** أن العقيدة الدينية و القيم الأخلاقية و المبادئ الحميدة التي تمتد من الأصول التاريخية و التقاليد الإجتماعية، هي التي تشكل الإطار الدافع و الحافز على مقاومة الجريمة بكافة أشكالها و أنواعها و مكافحة الرذيلة و الفساد.

**المفهوم الرابع:** لكل جريمة عناصرها و أطرافها، و أهداف يعمل من وراءها مرتكبوها، و جريمة غسيل الأموال بأطرافها و عناصرها يرتكبون خيانة عظمى ضد القيم و المبادئ، و ضد أمن و استقرار المجتمع، و كل أطرافها و المشاركين فيها هم مجرمون ، ثم إن التشابك في مصالحهم كثيرا ما يمكن تفكيكه، حيث أن التنظيم الإجرامي كثيرا ما يقضي على نفسه من خلال الصراعات بين أعضاء التنظيم الواحد على الزعامة و الرئاسة<sup>78</sup>.

**المفهوم الخامس:** إن جريمة غسيل الأموال ليست مجرد جريمة عابرة أو مرحلة ضرفية تمت بالصدفة، ولكنها جريمة دقيقة التنفيذ و مخططة بإحكام، مما يؤكد بأنها مستمرة و متعددة الأوجه، و متعددة أشكال الفساد فهي بذلك مركبة و معقدة.

## **II-2-4-2. دور البنوك في مكافحة جريمة تبيض الأموال:**

بداية لا يمكن معالجة الجريمة المنظمة دون التأكيد على صحة و سلامة الجهاز المصرفي، و هل هو فعلا محصن ضد أي اختراق من جانب عصابات الجريمة المنظمة عموما و عصابات غسيل الأموال خصوصا.

---

<sup>78</sup> محسن أحمد الخضير، نفس المرجع السابق، ص 142.

و تعد هذه الجريمة من الجرائم الذي شهدها عالم البنوك و المصارف في السنوات الأخيرة، إذ يحتاج المجرم القائم بهذه العمليات إلى إدخال الأموال القذرة إلى بنك من البنوك لتخرج منه إلى نشاط آخر، فتبيض ثم تعود إلى نفس البنك أو إلى بنوك أخرى، لهذا فإن الجهاز المصرفي هو القاسم المشترك و الوسيط الدائم في عمليات تبييض الاموال، و عليه يستحسن على البنوك القيام بالإجراءات التالية:

### أولاً: الأخلاق المصرفية و العرف المصرفي وقواعد السلوك:

يمثل التعاون و التنسيق التنظيمي مابين البنوك و المصارف أحد القواعد الأساسية المستقرة ليس فقط لمكافحة تبييض الأموال القذرة، و إنما لحماية البنوك أيضا من أي إختراق يحاول القيام به أعضاء الجريمة المنظمة، فيصعب بذلك على أي بنك العمل بطريقة منفردة، و بهذا فإيجاد كيان إداري تنظيمي (داخل أو خارج البنك المركزي) أمر ضروري يساهم بوضع إطار عمل فعال لتبادل المعلومات و البيانات التي قد يساعد في الحد من جريمة غسل الأموال.

و حتى يساعد البنك أو الجهاز المصرفي على مكافحة جريمة غسل الأموال التي تتم عن طريق البنوك، يمكن القيام بمايلي:

1- إعتبار أن أي مساعدة من أي بنك لمثل هذه العمليات الإجرامية جريمة مصرفية يتعين معها وقف نشاط البنك و سحب ترخيصه و مصادرة رأسماله و معاقبة المسؤولين.

2- إعتبار أي مساهمة من أي بنك أو ضلوعه في عملية غسل الأموال (بما فيها عملية التغاضي

Willfully blind Concluding by Laying ) تستوجب الاغلاق و سحب التخصيص و محاكمة

المسؤولين.

3- قيام البنك بعمليات إعادة هيكلة أو إدماج أو تقييم بهدف تجنب إعداد تقارير مالية قد تكشف إضطراره بعمليات غسل الأموال، و التي تستوجب هي الأخرى الإغلاق و محاكمة المسؤولين.

و لقد تبين يقينا أنه مهما كان الفساد منتشرًا في أي بلد إلا أن الجهاز المصرفي لا بد أن يكون بعيدا عن كل شبهات الفساد، و لا يسمح بتوريط بعض العاملين في البنك بهذا النوع من العمليات التي تدمر البنك فحسب بل و حتى الجهاز المصرفي ككل، بل و يخترق حتى الأمن القومي للدولة، و يؤثر في سمعتها في الداخل و الخارج، و قد يؤدي إلى الانهيار الاقتصادي.

و عليه فإن النشاط المصرفي بعملياته و العاملين فيه، لا بد أن تتوفر فيهم الطهارة و النقاء بعيدا على الخديعة و الاحتيال كأساس عمل و مقوم من المقومات الإستمرار و من ثم فإن عمل المكافحة يبدأ أولا بزيادة و عي العاملين في البنوك، و حسن سلوكهم و تمسكهم بالأخلاق النبيلة.

#### ثانيا: التقوية و تطوير علاقة البنك بعملائه:

و يتعين على البنك استخدام قاعدة " اعرف عميلك " و تطوير و عي العاملين بالبنك و زيادة إحساسهم بنشاط العميل، و القرب منه، و متابعتة عن قرب لحمايته من الوقوع تحت إغراء عصابات الجريمة المنظمة مثل:

أ- معرفة النشاط غير المعتاد و الاستثنائي الذي يقوم به العميل بعيدا عن مجاله، خاصة أن هذا النشاط كثيرا ما يكون غير قانوني، و يمثل خطر للعميل إذا ما تم إكتشافه، كما يؤثر سلبا على البنك خصوصا إذا ما حصل على قروض و تسهيلات لتمويل هذا النشاط الخفي.

ب- معرفة الأشخاص الغرباء الجدد الذين إلتحقوا بالعمل لدى العميل مؤخرا و طبيعة نشاطهم و نوع الخبرة السابقة التي لديهم، و أيا منهم له سجل إجرامي سابق.

ج- معرفة مدى عدم جدية العميل في الالتزام بإعداد تقارير محاسبية صحيحة، عن أعماله و محاولة التنصل من هذا الالتزام و تجنب القيام به و اللجوء إلى تقارير غير حقيقية.

د- محاولة معرفة التحويلات و الأرصدة النقدية المودعة في حساباته لدى البنك، و أوامر تحويلها

إلى الخارج أو إلى الداخل، و مدى تناسب هذه التحويلات مع النشاط الذي يمارسه في العلن.

ه- ملاحظة بعض موظفي البنك خاصة الذين ظهرت عليهم علامات الثراء المفاجئ، و الذين لديهم

علاقات مع العملاء فعن طريق و طائفيهم يمكنهم المساهمة للقيام بعمليات غسل الأموال.

ز- رصد و متابعة و تحليل و دراسة المتغيرات التي تطرأ على التحويلات المصرفية التي يقوم بها

البنك لصالح بعض عملائه المشكوك فيهم أو في الأنشطة التي يمارسونها.

و بهذا فرفع البنك شعارا " اعرف عمليك " أمر ضروري و مهم للمكافحة، و هذه المعرفة تشكل ثلاث

جوانب رئيسية هي:

**الجانب الأول:** سمعة العميل و ما طرأ على هذه السمعة منذ نشأة العمل و حتى اللحظة الأخيرة،

وهو ما يتصل و الآتي:

( أ ) بالنسبة لفتح الحسابات:

\* يتعين الحصول على المعلومات و المستندات الكافية لتحقيق " اعرف عمليك "، و التي

تختلف باختلاف الشكل القانوني للعميل، بحيث يكون الحساب الجاري أداة تعرف البنك هذا

العميل، و يشكل طلب فتح الحساب كافة البيانات التي تحدد من هو هذا العميل.

\* يتعين عدم فتح أية حسابات لأشخاص مجهولي الهوية أو فتح حسابات بأسماء وهمية، أو حسابات،

قيمة، و التأكد من حقيقة هوية الأشخاص طالبي فتح الحسابات سواء كانوا قيمين في الداخل أو في

الخارج.

\* في حالة قيام بنك آخر أو شركة تمويلية من الشركات بالتقدم نيابة عن أحد العملاء في الخارج

أو في الداخل بطلب فتح حساب لدى البنك، فيتعين أن يكون الطلب مدعما بالمستندات و البيانات

اللازمة عن هذا العميل و عن طبيعة النشاط الذي يمارسه.

( ب ) بالنسبة لعمليات الإيداع النقدي:

على البنوك و المصارف إعطاء عمليات الإيداع النقدي أهمية خاصة بمعنى لابد من التنبيه إلى:

- الإيداعات النقدية الكبيرة المتتالية و المستمرة و الدورية و التي لا تتناسب مع طبيعة النشاط الذي يمارسه العميل.

- ظهور أشخاص عديدين يقومون بعمليات إيداع النقدي في حساب العميل لا يتناسب مجموعها العام مع النشاط الذي يقوم به العميل.

- تلقي العميل إيداعات متعددة من فروع بنوك متعددة و من قبل جهات مختلفة لغير غرض واضح.

( ج ) بالنسبة لتعامل العميل على حسابه مع البنك:

يتعين مراقبة الحساب الجاري للعميل عندما تظهر أن هناك بعض الشكوك بصفة عامة، و عندما يلاحظ مايلي بصفة خاصة:

- التعامل على الحساب بمبالغ نقدية كبيرة يتضمن التحويل من حساب إلى حساب داخل

البنك أو خارجه، أي من حساب فرعي إلى حساب تجميع.

- التحويل من الخارج إلى صالح عملاء غير مقيمين و الدفع إلى حسابات خارجية خاصة بهم.

- إصدار شيكات سياحية أو شيكات مصرفية بالعملات الأجنبية بمبالغ لا تتناسب مع طبيعة نشاط العمل.

( د ) بالنسبة للعمليات المصرفية الأخرى:

يتعين الإهتمام بصفة خاصة بالعملات التي يجربها العميل مع البنك على النحو التالي:

- قيام العميل بفتح إتمادات مستندية بمبالغ كثيرة لا تتناسب مع طبيعة النشاط الذي

يمارسه، و إحساس البنك بأن هذه الاعتمادات لا تصل عنها بضاعة أو أن البضاعة التي

و صلت غير التي ذكرت في الاعتماد لعدم دفع جمارك عنها.

- توسع العميل في الاقتراض من الجهاز المصرفي لتمويل أنشطة مختلفة و لا تتناسب مع نشاطه الأصلي.

- إصدار كفالات ضمان بغطاء و دائع نقدية، و يتم تسهيلها و مصادرتها بناء على طلب المستفيدين منها، و تكرار ذلك بصفة مستمرة.

**الجانب الثاني:** سلوكيات العميل و تصرفاته سواء فيما يتصل بأنشطة الاقتصادية التي يمارسها أو في محيط حياته الاجتماعية و علاقته الانسانية.

**الجانب الثالث:** علاقات العميل و إرتباطاته و مخالفاته و مايتفرع عنها و ما يتصل بها.

#### **ثالثا: تدريب و تعليم موظفي البنك:**

و يتم تدريبهم على كيفية اكتشاف العمليات المشبوهة و كينية التعامل السليم معها، مع تحديث و تطوير عمليات جمع المعلومات و البيانات البنكية، و هنا ننوه إلى أن الهدف ليس جمع المعلومات و فقط و لكن أيضا لا بد من تحليلها و استشفاف و استشراف الخطر الكامن من ورائها و معرفة ما يحدث بالفعل في السوق من حيث:

- مدى تناسب نشاط العميل و تدفقاته النقدية الداخلة مع أحوال النشاط الاقتصادي عامة و النشاط الذي يمارسه العميل بصفة خاصة من حيث الزواج و الإنكماش و الركود و الانتعاش، و توافقه أو تعارضه معها.

- مدى مكوث و استمرار الإيرادات المودعة عن النشاط في البنك، و عدم طلب العميل تحويلها إلى الخارج أو إلى بنوك أخرى و المدة الزمنية التي يقوم خلالها العميل بإعطاء أوامر بالتحويل.

#### **رابعا: خلق و إيجاد و وظيفة مراقبة عمليات غسيل الأموال:**

و تكون في إطار الهيكل الإداري لكل فرع من فروع البنك و داخل الأقسام المتصلة بالعمليات النقدية المختلفة التي يمكن أن تتم عن طريقها عملية الغسيل؛ لا بد للمراقب أن تكون له الخبرة المصرفية

الكافية لهذه الوظيفة و في الوقت ذاته تصميم نظام تقارير Reporting يستطيع من خلاله متابعة العمليات المختلفة التي تتم داخل الفرع.

#### خامسا: تقوية الصلة ما بين البنك و أجهزة مكافحة و الضبط و المراقبة:

لمكافحة غسيل الأموال، و هذا ما يجعل مراقبة غسيل الأموال بالبنك على علم و دراية بكل جديد، خاصة فيما يتصل بتطور أساليب الإجرام التي يبتكرها المجرمون يوميا من أدوات ووسائل و طرق لغسيل الأموال القذرة.

#### سادسا: تطوير الممارسات المصرفية لتصبح أكثر قدرة على حماية ذاتها:

من مخاطر عصابات الجريمة المنظمة و حماية البنك من إختراق هذه العصابات له و إمتدادها إليه و من ثم المحافظة على إسم البنك و سمعته و على كيان الثقة فيه، و في الوقت ذاته تساعد على:

- تأسيس سياسة تعميق المعرفة على العملاء و ممارساتهم و أنشطتهم.
- معرفة الأطراف المتداخلة في تحويلات الأرصدة الضخمة إلى الخارج و الداخل، و مدى حقيقة العلاقة بين هؤلاء.
- إمسك و إعداد نظام للتقارير فعال عن عمليات تحويل العملة و الأنشطة المشبوهة، و أن يتم الاحتفاظ بالمستندات التي تتم على الحساب و طوال فترة فتح الحساب و حتى في حالة إغلاق الحساب لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

وبهذا يقتضي و جود نظام جيد للتدريب يتم من خلاله اكساب المعلومات و نقل الخبرات و هو

ما يحتاج إلى إعداد مجموعة من التقارير و الدراسات و المراجع الرئيسية التي تحدد مايلي:

- أهم المناطق التي يتم فيها و عبرها غسيل الأموال في العالم.
- المؤسسات المشتبه في قيامها بعمليات غسيل الأموال.

- البنوك الدولية المشتبه في قيامها بعمليات تبييض الأموال.
- الدول و المناطق التي ليس لديها إجراءات مكافحة غسيل الأموال.
- الوسائل و الأساليب المستخدمة في القيام بعمليات غسيل الأموال.

## II-2 - 3-4. التعاون الدولي في مواجهة جريمة تبييض الأموال:

إن التقدم التكنولوجي الهائل الذي يشهده العصر الحالي و ثورة المعلومات، عملت على ظهور أشكال مختلفة من الجرائم في مجال البنوك و الأموال الإلكترونية، و تجاهل هذه الحقيقة يمثل خطراً حقيقياً على النظام العالمي بل أنه لابد من إتخاذ إجراءات تكفي لتفادي مثل هذه المخاطر و الحيلولة دون استفحالها و الحد منها، و جدير بالذكر أن المجتمع الدولي قد تنبه منذ أوائل القرن إلى خطورة غسيل الموال و بدأ ترسيم سياسات دولية لمواجهة مثل هذا الخطر، و فيما يلي نذكر أهم المجهودات الدولية التي تعمل على مواجهة عمليات غسيل الأموال أهمها:

### ● اتفاقية فيينا The Vienna Convention :

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي تم التوصل إليها في إطار مكافحة عمليات غسيل الأموال، و قد تم التوقيع عليها في ديسمبر 1988 بما يشكل الأساس التي يبنى عليه كافة الجهود اللازمة لمحاربة غسيل الأموال، فعملت الدول المشاركة على تجريم عمليات غسيل الأموال الناتجة عن تهريب المخدرات إلى جانب تشجيع التعاون الدولي في مجال التحريات و تبادل المعلومات فيما بينهم، كما ألزمت الدول المعنية بهذا التعاون مؤكدة أن مسألة الحسابات السرية بالبنوك لا يجب أن تقف عائقاً أمام مثل هذه الجهود.

### ● مجلس اتفاقية أوروبا 1990 The Council of Europe Convention :

بدأت في نوفمبر 1990 بترسيم سياسات عامة للتعامل مع عمليات غسيل الأموال و التعريف بها، و لا تقتصر الاتفاقية على دول المجلس الأوروبي فقط و إنما تشمل أيضاً أية دولة شكلت و

وقعت على الاتفاقية و لهذه الأخيرة بعد دولي و لا تقتصر على الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات فقط و إنما تمتد لتشمل أنماط أخرى من عمليات الغسيل.

### ● لجنة بازل و مبادئها Committee The Basle :

في ديسمبر 1988 أصدرت لجنة بازل بأعضائها العشرة في ذلك الوقت مجموعة من المبادئ التي يفترض أن تلتزم بها البنوك العامة في هذه الدول و تشمل هذه المبادئ على ضرورة معرفة هوية الشخص المتعامل مع البنك و تجنب المعاملات المشبوهة و ضرورة بث الثقة في الجهاز المصرفي، بالإضافة إلى التعاون مع الجهات القانونية المعنية بمسألة غسيل الأموال.

### ● مبادرة الإتحاد الأوروبي European Union Directive :

تبنى مجلس الإتحاد الأوروبي في يوليو 1991 لائحة جديدة تعنى بمنع استخدام أو استغلال النظام المالي بغرض غسيل الأموال، و جدير بالذكر أن هذه اللائحة صدرت بعد فتح الحدود أمام الدول الأعضاء و تزايد حرية حركة رؤوس الأموال و تزايد فرض غسيل الأموال. وبناء عليها تلتزم الدول الأعضاء بإنشاء مؤسسات مالية خصيصا من أجل مراقبة عمليات غسيل الأموال، و منع انتشارها عن طريق التحقق من شخصية العملاء التي تصل حجم تعاملاتهم إلى أكثر من 15,000 يورو و الاحتفاظ بسجل معاملاتهم الكافية لمدة خمس سنوات على الأقل و الإبلاغ عن من يشتب تلاعبه بما لا يهز الثقة في مصداقية الجهاز المصرفي.

### ● قرارات المنظمة الدولية للجنة الأوراق المالية Resolution of the

### : International Organization of Securities Commissions

تبنيت اللجنة الدولية للأوراق المالية (IOSCO) في أكتوبر 1992 قرارات جديدة تشجع العضء لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة لمكافحة غسيل الأموال في أسواق المال الموجودة والمستقبلية

عن طريق تجميع معلومات عن أسلوب تنظيم المؤسسات المتعاملة و كيفية عملهم من أجل تفعيل الرقابة بما يضمن سلامة التعاملات في تلك الأسواق.

**● لجنة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال**  
**Financial Action Task Force on Money Laundering (FATF)**

تعتبر هذه الآلية الكيان الأساسي الذي من خلاله يبذل الجهد لترسيم السياسات الفاعلة لمكافحة عمليات غسل الأموال. (انظر الملحق رقم (03))

## **II - 3. التهرب الضريبي:**

بعد التطرق للجريمة المنظمة و عملية تبيض الأموال التي تعتبر من صور الفساد الاقتصادي، فهناك ظاهرة أخرى تعتبر من بين أشكال الفساد الاقتصادي، و هي ظاهرة **التهرب الضريبي**، فهي أحد التجليات الواضحة له كما تعتبر أيضا من أشكال الاقتصاد غير الرسمي أو الخفي ، أو اقتصاد الجريمة ( كما اشرنا ذلك سابقا)، ونظرا لإسفحال هذه الظاهرة التي تهدد المصالح الاقتصادية، الاجتماعية و المالية، فمن الضروري فهم طبيعتها، أسبابها والإمام بمختلف الطرق التي من الممكن أن تكون منفذا للتهرب سواء كانت شرعية أو غير شرعية، و كذا أهم الآثار المترتبة عنها، وهذا بغية تكوين صورة واضحة حول هذه الظاهرة لنتمكن من محاولة السيطرة عليها، كما نسعى لمكافحةها والحد منها والتصدي لها.

### **II-3-1. مفهوم التهرب الضريبي و أهم الأسباب المؤدية إليه:**

#### **II-3-1.2. تعريف التهرب الضريبي:**

إن تحديد مفهوم و طبيعة التهرب الضريبي متعلقة بالكيفية التي يتم من خلالها التخلص من دفع المستحقات الجبائية، و هذا إما بالغش أو التجنب الضريبي، نظرا لتداخل و تشابه هذين المصطلحين، إرتأينا لضرورة الفصل بينهما، و توضيح كل واحد على حدى لأنهما ظاهريا يؤديان إلى نفس المعنى، أما جوهريا فهما غير ذلك، و يتضح ذلك من خلال تعريفهما.

فالغش الضريبي عرفه Lucien Mehl الذي يرى أنه "مخالفة للقانون الجبائي، الهدف منها الإفلات من الضريبة، و تخفيض الأسس الخاضعة للضرائب"<sup>79</sup>.

و يعرفه Andrée Barilari بأنه: " الإمتناع أو التخفيض بطريقة غير شرعية عن دفع الضرائب المستحقة، و نماذج متنوعة جدا، كالأخطاء الإدارية في التصريحات، تخفيض الإيرادات تضخيم النفقات"<sup>80</sup>؛ و منه يكون غش جبائي عند لجوء المكلف بالضريبة إلى استعمال طرق و أساليب احتيالية و تدليسية قصد التخلص من دفع الضريبة المفروضة عليهم كليا أو جزئيا، لذلك يطلق عليه أيضا التهرب غير المشروع .

أما التجنب الضريبي فيعرفه A . Margairaz بأنه: " هو محاولة التملص من الضرائب في حدود القانون"<sup>81</sup> و يعرفه J.C.MARTINEZ بأنه: "هو فن تفادي الوقوع في مجال جاذبية القانون الجبائي" أي أن المكلف بالضريبة يجتهد بشتى الطرق و الأساليب للتخلص من أداء بعض الضرائب المستحقة عليه دون مخالفة القانون و النصوص التشريعية، أي يستفيد من الثغرات الموجودة في التشريعات الجبائية، بفعل تعقد النظام الجبائي أو عدم إحكام صياغة قوانينه لذا يطلق عليه بالتهرب المشروع كون المكلف يتحرك في إطار قانوني.

<sup>79</sup> ، مذكرة ماجستير الاقتصاد الموازي، كلية PUF 1959 Collections Themis Sciences et techniques fiscales Lucien Mehl  
العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003، ص 55.

<sup>80</sup> Andrée Barilari, Lexique fiscal, 2ème édition, DALLOZ, Paris, 1992, page 92.

<sup>81</sup> A :Margairaz, la fraude fiscale et ses succédanés \_ comment en échappe à l'impôt p 25 .

و من خلال ما سبق ذكره، يمكننا تلخيص واستنباط أهم أوجه التشابه والاختلاف بين كل من الغش

و التهرب الضريبي موضحا في الجدول التالي : الجدول رقم 02

الجدول رقم ( 02 ) أوجه التشابه و الاختلاف بين الغش و التهرب الجبائي

| <u>الغش الضريبي</u>                                                                                                                                                                  | <u>التهرب الضريبي (التجنب الضريبي)</u>                                                                                                                                               |               |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• يؤدي إلى تخفيض العبئ الضريبي</li> <li>• ناجم عن انعدام الحس المدني</li> <li>• سوء النية</li> <li>• إلحاق الضرر بالخزينة العمومية</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>• الهدف هو تخفيض العبئ الضريبي</li> <li>• ناجم عن انعدام الحس المدني</li> <li>• سوء النية</li> <li>• إلحاق الضرر بالخزينة العمومية</li> </ul> | أوجه التشابه  |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• مخالفة القانون الجبائي</li> <li>• تقع على المكلف عقوبة لمخالفته القانونية</li> <li>• تملص عن أداء الواجب بطريقة غير شرعية</li> </ul>        | <ul style="list-style-type: none"> <li>• التحايل على التشريعات دون مخالفة قانونية</li> <li>• لا يقع على المكلف أي عقوبة</li> <li>• تملص عن أداء الواجب بطريقة شرعية</li> </ul>       | أوجه الاختلاف |

المصدر: من إعداد الطالبة

و علاوة على ما سبق ذكره، يؤول كل من التهرب الضريبي، و الغش الضريبي إلى نفس الاهداف مع اختلاف الطرق والوسائل وهي إلحاق الضرر بالخزينة العمومية وكذا الاقتصاد الوطني ككل.

## II-3-2. أسباب التهرب الجبائي:

هناك جملة من الاسباب و العوامل التي تدفع بحل المكلفين لعدم الإلتزام بواجباتهم الضريبية و نجد من بينها:

### 1. الأسباب النفسية :

للعوامل النفسية دور هام في ظهور و تفشي ظاهرة التهرب الضريبي، فكلما زاد الوعي

الضريبي\* و الأخلاقي قل التهرب الضريبي<sup>82</sup>، والعكس صحيح.

و يقول في هذا الاطار الدكتور عبد المنعم فوزي : " للعوامل النفسية في الواقع دور كبير في التهرب من الضرائب، فكلما زاد الوعي الضريبي، ضعف الباعث النفسي على التهرب، وبالعكس كلما ضعف الوعي الضريبي كان الباعث النفسي على التهرب من الضرائب قويا و ملموسا، كما أنه من الجلي إذا انخفاض وعي الأفراد الضريبي، سادت الكراهية للضريبة واختفت العقوبة المعنوية التي يوقعها الشعور العام على المتهربين<sup>83</sup> ".

أما A.Margairaz فيرى أن "موقف المكلف أمام الإقتطاع الضريبي هو مشروط بالحالة النفسية، والأخلاق الجبائية، فكلما كانت هذه النفسية ضعيفة، كلما كان الميول للتخلص من الضريبة أقوى، سواء عن طريق التهرب المشروع، أو بإستعمال الطرق غير المشروعة<sup>84</sup>.

كما يمكن للتهرب الضريبي أن يرجع إلى أسباب و معتقدات نفسية رائجة في بعض الأذهان يمكن تحديدها فيما يلي:

---

\* الوعي الضريبي هو شعور المواطن بواجبه نحو وطنه، و ما يقتضيه ذلك من تضحيات مادية تعين الدولة على مواجهة ما يلقي عليها من أعباء، و مدى اقتناع الفرد بالضريبة و معرفته بأهميتها و دورها في التنمية الاقتصادية.

<sup>82</sup> محي محمد مسعد، العلاقة القانونية بين الممول و الإدارة الضريبية - دراسة تحليلية مقارنة - مكتبة الإشعاع، الإسكندرية 2002، ص 179.

<sup>83</sup> د/ عبد المنعم فوزي، و دولار علي، مالية الدولة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت 1972، ص 123.

<sup>84</sup> A.Margairaz, op cit, p 147.

\* الإعتقاد السائد بأن الضريبة أداة لاغتصاب الشعوب وافقارهم، فالتهرب من دفعها في هذه الحالة نوع من أنواع المقاومة، و بالتالي كان هذا المفهوم حاجزا لتنامي الكراهية للضريبة، و أصبحت هذه الأخيرة من التكوين الوراثي البشري.

\* سوء فهم مصطلح الاقتطاع الضريبي الذي يراه البعض مجرد أموال ضائعة بدون مردودية، فهي خسارة شخصية فلا بد من تخفيضها كلما سمحت الفرصة بذلك.

\* رؤية المكلف بالضريبة أن أمواله تصرف في أوجه غير مفيدة، كما أن عدم حصوله على الخدمات الاجتماعية، تشكل لديه حجة لضرورة التخلص من الضريبة.

\* الإعتقاد الديني السائد بعدم شرعية الضريبة، لأنها لا تستند على منطلقات عقائدية بعكس الزكاة، لذلك يجوز مخالفتها.

\* الإعتقاد أن التهرب من دفع الضريبة لا يعد تصرفا لا أخلاقيا، بحجة أن هذا لا يشكل خسارة لأحد استنادا إلى أن فكرة سرقة الدولة لا تعد سرقة مادامت هذه الأخيرة شخصا معنويا، و المستمدة من قول شارل لامب: "المتهرب من الضريبة هو سارق شريف لأنه لا يسرق إلا الدولة التي تعتبر شيئا مجردا"<sup>85</sup>.

فالوعي بوجود الدولة والحس المدني يعتبران من القوى النفسية الأساسية لكل تنظيم وطني، و يجدر أخذها بعين الاعتبار في رسم السياسات المالية و الجبائية .

## 2. الأسباب السياسية :

إن انعدام الإستقرار السياسي و الاقتصادي داخل الدولة، عادة ما يكون سببا لشيوع التهرب الضريبي لأنه يولد الإحساس لدى الأفراد بعدم قدرة السلطات العامة على القيام بوظيفتها وبالتالي عدم قدرتها على مطالبتهم بأداء إلزاماتهم الضريبية<sup>86</sup>.

<sup>85</sup> Bruno Taddel, la fraude fiscale, Litec, Paris, 1974, p 15.

<sup>86</sup> عطية عبد الواحد، مبادئ و اقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 809.

حيث تبين الدراسات أنه كلما زادت الشكوى من عدم إنفاق حصيللة الضرائب في المنافع العامة، أو عدم وجود عدالة في توزيع الدخل القومي، أو في توزيع الخدمات الاجتماعية خاصة إذا شاع بينهم أنها توزع على قلة من صفوة المجتمع الذين يعتبرون من أكثر المتهربين من دفع الضرائب، كل هذا يدفع إلى انعدام الثقة بين المكلف بالضريبة أي المواطن و الدولة، و تسود في المجتمع حالة السخط من دفع الضرائب؛ فعامل انعدام العدالة الاجتماعية له أثر سيئ على تحصيل الضريبة خصوصا إذا كان المواطن النزيه البسيط يدفع ضرائبه بصفة عادية، بينما المتهرب يمتنع عن الدفع، فلا يتابع و لا يعاقب بل هو المستفيد الأول من كل الخدمات العمومية و الإجتماعية.

#### 1. الأسباب الاقتصادية:

لأسباب الاقتصادية دورا هاما في التهرب الجبائي، فكلما كانت حالة المكلف الاقتصادية متدهورة إلى جانب الحالة الاقتصادية العامة كلما كان التهرب الضريبي كبيرا و العكس صحيح.

##### أ.الوضعية الاقتصادية للمكلف :

يظهر السلوك المكلف اتجاه الضريبة تبعا لوضعيته الاقتصادية و المالية، فعندما يكون في وضعية مالية متدهورة أو عندما تتخفف المداخل تصبح الضريبة عبئا ثقيلا على كاهل المكلف بها مما يدفعه إلى تجنب تسديدها وهذا في حالة الرخاء الاقتصادي حيث تزيد المداخل فيدفع المكلف ما عليه اتجاه الخزينة، فميله للتهرب يكون ضعيفا نتيجة لقدرته على التسديد وهذا ما يبين أن نسبة التهرب في الدول المتقدمة منخفضة مقارنة بالدول النامية نظرا للإرتفاع عوائد الأفراد.

##### ب.الوضعية الاقتصادية العامة :

إن التقلبات التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني لها تأثير بالغ على التهرب الضريبي، حيث ترتفع مداخل الأفراد في فترات الإزدهار والرواج و الإنعاش الاقتصادي فترتفع بذلك قدرتهم الشرائية

مما يمكن المكلف من تحميل العبء الضريبي لزبائنه وذلك بإدماجه في ثمن السلعة، و بالتالي يقل نقل العبء الضريبي مما يقلل معه حالات التهرب<sup>87</sup>.

أما فترات الركود و الإنكماش الاقتصادي أين تتعطل الموارد الإنتاجية و تنخفض نسبة التبادلات الاقتصادية، حيث يكون انخفاض في المداخل وانخفاض القدرة الشرائية وتعرض المنتجات للكساد وينتشر السوق الموازي أو الخفي، مما يؤدي الى اختلالات في بنية الاقتصاد الوطني.

#### 4. الأسباب التشريعية :

للتشريع الجبائي دور في تهرب المكلف بالضريبة، حيث يمكننا حصر أهم الأسباب التشريعية في النقاط التالية :

\* تعقد النظام الجبائي وهذا نظرا لتعقد التشريع الضريبي\* الناتج عن تعدد التشريعات والإجراءات المعقدة، ومثال ذلك ما تحويه قوانين الضرائب من إعفاءات، تخفيضات، وزيادة في المعدلات والتعديلات المتوالية، و في هذا الصدد يقول الدكتور عبد الحميد محمد القاضي " كلما كانت الصياغة معقدة يكون القانون أقل وضوحا ويترك مجالا أكبر لتدخل أعوان الإدارة الجبائية في تحديد الإعفاءات و التخفيضات، و هذا ما يؤدي إلى عدم قناعة المكلف بالضريبة المفروضة، و بالتالي يحاول التهرب منها<sup>88</sup>"

\* نظام جبائي غير مرن أي أنه غير مرتبط بالتنمية و طبيعة تطور الأنشطة الاقتصادية، لذلك يجب اتباع أساليب عمل مرنة تتلائم مع الظروف الاقتصادية العامة<sup>89</sup>.

\* عدم استقرار التشريعات الراجع إلى التغيرات الدائمة التي تحدث في مجال التقنين الجبائي مما يصعب على المكلفين بالضريبة مسايرة التغيرات التي تطرأ على النظام و القواعد المعمول بها

---

<sup>87</sup> عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص 816.  
\* التشريع الضريبي هو مجموعة المبادئ و قواعد السياسة الضريبية التي تصاغ و تقر في قوانين، و الذي تتناول أحكامه الجانب التطبيقي و العلمي للضرائب.

<sup>88</sup> عبد الحميد محمد القاضي، مبادئ المالية العامة، دار الجامعة المصرية، 1975، ص 142.

<sup>89</sup> فحطان السيوفي، اقتصاديات المالية العامة، دار الطلاس للنشر، 1998، ص 162.

من جهة، ومن جهة أخرى تؤدي إلى خلق حالة من الحساسية على الضريبة تدفع بهم إلى رفض كل مشروع للإصلاح الضريبي وبالتالي زيادة ميلهم للتهرب الضريبي.

\* إن ارتفاع نسبة الضريبة و زيادة عبئها يؤدي إلى حدوث **ضغط جبائي** والذي يعرفه

Alain Barrère بأنه : " ذلك التأثير الذي يحدثه فرض الضرائب المختلفة والذي يختلف تبعاً لحجم

الاقتطاعات الضريبة من جهة و صور التركيب الفني للهيكل الضريبي من جهة أخرى، و يعبر

الضغط الضريبي على العبء الذي يحدثه الإقتطاع الضريبي على الاقتصاد الوطني<sup>90</sup>.

و يلاحظ أن ارتفاع في الضغط الجبائي يؤدي إلى ظاهرة التهرب الضريبي، حيث أن كل

زيادة في حجم الإقتطاعات الضريبية تؤدي إلى تقليل من حجم الدخل الذي يتحصل عليه المكلف ومنه

محاولة هذا الأخير التملص من دفع الضريبة والتخفيض من وعانها، وبالتالي فإن قانون المقاومة

للضريبة في نمو<sup>91</sup>. و يمكن قياس الضغط الجبائي كمايلي: إلى السطر

$$\text{الضغط الجبائي الخاص} = \frac{\text{مجموع الضرائب}}{100 \times \text{مجموع المداخل}}$$

$$\text{*الضغط الجبائي العام أو الكلي} = \frac{\text{مجموع الضرائب (مباشر و غير مباشرة)}}{100 \times \text{الناتج الداخلي الخام (PIB)}}$$

و في هذا الإطار شكل **لافيير** Laffer معادلته الشهيرة " كثرة الضرائب تقتل الضرائب "

فكما يقال الضغط يولد الانفجار، كذلك الأمر بالنسبة للضرائب كلما ارتفعت و زاد عبؤها زاد التهرب

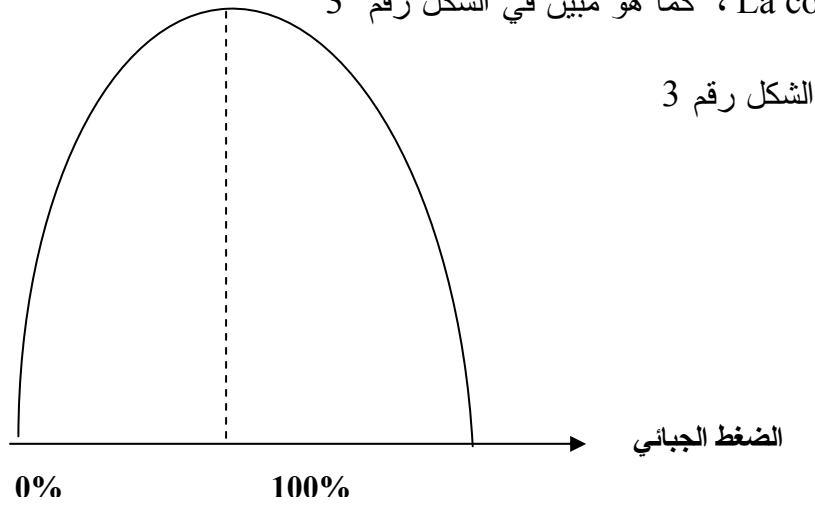
منها ولا يجب الاعتقاد أن ارتفاع الضرائب يؤدي إلى ارتفاع في الإيرادات الجبائية بل العكس قد

يؤدي إلى انخفاضها وهذا ما أكده الباحثون بإعتمادهم على منحنى " لا فيير " الشهير

ذ

<sup>90</sup> ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، دار هومه، 2003، ص 135.  
<sup>91</sup> Gi et Jean Marie Robert, droit pénal fiscal, DALLOZ, Paris, 1980, p3.

"La courbe de Laffer"، كما هو مبين في الشكل رقم 3



هذا منحنى يبين لنا أن إيرادات الدولة الضريبية تكون معدومة إذا كانت نسبة الضغط الجبائي معدومة، و تنعدم بعد ذلك عندما تصبح نسبة الضغط الجبائي تساوي 100 % لأنه عند هذه النسبة والتي تعني أن كل دخل يجب أن يدفع بكامله للدولة كضريبة و لا يبقى عامل واحد يقبل بأن يعمل و يدفع دخله للدولة، أو بالأحرى لا يبقى من يصرح بدخله.

و بين النقطتين نلاحظ لغاية النقطة " ن " منحنى الإيرادات الضريبية متزايد و ذلك لرغبة المتعاملين في حصولهم أكثر على المنافع العمومية (تجهيزات اجتماعية، خدمات الدولة) Prestation de l'Etat providence)، فالمكلفين في هذه المساحة يقبلون برفع الضريبة لغرض تمويل هذه الخدمات.

أما ابتداء من النقطة " ن " فالمنحنى يبدأ في التناقص، ومعناه أن المكلفين يرفضون أي تزايد في الضغط الجبائي وهو ما يؤدي إلى إحدى الحالات التالية :

\* إما انسحاب المكلف من العمل، فالمؤسسة أو التاجر عندما لا يستطيع تحمل العبء الضريبي يوقف نشاطه.

\* إما توجه المكلف إلى الغش أو إلى العمل في النشاطات الخفية (السوق الاسود).

\* وإما لجوء المكلف للجنات الضريبية Paradis Fiscaux و خاصة بالنسبة للإستثمارات الكبرى.

5. الأسباب الإدارية :

إن تحقيق أهداف السياسة الضريبية يتطلب النظر في إمكانيات التطبيق فقد لا يكون مجدياً فرض ضرائب جديدة أو رفع معدلات الضرائب إذا كانت تفتقر إلى وسائل لتنفيذها لأن هذا سيزيد الأمر تعقيداً، فالأمر إذن يتعلق بكفاءة الإدارة الضريبية، إذ أن النقائص الموجودة فيها هي التي تحد من كفاءتها و منه تدفع بالمكلف الى التهرب الضريبي.

و تتجلى أهم هذه النقائص فيما يلي:

\* ضعف الإمكانيات البشرية من الناحية الكمية عامة و النوعية خاصة، و المتمثل في نقص عدد المستخدمين (أعوان الرقابة) مقارنة مع ارتفاع عدد المكلفين و ملفاتهم المعروضة للدراسة، ومن الناحية النوعية إذ تفتقر الإدارة الجبائية إلى النوعية الجديدة للأعوان التي تشكل زبدة هذه الإدارة، و الذي يرجع إلى نقص المدارس المختصة في تكوين إطارات في التحقيق و الرقابة الجبائية.

\* ضعف و نقص الوسائل المادية و المالية (من نقل، الرواتب، الحوافز، تجهيز المكاتب...) و التي مازالت لا تشبع رغبة العاملين مما يدفعهم إلى الانحراف أو التقصير لأداء وظيفتهم على أكمل وجه.

\* تعقد و كثرة الإجراءات الإدارية تغرس شعور بالكراهية اتجاه الضريبة و كذا الهيئات الممثلة لها.

## **II-3-2. طرق و آثار التهرب الجبائي:**

### **II-3-2.1. طرق التهرب الجبائي:**

يسعى المكلف بالضريبة دوماً إلى تطوير و تنويع أساليب التهرب الضريبي وإيجاد ثغرات

أرقى ليفلت من الإقتطاع و ليبقى بعيداً عن أنظار المراقبة، لذا تنوعت طرق و أساليب التهرب

الضريبي بحسب طبيعة الأنشطة الممارسة و من بينها :

#### **1. التهرب عن طريق التحليل المحاسبي :**

و ذلك بلجوء المكلف إلى تقديم إقرار ضريبي استنادا إلى دفاتر و سجلات و حسابات مصطنعة مخالفة للدفاتر و السجلات الحقيقية، مثال ذلك اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو توزيع الأرباح على شركاء وهميين بقصد التقليل من الإيرادات و زيادة النفقات أو اللجوء إلى إتلاف إخفاء الدفاتر و السجلات و المسندات قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.

## 2. التهرب عن طريق العمليات المادية:

وهذا عند تغيير المكلف بطريقة غير قانونية واقعه مادية، بالإخفاء الكلي أو الجزئي للمادة الخاضعة للإقتطاع؛

فيكون الإخفاء كلي في حالة عدم الإخطار بمزاولة النشاط التجاري، الصناعي أو الحرفي. أما الإخفاء الجزئي فيكون بإقرار مزاوله نشاط ما لكن بإخفاء جزء من المادة التي تقع عليها الضريبة كإخفاء جزء من المخزونات أو الممتلكات<sup>92</sup>.

## 3. التهرب عن طريق عمليات قانونية:

و يكون بإستحداث وضعية مادية مخالفة للوضعية القانونية الحقيقية<sup>93</sup>، بتكليف خاطئ لحالة ما كتمرير عملية خاضعة للضريبة محل عملية أخرى معفاة أو أقل خضوعا للإقتطاع مثل تسجيل عملية بيع على أساس أنها هبة.

## II-3-2. آثار التهرب الضريبي:

بما أن الضريبة من أهم المصادر المالية للدولة لتحقيق التنمية الشاملة و لتمويل نفقاتها، كما تعد أداة فعالة لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، إذ تعيد توزيع الثروة على الأفراد فهي وسيلة في يد الدولة

<sup>92</sup> رسلان خضور، الإعفاءات الضريبية و الجمركية و آثارها الاقتصادية و الاجتماعية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد السادس، خريف 1996، ص 102.

<sup>93</sup> Bruno TADDEL, OPcit, p 125.

لإرساء سياستها الاقتصادية كما تساهم في محاربة التضخم و إحداث التوازنات الاقتصادية الكبرى، لذلك فإن التهرب الضريبي يشكل عائق أمام تحقيق أهداف الدولة إذ ينتج عنه مجموعة من الآثار:

## 1. الآثار المادية و الاقتصادية:

### 1.1. المالية:

فعلى الصعيد المالي يقود التهرب الضريبي إلى إنقاص حصيللة الإيرادات العامة، فهو يحرم الدولة من مصدر هام من مصادر التمويل وبالتالي نجد الدولة مجبرة في اتباع سياية مالية تقلص من حجم النفقات العامة التي تعد الوسيلة الوحيدة لإشباع حاجة المجتمع و تحقيق التنمية الاقتصادية<sup>94</sup>.

### 1.ب. الاقتصادية:

و على الصعيد الاقتصادي فإن الضريبة بإعتبارها متغير اقتصادي هام، يؤدي التهرب منها إلى انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني و ذلك من عدة جوانب من بينها :

\* تأثيره على معدلات الإدخار العام، إذ أن انخفاض هذه الأخيرة تحد من قدرة الدولة على إنشاء المشاريع الإستثمارية التي تقتضيها أساسيات التنمية ويجعلها مضطرة للتقليل من نفقاتها خاصة المتعلقة بالإعانات والإعفاءات الممنوحة في إطار ترقية استثمار الأعوان الاقتصاديين، و نتيجة ذلك هو الركود الاقتصادي وبالتالي ارتفاع معدل التضخم والبطالة.

\* يعمل التهريب الضريبي على كبح أهم محفز اقتصادي وهو روح المنافسة، حيث تكون المؤسسة المتهربة في درجة امتياز عن تلك التي تؤدي واجباتها بأمانة وهذا لإمكانيتها التمويلية الهائلة<sup>95</sup>.

## 2. الآثار الاجتماعية:

و على غرار أن الضريبة أداة هامة تسعى من خلالها الدولة إلى تحقيق إرساء العدالة الاجتماعية، فإن التهرب من دفعها أصبح يشكل مصدرا من مصادر الظلم الاجتماعي لأنه عند إدراك الدولة لحجم الإيرادات الضائعة بسبب التهرب، ترجع في الكثير من الأحيان إلى الرفع من قيمة الضرائب، وبالتالي

<sup>94</sup> صالح نعوش، الضرائب المباشرة في المغرب، الإصلاح، الجزء 2، شركة النشر و التوزيع المدارس، دار البيضاء، 1987، ص157.

<sup>95</sup> ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص 162.

زيادة الأعباء الضريبية على المكلف الذي لا يتهرب<sup>96</sup>، و عندما لا تكتفي سياسة النقشف و إجراءات رفع العبء الضريبي لتغطية العجز المالي، تضطر السلطة العامة إلى الإعتماد على مصادر تمويلية إضافية كالفروض الخارجية أو الإصدارات النقدية، فالأولى تقود إلى أزمة جديدة تتعلق بالتسديد والثانية تؤدي إلى ارتفاع الأسعار فتتعطل عمليد التنمية الاقتصادية وتنخفض الدخول الحقيقية<sup>97</sup>.

### II-3-3. التهرب الضريبي في ظل التطورات الاقتصادية:

لقد شهدت ظاهرة التهرب الضريبي انتشارا واسعا في القرن الحالي، ويعود ذلك لآثار المتعددة التي أفرزتها التغيرات و التحولات الاقتصادية نتيجة لزيادة توجه نحو العولمة وسقوط الحواجز التجارية و الثورة المعلوماتية.

لذا سنحاول التطرق الى بعض الآثار الهامة و تأثيراتها وعلاقتها بظاهرة التهرب الضريبي.

### II-3-3-1. التهرب الضريبي والتجارة الالكترونية "التهرب الالكتروني":

**تعتبر** التجارة الالكترونية احدى روافد ثورة المعلومات و العولمة الاقتصادية، حيث تشكل إحدى الأساليب والنظم الحديثة في تنفيذ و إبرام المعاملات والصفقات التجارية مما يغير من طبيعة العلاقات التنافسية بين أطراف الصفقة، و ذلك في كل من السلع والخدمات المرتبطة بالمبادلات التجارية التي تتم عبر الشبكة.

فهي أسلوب تجاري حديث يسمح بإتمام الصفقات التجارية بطريقة إلكترونية بين مختلف المتعاملين، و يتضح ذلك من خلال تعريف ALAIN Bensoussan على أنها "مجموع التبادلات الرقمية المرتبطة بالنشاطات التجارية، ما بين المؤسسات، بين المؤسسات و الأفراد، بين المؤسسات والإدارات"<sup>98</sup>؛ التجارة الالكترونية تتم بين 3 أطراف<sup>99</sup> وهي:

<sup>96</sup> Bruno TADDEL, OPcit, p 30.

<sup>97</sup> صباح نعوش، مرجع سابق، ص 157.

<sup>98</sup> ALAIN Bensoussan, le Commerce électronique, édition Hermes, Paris, 1998, p 12.

<sup>99</sup> رابح شريط، التجارة الإلكترونية: واقع و آفاق، من الملتقى الدولي حول الشفافية و نجاعة الأداء للإندماج الفعلي في الاقتصاد العالمي، الجزائر جوان 2003.

\*من مؤسسة (B TO B): وهي تتعلق بالمعاملات بين المؤسسات، حيث تقرر مؤسستان تبادل

المعلومات و المعاملات عبر الوسيط الإلكتروني .

\*من مؤسسة إلى مستهلك (B TO C): وتتعلق بالمعاملات بين المؤسسات و المستهلكين حيث يتم

البيع إلى المستهلكين أو الحصول على خدمات الأفراد من ممثلي المؤسسات.

\*من مؤسسة إلى الإدارة (B TO A): و تخص المعاملات التي تتم بين الإدارات و المؤسسات،

كالتحصيل الجبائي و الضمان الاجتماعي . . .

إن التجارة الإلكترونية تتم في عدة مراحل تتمثل في<sup>100</sup> :

- **توفير المعلومات:** و يتجلى ذلك في حجم و سرعة تبادل المعلومات و تداولها بين مختلف الأفراد والدول عبر شبكة الأنترنت، فتطورت هذه الوسيلة الحديثة إلى نقل المعلومات إلى أشكال أخرى مثل الصور المتحركة و الرسائل الصوتية مما يؤدي إلى توفير معلومات كافية عن العرض و الطلب أمام المشتريين و البائعين.

- **إن عقد الصفقات و إبرام الإتفاقيات بين المؤسسات و الشركات و العملاء في ظل التجارة الإلكترونية** يتم عن طريق شبكة الأنترنت بإستخدام البريد الإلكتروني لما يوفره من ميزات ومحاسن من إمكانية استخدامه في كل أنواع الأجهزة، وكذا إرسال و نقل جميع العقود القانونية و الأوراق والصور و الرسومات بطريقة سريعة الى جانب الحفاظ على سرية المعاملات.

### التبادل التجاري:

حيث يسمح نظام التجارة الإلكترونية بتبادل انواع معينة من السلع و الخدمات مثل الكتب، البحوث، والرسومات الهندسية، أما بقية السلع و الخدمات لا بد أن يتم تبادلها عبر الحدود الجمركية.

### النقود الإلكترونية:

<sup>100</sup> جلال الشافعي، العولمة الاقتصادية - الأثر على الضرائب في مصر، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 179، نوفمبر 2002، ص 32-33.

حيث تمثل المدفوعات من خلال قنوات الإتصال الإلكترونية مثل الأنترنت و يتجه العديد من الدول نحو التوسع في استخدامها، و تسوية الحسابات فيما بين العملاء و البنوك إلكترونيا من خلال شبكة الأنترنت.

إن توسع النقود الالكترونية يؤدي إلى سهولة و سرعة تسوية المدفوعات، و هي مزايا تنعكس بالتأكيد على التوسع في التجارة الالكترونية، و يمكن استخلاص بعض المزايا الهامة للتجارة الالكترونية المتمثل في:

\* إن اعتماد الشركات على الأنترنت في التسوق يتيح لها عرض منتجاتها وخدماتها في مختلف أنحاء العالم مما يوفر لها أكبر فرصة لجني الأرباح.

\* توفر للمستهلكين و للشركات المعلومات عن مدى توافر المنتجات و الخدمات على مستوى العالم.

\* تعد عملية إعداد و صيانة مواقع التجارة الإلكترونية على الويب أكثر اقتصادية من بناء أسواق التجزئة.

و نظرا للمزايا المتعددة للتجارة الإلكترونية فإن حجمها أخذ في التوسع، إذ تشير بعض التقديرات إلى أن حجم تلك التجارة قد تزايد من 3 مليارات من الدولار عام 1996 إلى 84 مليار دولار عام 1998، ليبلغ 150 مليار دولار عام 1999، ومن المتوقع إلى أن يرتفع إلى مايزيد عن 3 تريليونات دولار<sup>101</sup>.

و لكن هذا التطور و التوسع المذهل للتجارة الالكترونية أدى إلى وجود تحد سافر أمام الفكر الضريبي التقليدي و كيفية خضوع الأرباح الناتجة عن الصفقات التي تتم من خلال هذه التجارة للضرائب. و منه تتجلى عدة تحديات خطيرة تواجهها السلطات الضريبية و الناجمة عن التجارة الالكترونية ومن بينها :

---

<sup>101</sup> فيتو تانزي، "العولمة و النمل الأبيض الذي ينخر في بنية الضرائب"، مجلة التمويل و التنمية، العدد 1، مارس 2001، ص 34.

1. **البعد المكاني**: فإستنادا إلى مبدأ إقليمية الضريبة الذي يقضي بإمتداد سلطان الدولة على أراضيها؛

حيث تتناول ضريبة الأشخاص المقيمين عليها والأموال المستمرة فيها تخلق التجارة الالكترونية عدة مشاكل منها :

\* ماهو متعلق بالتواجد المكاني، إذ التجارة الإلكترونية تتيح لعملائها القدرة على إدارة أعمالهم و معاملاتهم التجارية من أي موقع جغرافي أي وجود الانفصال المكاني.

\* و من جانب آخر مشكلة الوجود المادي، فالمؤسسات الافتراضية ليس لها وجود مادي ملموس، ومن ثم هناك صعوبة متزايدة في تحديد " المؤسسة المستديمة " التي تتعامل معها لأغراض الضرائب، و مع غموض الإختصاص الضريبي سوف يصعب تحديد من يجب عليه دفع الضريبة<sup>102</sup>.

\* إضافة إلى مشكل الإزدواج الضريبي، و ذلك لأن طرفي العلاقة أو العقد عبر الانترنت قد يكونا من دولتين مختلفتين، وكل دولة تفرض ضريبة على هذا النشاط و من هنا ينشأ الإزدواج الضريبي<sup>103</sup>.

## 2. **عدم تحقيق مبدأ العدالة :**

فصعوبة تحديد المكلفين و الوعاء الضريبي في التجارة الإلكترونية، يؤدي إلى عدم إخضاعها للضريبة ، وهذا راجع لعدة أسباب منها :

\* عدم إمكانية تحديد هوية الأطراف المتعاملة في التجارة الإلكترونية ، يؤدي إلى صعوبة إستكمال الملفات الضريبية التي تقيد السلطات التشريعية الإلتزام بها.

\* عدم وجود آليات محددة لحد الساعة لإخضاع التعاملات الإلكترونية للضريبة.

\* إختفاء الوثائق الورقية في المعاملات و العقود الإلكترونية وحجمها مما يؤدي إلى صعوبة إثباتها. و هذه الأسباب من شأنها تحقيق عدم المساواة بين الأشخاص و المؤسسات بعضها البعض، رغم أنها تمارس نشاطا تجاريا واحدا إلا أن إحداها تمارسه بطريقة تقليدية وبالتالي يخضع وعاءها

<sup>102</sup> فيتو تانزي، مرجع سابق، ص 35.

<sup>103</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2002، ص 325.

للضريبة، و الأخرى تمارسه عن طريق الأنترنت فلا تفرض عليها أية ضرائب، مع الإشارة أن الأرباح الناتجة عن تجارة الشبكة قد تصل أضعاف التجارة التقليدية.

و من هنا يمكن أن نستشف العلاقة الوثيقة بين ظاهرة التهرب الضريبي و التجارة الإلكترونية حيث أن هذه الأخيرة تقدم عدة تسهيلات للأشخاص لإبرام الصفقات التجارية بعيدا عن مراقبة الإدارة الضريبية.

## II-3-3-2. التهرب و الشركات المتعددة الجنسيات:

تحت شعار العولمة ينشط النظام الإستعماري الجديد من خلال الشركات العابرة للقارات، و التي تفرض وجودها في كافة أنحاء العالم بإستخدام أرقى و أدق الوسائل التكنولوجية الحديثة. وهذه الشركات هي عبارة عن مجموعة مؤسسات من جنسيات مختلفة، مؤلفة من وحدات اقتصادية تابعة أو مستقلة من حيث التسيير، و التي تعمل في دولتين على الأقل، و قد عرفها جلال الشافعي : "الشركة متعددة الجنسيات التي تزاوّل نشاطها إنتاجيا أو خدميا أو تمويليا في دول مختلفة ذات جنسيات مختلفة و خلال مجموعة من فروعها المستقلة أو غير المستقلة، أو من خلال مجموعة من الشركات التابعة الأجنبية و المحلية، أو من خلال مجموعة الزميلة"<sup>104</sup>. و من خلال ما تقدم يمكننا استنباط بعض خصائصها المميزة :

\* أنها ذات جنسيات متعددة، حيث تكون الإدارة العليا على مستوى و أسس عالمية، لا تأخذ بعين الإعتبار بمبدأ القومية أو الوطنية، ليس لديها أي ولاء إنساني أو وطني، و هدفها ينحصر في جمع المزيد من الأموال بغض النظر عن تكون له<sup>105</sup>.

\* الإنتشار الجغرافي، فتنشط هذه الشركات على الأقل في دولتين أو أكثر و منذ بداية التسعينات أخذت في النمو بقوة ، ففي عام 1990 كان هناك إجمالي 35 ألف شركة ، مع 150 ألف فرع منتشرة عبر العالم، و في 1997 غطى العالم 450 ألف فرع ينتمي إلى 53 ألف شركة<sup>106</sup>.

<sup>104</sup> جلال الشافعي، مرجع سابق، ص 22.

<sup>105</sup> عبد الحي يحي زلموم، نذر العولمة، هل بوسع العالم أن يقول لا للرأسمالية المعلوماتية، دار الفهارس للنشر، 1999، ص 348.

\* الحجم و التنوع إذ أن الشركات متعددة جنسيات تكون كبيرة الحجم سواء من عدد وحداتها

الاقتصادية (فروع أو مؤسسات) أو من النسب الكبيرة للمعاملات التجارية التي تقوم بها.

\* ذات طابع احتكاري، خصوصا و أن مبيعات و دخل شركة معولمة سنويا يفوق مجموع إجمالي

الناتج القومي لتسع الدول يبلغ عدد سكانها 550 مليون نسمة ، أو ما يعادل 10 % من تعداد سكان

العالم ، و تخضع 25 % من الموجودات في العالم لهيمنة 300 شركة متعولمة فقط<sup>107</sup>.

إن هذه الخصائص المميزة للشركات المتعددة الجنسيات قد أكسبتها خطورة على البلدان المستضيفة لها.

و ما يهمننا في هذه النقطة هو التطرق إلى أهم المشاكل التي تفرضها هذه السلطات على سلطات

الضرائب المحلية.

حيث أن هذه الشركات تقوم بعدة معاملات تجارية داخليا فيما بينها، أي عمليات الإستيراد و التصدير

بين المراكز الرئيسية و الشركة الأم من ناحية، و المشروعات التابعة في الخارج من ناحية أخرى

و تكتسب هذه المعاملات طابعا خطيرا، لأنها لا تتم من خلال قنوات السوق التقليدية، لكن هذه

المعاملات تتم داخل شبكة الشركات و تبرز هذه الخطورة أكثر في امكانية تطبيق نظام خاص

للأسعار لهذه المعاملات، و يختلف عن أسعار السوق خارج هذه الشبكة و يسمى هذا النظام السعري

"بأسعار التحويل".

و يؤثر هذا النوع من الأسعار مشكلات لسلطات الضرائب الوطنية، بسبب احتمال إساءة استخدامها من

جانب هذه الشركات خاصة لدى الدول التي ترتفع فيها الضرائب إذ أن هذه الأخيرة تلعب دورا

رئيسيا في قرارات الشركات فيما يخص المكان الذي تعلن فيه عن أرباحها، لذا تلجأ إلى استخدام تقنية

أسعار التحويل للتخفيف من إلتزاماتها الجانبية أو التهرب منها عن طريق توجيه أرباحها باتجاه

فروعها المتواجدة في الدول ذات الضرائب المنخفضة، و يكون ذلك سواء عن طريق تضخيم

---

<sup>106</sup> مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، العولمة الاقتصادية و النظام الاقتصادي العالمي الجديد،  
http :Web2.ahram.org.eg /acpss /ahram 2001 , READ 28

<sup>107</sup> عبد الحي يحي زلموم، مرجع سابق، ص 352.

أسعار المشتريات عند الإستيراد أو تخفيض أسعار المبيعات عند التصدير، مما يسمح بنقل الأرباح من أوعية عالية الضرائب إلى أوعية منخفضة الضرائب.

كما يمكن استخدام تقنية أسعار التحويل في القروض المتبادلة فيما بينها، و تحديد قيمة العلامات التجارية و براءات الإختراع ، و غالبا ما تحتار السلطات الضريبية في كيفية مواجهة هذا الاتجاه. و لتفادي الإزدواج الضريبي يتم التهرب الضريبي بإستخدام طريقة أسعار التحويل و هكذا تسمح هذه الطريقة بالحفاظ كليا أو جزئيا على المستوى العام لمردوديتها و بالتالي تحسن موضعها التنافسي على السمتويين المحلي و الدولي دون الأخذ بعين الاعتبار للنتائج الوخيمة التي تحدثها في الإيرادات الجبائية للبلدان التي تنشط فيها.

### II-3-3-3. التهرب الضريبي و الجنات الضريبية :

تعتبر الجنات الضريبية عالما بدون حدود يسمح بتدفقات تجارية و مالية على المستوى الدولي و بحرية التامة، لكن يخلق فرصا للتهرب المكلفين غير الأمناء، خاصة إذا توفرت البيئة الملائمة للإغراء مثلما توفره الجنات الضريبية من مرونة في قوانينها الجبائية ، التجارية ، المالية مما يجعلها هدف يجلب الاستثمارات الخارجية إليها.

وقد عرفت اللجنة الضريبية بأنها البلد الذي تنظيماته النقدية و الجبائية مرنة و مغرية أكثر من باقي دول العالم، حيث تعمل على جلب رؤوس الأموال الخارجية؛

ومن خلال تعريفنا للجنة الضريبية يمكننا أن نستخلص بعض الخصائص المميزة لها مثل:

- . انعدام الضرائب أو معدلات ضريبية متدنية.
- . مرونة القوانين و التشريعات التجارية التي تتميز بالقوانين الحرة.
- . معظم الجنات الضريبية ليس لها اتفاقيات جبائية، و بالتالي امتناعها عن التعاون مع الإدارات الضريبية الأخرى (الأجنبية).

• . إمكانية عدم قيام المستثمرين بأنشطة فعلية فيها، فقط للإفلات من الرسوم الباهضة في بلدانهم.

• . الاستقرار السياي و الاقتصادي .

و من هذه الخصائص المميزة للجنات الضريبية يتجلى لنا بأن هذه الأخيرة، تفرض عدة تحديات جبائية أمام مختلف الدول، و من خلال عرضها للكثير من الإمكانيات للجوء إليها قصد التهرب من دفع الضرائب المستحقة، خاصة مع التقنيات و الطرق التي توفرها التكنولوجيا الحديثة، هذا من جهة و من جهة أخرى نظرا للعدد المتزايد لهذه الجنات اذ تبلغ 65 جنة على مستوى العالم مثل : موناكو ، لوكسمبورغ.....

ومن بين الوسائل التي توفرها الجنات الضريبية لإمكانية التهرب نجد:

1. **تحويل الإقامة:** بحيث أن ارتفاع الضرائب في بلد ما سيكون حافزا لدفعي الضرائب لنقل أموالهم للخارج أي إلى دول تفرض سلطاتها المختصة عليها ضرائب منخفضة، فيقومون بتحويل مكان إقامتهم إلى الجنات الضريبية لما تمتاز به من انخفاض مستوى الضغط الجبائي<sup>108</sup>.

2. **إقامة المؤسسات الوهمية :** و هي مؤسسات واجهة لا غير، بحيث تستعمل لإخفاء حقيقة

التحويلات، وبالتالي ليس من السهل للهيئات الجبائية لمختلف الدول إظهار أن التحويلات المنجزة

حقيقية أم لا، بسبب الصعوبات التي تواجه الحصول على المعلومات من طرف الجنات الضريبية

بسبب إنعدام الشفافية<sup>109</sup>.

و من خلال كل هذا يمكن القول أن الجنات الجبائية إزدادت أهميتها كقنوات للتهرب، و مما حفز نموها

أكثر تدفق المعلومات الالكترونية التي ساهمت في تحرك الأموال و المعلومات بسهولة و بتكلفة أقل

## II-3-4. سبل علاج التهرب الضريبي:

<sup>108</sup> Rapport de l'OCDE, l'évasion et fraude fiscal internationales, questions de fiscalité internationale, n°1, OCDE, Paris, 1987, p 27.

<sup>109</sup> Voir :

\_Rapport de l'OCDE, n°1, 1987, p 27.

\_Maurice COZIAN, Pricis de fiscalité des entreprises, 25<sup>ème</sup> édition, Litec, 2002, Paris, P 398 .

كما لا حظنا من خلال ما تقدم حول ظاهرة التهرب الضريبي التي تعتبر من أوجه الفساد الاقتصادي و التي لها عدة آثار سلبية على النواحي، إقتصادية، إجتماعيا،...لذا لا بد على الدولة أن تسعى للحد من هذه الظاهرة و ذلك من خلال معالجة مسبباتها الرئيسية على الأقل بالإعتماد على و سائل معالجة مرنة و ملائمة ذات طابع وقائي تسمح بالتخفيف منها تدريجيا؛

و نلخص هذه الوسائل في النقاط التالية:

- تنمية الوعي الأخلاقي و إيقاظ الحس الجبائي لدى الأفراد: بأن دفع الضرائب قبل أن يكون إلزاما قانونيا إجباريا فهو إلزام أخلاقي و واجب وطني لأنه تعبير حقيقي عن التضامن الاجتماعي بين المواطنين.
- ضرورة نشر و تعميم الثقافة الجبائية، و ذلك بالإستعانة بوسائل الاعلام المكتوبة من الصحف، منشورات، مجلات متخصصة دورية تعلم المكلف بمختلف المستجدات و التعديلات الحاصلة في النظام الضريبي، و بوسائل الإعلام المسموعة و المرئية بإجراء حملات توعية بصفة مستمرة و دورية، أو بتنظيم أيام إعلامية للعامة أو تقديم دروس في المدارس و المعاهد و الجامعات.
- المراجعة و التركيز و الحرص على صياغة قوانين التشريع الجبائي بطريقة واضحة، بحيث لا تترك فرصة للمكلف الإستفادة من أي ثغرة قانونية، فمن الضروري توفير إجراءات ضريبية على نحو سليم و بطريقة محكمة.
- ضرورة مرونة و قواعد القانون الضريبي حتى نتمكن من إحداث تجاوب بين الظروف الاقتصادية و طبيعة الضرائب الجديدة و مدى تكيفها مع مستجدات النمو الاقتصادي من جهة، و من جهة أخرى حتى تسهل المتابعة سواء من قبل المكلفين أو السلطات المختصة<sup>110</sup>.

<sup>110</sup> ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992-2003، منشورات بغداد، 2003، ص 42، بتصرف.

- ضرورة توفر إدارة ضريبية تتميز بدرجة عالية من الكفاءة سواء من حيث التطبيق أو التنظيم و ذلك بالتحسن الكمي و الكيفي لإمكانيتها المادية و البشرية و إستخدام أحدث الوسائل و الأساليب في الحقل الضريبي لتسهيل الاجراءات الجبائية على المكلفين .
- محاولة خلق تعاون بين مختلف الإدارات و الهيئات المحلية و ذلك بتبادل المعلومات، لأجل كشف المتهربين من الضرائب.
- لا بد على الدولة من ترشيد نفقاتها، كما أنها مطالبة بتحسين نوعية الخدمات العمومية (الصحة، مناصب العمل، التعليم)؛ و ذلك بتوجيه حصيلة الضرائب إلى أنشطة إقتصادية مفيدة للمجتمع، فالضريبة وسيلة لتحفيز النشاط الاقتصادي و توجيه رؤوس الأموال نحو القطاعات الإستثمارية المنتجة، و عدم تجميعها في القطاعات الثانوية و السلع الهامشية و بالتالي توجيه جميع طاقات المجتمع في عملية التنمية و خلق فرص عمل جديدة و بذلك يتحقق الرخاء في المجتمع و يقتنع الأفراد بأن قيامهم بدفع الضريبة له فوائد محسوسة فتزداد بذلك الثقة بينهم و بين الدولة.
- بإعتبار أن ظاهرة التهرب الضريبي أخذت بعدا عالميا خاصة مع ما وفرتة تكنولوجيا المعلومات من سهولة تداول المال و الأعمال، هذا ما يجعل التعاون الدولي ضرورة لمكافحة الظاهرة و الحد منها، وهذا بالتوقيع على اتفاقيات جبائية بين الدول، تهتم بتنظيم تبادل المعلومات عن الممولين الذين يقيمون في غير بلدانهم الأصلية أو الذين لهم نشاطات في الخارج وهذا سعيا وراء تحديد مراكزهم المالية وتحصيل الضريبة منهم.

## الخلاصة:

تعتبر ظاهرة الفساد الاقتصادي من أهم التحديات التي تواجهها الدولة في تطبيقها لسياستها الاقتصادية، بإعتباره العائق الأساسي للنمو الاقتصادي، و هذا ما قادنا إلى محاولة تحليل و تشخيص و كذا الإلمام بمختلف جوانب هذه الظاهرة.

و من خلال ما عرضناه اتضح لنا أنه من الصعب إعطاء تعريف دقيق للظاهرة من الناحية النظرية و هذا راجع إلى اختلاف وجهة النظر التي انطلق منها كل باحث، كما أن للفساد الاقتصادي عدة صور و تجليات و أشكال، أهمها **الجريمة المنظمة** و التي تعمل في ظل **الاقتصاد الخفي أو الموازي**، كما أنها تتميز بدقة تنظيميها و بالإستمرارية و الثبات و قدرتها على التكيف مع جميع الأوضاع بما يخدم مصالحها و أهدافها المسطرة و المخططة، و لعصابات الجريمة المنظمة آليات و أدوات و طرق تلجأ لها، و من أشكالها عملية **تبييض الأموال** التي تعتبر هي الأخرى من الجرائم المنظمة، إذ يقوم مرتكبي الجرائم المنظمة بعملية غسيل أموالهم القدرة الناتجة عن أنشطة غير شرعية كتجارة المخدرات، القمار، الدعارة الإختلاس، تجارة السلاح المحضور، تقاضي الرشاوى، التهريب،... إلخ. فجريمة تبييض الأموال هي كذلك قائمة على الخداع و التخفي فلها خصائص و صفات، و تمر بعدة مراحل لكي تصل إلى أهدافها المنشودة، و لها أسباب و آثار سلبية على الاقتصاد الكلي و الجزئي فهي تعيق قدرة الحكومات الوطنية على إدارة سياستها المالية فهي بذلك تأثر في الإستقرار المالي على المستوى الوطني و القومي.

كما نجد من بين الصور البارزة في الفساد الاقتصادي و التي لها تأثيرها السلبي على الاقتصاد هي ظاهرة التهرب الجبائي و التي تعود لعدة أسباب تترجمها تصرفات الممولين و تؤدي بهم إلى الإفلات و التملص الكلي أو الجزئي من أدائهم لواجبتهم الضريبية، و لكي تكون لنا صورة واضحة للظاهرة فمن الضروري على الأقل أن نتعرف على طرق و آثار هذه الظاهرة، ثم

التعرف عليها في إطار التطور التكنولوجي و الاقتصادي (التهرب الإلكتروني، الجناات الضريبية، الشركات المتعددة الجنسيات)، و هذا لا يمنع من اتخاذ بعض التدابير و الإجراءات العلاجية، إما بالتوعية بإستخدام أو استغلال المؤسسات الإعلامية و التربوية وهذا للوقاية و الحد من مظاهر الفساد، أو بإستخدام الوسائل الردعية العقابية بتحويل مهام ذلك إلى الأجهزة المختصة بعملية الرقابة و العقاب، التي تعمل على تقليص الفساد و الحد منه، و يمكن أن يتم ذلك من خلال زيادة شفافية القوانين و القواعد و زيادة كفاءة النظام القضائي.

و بما أن مدى شفافية المعاملات النظامية تحدد مدى إمكانية محاربة الفساد، و أن محاربة الفساد، لذلك، ليست مستقلة عن إصلاح الدولة، الذي يقتضي توسيع دائرة الرقابة و المساءلة من المجاليس التشريعية و منظمات المجتمع المدني و كذا أجهزة الرقابة الخاصة بذلك، لتحقيق درجة أكبر من "الشفافية" و القضاء على الفساد الاقتصادي، و ليس هناك من شك في أن الضمان الحقيقي لحل مشكل الفساد الاقتصادي، يكمن في تداول السلطة أو المسؤوليات، حتى لا يعيش الفساد لمدة طويلة؛ كما يقتضي إصلاح الدولة أيضا منع اختلاط المال العام مع المال الخاص، و إصلاح الإدارة بما في ذلك إصلاح هيكل الأجور و الرواتب و تحسين المستوى المعيشي، مما يساعد في التخلص من الفساد؛ و عليه لمحاربة الفساد الاقتصادي لابد من عملية إرساء قواعد الحكم الراشد و ترسيخ نظم الشفافية و المساءلة في مؤسسات الدولة.

لهذا من الضروري دراسة الحكم الراشد، مفهومه و ماهيته، ثم كيف يعرفه البنك الدولي و كيف ظهر هذا المصطلح للوجود، و ماهي معايير و أبعاده؛ و هذا ما سنتطرق له في الفصل الموالي.

# الفصل الثاني

اشكالية الحكم

الرائد

ماهيته، معايير

و أبعاده

## الفصل الثاني: إشكالية الحكم الراشد، ماهيته، معاييرهِ و أبعادهِ

### تمهيد:

بعد تطرقنا في الفصل الأول للفساد الاقتصادي و تعرفنا على ماهيته و آلياته و أنواعه، ثم تعرفنا عليه بشكل أوضح من خلال دراسات أهم صورهِ، و التي حصرناها في الجريمة المنظمة، تبييض الأموال، و التهرب الجبائي، و توصلنا بأن استفحال ظاهرة الفساد الاقتصادي ترجع لتدني مستوى الشفافية و المساءلة، و محاربتها تستوجب عدم استغلال و تسخير الوظيفة العامة للمصلحة الشخصية، مع توسيع الرقابة و المحاسبة بمعنى آخر إصلاح الدولة الذي يقود إلى ضرورة إرساء قواعد الحكم الراشد ، و لأجل ذلك سنتطرق في هذا الفصل لدراسة إشكالية الحكم الراشد (La Bonne Gouvernance)، حيث لقي هذا المفهوم دعماً و اهتماماً من طرف الباحثين و الدارسين المهتمين بقضايا التنمية و العلاقات بين الشمال و الجنوب، حيث أعطت السياسات و البرامج التنموية (الوطنية و الدولية) منذ نهاية الثمانينات أهمية كبرى لهذا المفهوم مما جعله يأخذ موقع الصدارة في تلك السياسات و البرامج و أصبح يكون "الإطار العام" و الشرط السياسي الأساسي الذي يتم التعامل به بين دول الشمال و دول الجنوب و بين المنظمات الدولية و الوكالات التعاونية (الثنائية و متعددة الأطراف التي تنشطها في مجالات و إعداد السياسات الاقتصادية و التنموية)<sup>111</sup>.

فمنذ نهاية الثمانينات أصبحت إشكالية ترشيد الحكم تأخذ حيزاً كبيراً سواء في أوساط المنظمات الدولية في أعمال المؤتمرات و اللقاءات الدولية. خاصة تلك التي تنظمها المنظومة الأممية و نذكر منها على سبيل المثال<sup>112</sup>.

– مؤتمر Rio de Janeiro "ريوديجانيرو" حول البيئة و التنمية ( 1992 )

– مؤتمر "فيينا" حول حقوق الإنسان (1993)

<sup>111</sup> Smouts et Moore, « Du bon usage de la gouvernance dans les relations Internationales », **Revue Internationale des Sciences Sociales**, N°155, Mars 1998, p 85.

<sup>112</sup> Mohamed (Cherif belmihoub), « Gouvernance et rôle économique et sociale de l'état :Etre exigence et Résistance », Iddara Revue de l'Ecole National d'Administration, Algérie N°21\_vol 11 N°1\_2001 P.14.

- مؤتمر "لقاهرة" حول الشعوب و التنمية (1994)

- مؤتمر "كوبنهاجن" حول التنمية الإجتماعية (1995)

- مؤتمر "بكين" حول المرأة (1995)

- مؤتمر "بر وكسل" حول الدول الأقل تطورا (2001)

- مؤتمر "أروشا" الذي أكد على ترقية الحكم الراشد في القارة الإفريقية (2001)

- مؤتمر جنوب إفريقيا حول البيئة (2002)

لقد أكدت التوصيات الختامية لهذه اللقاءات و غيرها على ضرورة تجسيد الحكم الراشد تماشيا مع التحول الديمقراطي الذي شرعت فيه دول الجنوب، التي أصبحت مدعوة إلى تجسيد هذا المفهوم و تقوم بترقيته المؤسسات المالية الدولية بصفة خاصة، و دول الشمال بصفة عامة للتعامل مع الدول النامية؛ فعلى حكومات هذه الدول أن لا تدخر أي جهدا في تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون فضلا عن إحترام جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المعترف بها دوليا و يرتبط نجاحا و فشل جهود أي دولة في تعزيز التنمية أو حتى احتمال توجهها نحو هذا المنهج، ارتباطا وثيقا لطبيعته و جودة حكمها، فالديمقراطية تهدي البناء المؤسساتي و السلطوي للدولة و يرشد سلوكياتها و يحتوي على جانبين قيمي و أخلاقي أما الجانب الأول فإن الإنتماء إلى القيم الديمقراطية التي لا يتحقق إلا إذا استطاع النظام السياسي تحقيق أكبر قدر من الفعالية في تسيير الشؤون العامة، خاصة في القطاعات الخدماتية للمجتمع كالصحة و التعليم مع تجسيد العدالة الإجتماعية في التوزيع، و ذلك بتحسين المستوى المعيشي لكافة الفئات لكي يكتسب نظام الحكم تبني المواطنين للقيم الديمقراطية، و كذا تجسيد الحكم الراشد القائم على اللامركزية في اتخاذ القرارات و تفعيل المشاركة السياسية بأشكالها المختلفة تماشيا

مع مفهوم التنمية المشاركة **le Développement Participatif**

إنّ تجسيد الديمقراطية و الحكم الراشد يحتاج قبل كل شيء إلى تعزيز المجتمع المدني من خلال تكوين بنى و هيئات و مؤسسات تمثل الجماعات و تدافع عن مصالحها<sup>113</sup> أي أن الجانب القيمي للديمقراطية يحتاج إلى جانب بنوى هيكلي منظم و قبل الحديث عن تجسيد الديمقراطية ثم الحكم الراشد لا بد من السعي إلى إيجاد مجتمع مدني منظم و مؤ طر .

أما الجانب الآخر للديمقراطية هو البعد الأخلاقي فالديمقراطية لا تنمو و لا تتطور إلا في ظل مجتمع تحترم فيه المؤسسات التي تضع على عاتقها مهمة وضع القواعد و النصوص القانونية التي تحكم سير المجتمع، و بذلك فيقوم الحكم الراشد كذلك على تفعيل دولة الحق و القانون و تعزيز استقلالية القضاء، ودينامية المجتمع المدني.

لذا إرتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، فالأول يتضمن ماهية الحكم الراشد و ذلك بدراسة مفهومه إيتيمولوجيا و ابستيمولوجيا، ثم تناول التعاريف المختلفة للمفهوم من خلال المقاربة الاقتصادية و السياسية و طرح أهم التعاريف الدولية لهذا المفهوم مع تقديم الإطار الفكري الشامل لمفاهيمه، و الثاني يتضمن معايير الحكم الراشد، و في الأخير يضم أبعاد الحكم الراشد فيما في ذلك البعد الاقتصادي، السياسي، و الإداري التقني.

---

<sup>113</sup> De Alcantara (Cynthia), « du bon usage du concept de gouvernance » **Revue Internationale des Sciences Sociales** ; N°155 , mars 1998, P 113 .

## I. ماهية الحكم الراشد:

### I-1 الحكم الراشد دراسة إيتيمولوجية وإستيمولوجية:

نتطرق في هذه النقطة على مختلف المصطلحات و التعابير التي تعتبر ضرورية لفهم ماهية الحكم الراشد ثم نتناول التعاريف المختلفة للمفهوم ثم ندرس عناصر و أبعاد هذا المفهوم.

#### I-1-1 دراسة إيتيمولوجية الحكم الراشد:

نقصد بالدراسة الإيتيمولوجية تلك الدراسة العلمية للكلمات، جذورها و تراكيبها المختلفة<sup>114</sup> فدراسة الحكم الراشد إيتيمولوجيا تعني تحديد مفهومه و المفاهيم المرادفة له من جهة، و من جهة أخرى تحديد الفرق بينه و بين مفهوم الحكومة، ثم تبيان متى و كيف ثم ربط مصطلح "Governance" في اللغة الإنجليزية مع كلمة "Good" ثم دراسة المفهوم في جوانبه الفلسفية، القانونية و السياسية.

فقبل أن يدخل مفهوم الحكم الراشد "La Bonne Gouvernance" في أدبيات السياسة و الإقتصاد، كان يعبر عن كيفية إدارة السيادة أو إدارة التسيير مجمع إجتماعي معين<sup>115</sup> و كان يشمل جزئيا مفهوم الحكومة "Gouvernement" فحسب "Gary Stoker"<sup>116</sup> يمكن إرجاع أصل الكلمة إلى تعابير كانت تستعمل للدلالة على قيادة السفن في العصرين اللاتيني الكلاسيكي و اليوناني القديمين.

من التعابير التي كانت تستعمل للدلالة على ما يعرف اليوم بالحكم الراشد هي:<sup>117</sup>

- التعاونيات Cooperatives.

- الشراكة بين القطاعين العام و الخاص.

- التنظيمات المهنية.

- القسمات الصناعية.

<sup>114</sup> عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، الطلعة 2، الأردن، (المنظمة العربية للدراساتو النشر ، 1991ن)، ص 26.

<sup>115</sup> Bob (Jessop) , « L'essor de la gouvernance et ses risques d'échec : Le cas du développement économique » Riss N°155 , Mars 1998 , P 32 .

<sup>116</sup> Garry (Stoker) « Cinq propositions pour une théorie de la gouvernance » . RISS , Op\_Cit ,pp 19\_28

<sup>117</sup> de Alcantara(Cynthia), « du bon usage du concept de gouvernance », Op\_ Cit , p 115.

- فن تسيير شؤون دولة.

- الدبلوماسية الاقتصادية.

- التجمعات من أجل البرنامج العام.

- الأنظمة الدولية Les régimes internationaux.

وبقي المفهوم يستعمل أساسا و لمدة طويلة في القضايا ذات العلاقة بالمسائل الدستورية و القانونية

المتعلقة بتسيير شؤون الدولة المدينة أو إدارة بعض المؤسسات المهنية التي تتميز بتعدد أطرافها قبل

أن يسيطر على الفكر السياسي و الإقتصادي خاصة لدى أوساط المؤسسات المالية الدولية و على رأسها

البنك العالمي حيث يستعمل هذا الأخير مفهوم الحكم الراشد "Good Governance" و لأول مرة في

تقريره السنوي لعام 1992 الذي جاء تحت عنوان "Governance and Development"<sup>118</sup>

و بينما كان البرنامج الأممي للإئناء PNUD يستعمل مصطلح التسيير السليم "Une Saine gestion"

للتعبير عن محتوى مفهوم الحكم الراشد أما منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم "UNESCO"

نستعمل مصطلحا "Gestion démocratique" للدلالة على الحكم الراشد في حين استعملت دول الجنوب

المعنية بتطبيق الحكم الراشد مفاهيم متعددة للتعبير عن محتوى هذا المفهوم منها<sup>119</sup>

- إصلاح الدولة.

- التحول الديمقراطي.

- إصلاح الأنظمة الانتخابية.

- التسيير السيسيو إقتصادي.

- إحترام حقوق الإنسان و إقامة دولة الحق و القانون.

من جهة أخرى نجد الوكالات التعاونية الثنائية و المتعددة الأطراف تربط مفهوم الحكم الراشد بمسائل

ذات العلاقة المباشرة بالسياسة، كمسألة الشفافية و الثقة و فعالية تسيير القطاع العام و مسألة احترام

<sup>118</sup> Bonni (Campbell), Gouvernance : Un concept apolitique , op\_cit, pp .2\_4

<sup>119</sup> Magaret\_A, Novicki, « Bonne Gouvernance : Clé du progrès ». Document obtenu en parcourant le site Web :[http / www .afriquerelance / Onu/ initiativespeciale . org](http://www.afriquerelance/Onu/initiativespeciale.org).

أما فيما يخص الفرق بين مفهوم الحكم الراشد و مفهوم الحكومة فنستطيع القول أنه إذا كان الأول يعبر جزئيا عن الثاني فقد بدأ يأخذ مفهوما أوسع من مفهوم الحكومة، لأنه يتضمن بالإضافة إلى أجهزة الدولة الرسمية من سلطات تنفيذية و تشريعية و قضائية و إدارة عامة، عمل كل من المؤسسات غير الرسمية، أو منظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى القطاع الخاص<sup>120</sup>؛ فهو يعبر عن إدارة و ممارسة السلطات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية على مختلف المستويات المركزية و اللامركزية، أي الإقليمية و المحلية<sup>121</sup>؛ فتغير و توسع مفهوم الحكم الراشد في نهاية الثمانينات نتيجة التغييرات الكبرى التي طرأت على النظام الدولي خاصة ظاهرة العولمة، بحيث أصبح يستعمل للتعبير عن المؤسسات و الموظفين الذي يقع على عاتقهم تنفيذ أعمال الحكومة و عن أنماط الحكم و كيفية تسيير الشؤون العامة داخل المؤسسات، أي كيفية حكم الحكومات و طرق تحديد و وضع و تنفيذ السياسات، فالحكومة هي تنظيمي وظيفي لتسيير شؤون البلد، بينما الحكم الراشد هو فلسفة تسييرية لهاته الهيكلية التنظيمية الوظيفية.

و مما سبق ذكره نستنتج أن تعدد التعابير التي تعتبر جذور و أصولا للحكم الراشد لم يفسح المجال لإيجاد تعريف موحد له.

## I - 2-1 دراسة ابستمولوجية الحكم الراشد:

نقصد بالابستمولوجية ذلك الفرع من الفلسفة الذي يدرس مناهج و مبادئ العلوم كما يقصد بها

نظرية المعرفة العلمية القائمة على معرفة نظم المفاهيم التي يستعملها كل علم خاص عبر تطوره التاريخي<sup>122</sup>

حسن كريم، ضمن ملف "الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية"، في مجلة المستقبل العربي، السنة 27، العدد 309، (تشرين الثاني/نوفمبر 2004)، ص 40.

<sup>121</sup> « The Governance Working Group of the Internationale of Administrative Sciences 1996, » and « Understanding the Concept of Governance », in : ([http://www.gdrc.org/U\\_org/governance\\_underst\\_and\\_html](http://www.gdrc.org/U_org/governance_underst_and_html))

والدراسة الإستمولوجية للحكم الراشد و تحديد المرحلة التاريخية لظهوره، و بتعبير آخر الظرف أو الإطار الذي ظهر فيه المفهوم و أخيرا تحديد الطرف المبادر و الأهداف المتوخاة من ورائه و كذا مصدر تكوينه على المستوى المعرفي.

ظهر مفهوم الحكم "Gouvernance" لأول مرة في القرن الثالث عشر في أدبيات السياسة المسيحية<sup>123</sup>، ثم في اللغة الفرنسية كمرادف لمصطلح الحكومة "Gouvernement" ثم كمصطلح قانوني سنة 1478، ثم استعمل للتعبير عن معنى أكثر شمولاً "Charge de gouvernement"، و هو تكليف بالتسيير أو الحكم في 1679<sup>124</sup>.

فكلمة الحكومة في النظرية السياسية تعبر عن المؤسسات الرسمية للدولة و السلطة التي تحتكرها في عملية اتخاذ القرارات و سلطة تطبيقها، و ذلك بإستعمال الأساليب الرسمية و المؤسساتية من أجل تحقيق الأمن العام و تسهيل العمل الجماعي.

ولقد أعطيت النظرية السياسية اهتماما خاصا لمفهوم الحكم الراشد نظرا لتطور نمط الحكومة، فأصبح يعبر عن تعريف جديد للحكومة: أسلوب عملها، تنظيم السلطات و طريقة ممارسة الحكم — العلاقة بين السلطة و المجتمع، أي التداخل و التفاعل المستمر بينهما .

و على الرغم من أن أهداف كل من الحكومة و الحكم الراشد واحدة (تحقيق الوظائف الأساسية للدولة متمثلة في حفظ الأمن و النظام العام، الدفاع، العمل على جمع الموارد المادية والمعنوية الضرورية لممارسة الحكم و تحديد السياسات القادرة على تحقيق تلك الأهداف إضافة إلى الوظائف المجتمعية) فإن الفرق بينهما يكمن في الإجراءات و الأساليب المستخدمة لتحقيق تلك الأهداف بحيث يتميز الحكم الراشد بإنشاء الشروط الضرورية لسلطة منتظمة تسمح بالعمل الجماعي القائم على وضع نمط حكومة تتعدى فيه الحدود الفاصلة بين القطاع العام و القطاع الخاص، و على تفعيل المجتمع المدني و تحديد

<sup>122</sup> د/عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، ط2 ، مرجع سابق، ص 26.

<sup>123</sup> د/الأخضر عزي و غالم جالطي، " قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد ( اسقاط على التجربة الجزائرية) "، علوم إنسانية، مجلة إلكترونية تعني بالعلوم الإنسانية، ص 6 ، من خلال بحثي في الأنترنت عل الموقع : <http://www.uluminsania.net> 10/04/2005

<sup>124</sup> Gary ( stoker) . « Cinq proposition pour une théorie de la bonne gouvernance » op. cit. p 19 .

المسؤوليات و تجسيد مبدأ التباين السلطوي.

وهنا يعتبر كل من GREBLER وOSBORNE أن الحكم الراشد ليس إلا حكومة أعيدت

هيكلتها و تنظيها بهدف تحقيق تسيير أحسن للشؤون العامة<sup>125</sup>.

أما في العصر الحديث و خاصة في ظل العولمة فإن لإستعمال مفهوم الرشادة جذورا مختلفة، حيث أعيد استعماله في اللغة الإنجليزية بـ"Good governance". وذلك في أواسط السبعينيات ثم كأداة تسيير اجتماعي سياسي، قبل أن يدخل في تقرير اللجنة الثلاثية التابعة للأمم المتحدة<sup>126</sup> (الحكومات، الممولين و المجتمع المدني ) ماي1975.

و يعتبر ثقل المديونية كإرث الإقتصاد الدولي خلال السبعينيات و الثمانينات مفسرا للدور الفعال للمؤسسات المالية الدولية على رأسها البنك العالمي و صندوق النقد الدولي و تدخلاتها المتزايدة في تحديد السياسات التنموية للدول النامية، مما يتطلب إيجاد إطار قانوني لتلك التدخلات، وبتعبير آخر لابد من إيجاد مشروعية تبرهنها، و في نهاية الثمانينات و بعد عقد من الزمن عاشت فيه الدول النامية استراتيجياتها لتحرير اقتصادياتها بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية،و التي لم تسفر عن نتائج متوقعة الشيء الذي جعل المؤسسات المالية الدولية تبحث عن المشروعية لتدخلاتها المتزايدة ذات الأشكال المتعددة ،أولى هذه المحاولات كان للبحث عن المشروعية و إضفاء الطابع القانوني لتلك التدخلات، التي تقدم بها البنك العالمي

في تقريره السنوي لعام 1992 و الذي جاء تحت عنوان **Governance and Development**

و التقرير السنوي لعام 1994 المعنون بـ: **"Governance :The World Bank's perspective"**<sup>127</sup>

يضاف إلى هذين التقريرين الندوات و الاجتماعات و اللقاءات و المؤتمرات الدولية و الإقليمية حول الرشادة<sup>128</sup>.

إلا أن هذه الأخيرة أثبتت كلها تباين وجهات النظر حول محتوى و مضمون الحكم الراشد، و التي يمكن

<sup>125</sup> Ibid, p. 20.

<sup>126</sup> Bonnie (Campbell) . « **Gouvernance : Un concept apolitique** » op.cit p . 03.

<sup>127</sup> Bonnie Campbell, « Gouvernance : Un concept apolitique ? » op.cit, pp . 2\_4

<sup>128</sup> Mohamed (Cherif belmihoub), « Gouvernance et rôle économique et sociale de l'état :Etre exigence et Résistance », Iddara Revue de l'Ecole National d'Administration, Algérie N°21\_vol 11 N°1\_2001 P.14.

حصرها في مقاربتين اثنتين هما: المقاربة التنموية و المقاربة السياسية للحكم الراشد،

## I- 2 التعاريف المختلفة للحكم الراشد من خلال المقاربة الاقتصادية و السياسية له:

### I- 2-1 المقاربة التنموية الاقتصادية:

تربط هذه المقاربة مفهوم الحكم الراشد بالتنمية الاقتصادية و تسييرها، وتنزعها المؤسسات المالية الدولية و الوكالات التعاونية الثنائية و المتعددة الأطراف؛ و على رأسها البنك العالمي و صندوق النقد الدولي، و تعتبر هذه المقاربة "الحكم الراشد" مجرد تقنية إدارية لتسيير عملية التنمية.

و الملاحظ أن تركيز هذه المؤسسات على الحكم الراشد خلال هذه الفترة بالذات يدخل ضمن بحثنا عن سبل ووسائل للخروج من المأزق الفكري الذي غرقت فيه منذ سنوات نتيجة، اعتمادها للمبادئ الفكرية الليبرالية، و محاولة فرضها على مجتمعات غير التي نشأ فيها هذا الفكر، حيث كانت هذه المؤسسات تعتمد على سياسة تحرير الإقتصاديات الوطنية و التجارة، وعدم تدخل الدولة في التسيير الإقتصادي و الشؤون الإجتماعية، مما أبرز حقيقة أخرى مفادها أن المشاكل الاقتصادية التي تعرفها الدول النامية ترجع لأسباب متباينة أهمها ذا طابع سياسي، وهو الشيء الذي أدى إلى نفي المسلمة الأساسية التي كانت تقوم على سياسات و برامج التنمية لتلك المؤسسات، و التي مفادها أولوية الإقتصاد على السياسة<sup>129</sup> و أصبح من المسلم به أنه لا يمكن لأي مشروع إقتصادي و أية سياسة تنموية، أن تنجح في هذه الدول إذا لم توازيها شروط ضرورية تضمن المشروعية السياسية لتلك السياسات و كذلك لابد من تفعيل المؤسسات التي يقع على عاتقها تطبيق (تلك السياسات)<sup>130</sup>.

لقد سمح مفهوم الحكم الراشد لهذه المؤسسات بتغيير نظرتها حول سياسات و برامج التنمية، بالأخذ بعين الاعتبار المشاكل الإجتماعية والسياسية كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول النامية و تهيئة

<sup>129</sup> Benjamin (Boumakani), « la gouvernance et l'état en Afrique », Thèse de Doctorat (DIR) entienne le roy, Université Paris, 2001, P. 46.

<sup>130</sup> Ibid, p . 44 .

لأجواء لتحول اقتصاديات تلك الدول نحو اقتصاد السوق.

ويعتبر إدماج مفهوم الحكم الراشد في أدبيات المؤسسات المالية الدولية " نقلة نوعية" في سياسات و نظريات التنمية لتلك المؤسسات ، ففي السابق كانت هذه المؤسسات تركز فقط على الجوانب التقنية للتنمية ( الأسعار، الأجور، وقيمة المبادلات)، و منذ إصدار البنك العالمي تقريره السنوي حول التنمية في سنة 1992 تحت عنوان "Good governance and development" أعطى للمفهوم مكانة هامة في أوساط هذه المؤسسات.

### تعريف البنك العالمي:

- يعرف البنك العالمي الحكم الراشد على أنه " الطريقة التي تمارس بها الحكم في تسيير و إدارة اقتصاد بلد ما و الموارد الاقتصادية"<sup>131</sup> ، و يحدد البنك العالمي ثلاثة مظاهر للحكم الراشد:
- نوعية و شكل الحكم.
  - العملية التي عن طريقها يتم استعمال السلطة في إدارة اقتصاد البلد و موارده الإجتماعية و الاقتصادية لغرض تحقيق التنمية.
  - قدرة الحكام على رسم و تشكيل و تنفيذ السياسات و تأدية الوظائف داخل ما سماه دافيد استون ب " اللعبة السوداء".

و يعتبر البنك العالمي الحكم الراشد نمطا لممارسة السلطة، و تسيير الشؤون العامة إذ شكل إهتمام البنك العالمي بإشكالية ترشيد الحكم تحولا نوعيا في نظرته للسياسات و البرامج التنموية فهو تحول من التركيز على الجوانب التقنية للتنمية إلى التركيز على الجوانب المؤسساتية، و إدراجها في السياسات و البرامج التنموية و الإصلاحات الاقتصادية، و يأتي إختيار الحكم الراشد نظرا لشمولية مفهومه مما يسمح للبنك العالمي تناول القضايا المؤسساتية و السياسية ذات العلاقة بالسيادة دون أن

<sup>131</sup> World bank ; « Governance and Development ; World Banks, Washington DC 1992. P. 1.

تخرج عن إطارها و طبيعتها الاقتصادية و المالية، إلا أن تعريف البنك العلمي للحكم الراشد يؤخذ عليه كونه تعريف اقتصادي ، — أي الرشادة الاقتصادية — و هو تعريف يغفل الجوانب الثقافية و السياسية لإشكالية الحكم الراشد، بالإضافة إلى المفهوم الذي اعطاه البنك العالمي واسع المحتوى و المضمون، فهو يتكلم عن " الطريقة التي يتم بواسطتها ممارسة الحكم في تسيير و إدارة اقتصاد بلد ما "دون أن تحدد هذه الطريقة و كيفية استعمالها ( هل في القطاع العام أم الخاص، أم معا؟)، كما أن البنك العالمي وضع كل المجتمعات في مرتبة واحدة من حيث سبل و وسائل ترشيد الحكم فيها. إذا حللنا هذا التعريف نجد أن البنك العالمي؛ و نظرا لطبيعته كمؤسسة اقتصادية بحثية، فتتظر إلى الحكم الراشد من الزاوية الاقتصادية و التنموية، فتطبيقه يبدو إختياريا حسب هذه المؤسسة بالنسبة لدول الجنوب، من خلال إبرام إتفاقية الدخول في التفاوض بين الدولة و المؤسسات المالية الدولية، ينتهي بتوقيع إتفاق تحصل الدولة من خلاله على مساعدات مالية و تقنية (إلا أن تجسيد الحكم الراشد من الناحية العملية نلاحظ أن من يمول هو الذي يملك القرار و السلطة)، و بالتالي يستطيع فرض الشروط التي يراها ملائمة و مساعدة لتحقيق أهدافه، خاصة تلك الأهداف غير المعلنة. و أمام رغبة الدول النامية إلى السير في ركب الأمم المتقدمة و تحقيق التنمية بشتى جوانبها، و أمام فشل البرامج و السياسات التي أدخلت هذه الدول إلى قبضة تلك المؤسسات نجد أن هذه الدول وجدت نفسها بين (قفزة جديدة) رغبة المواطنين في رفع مستواهم المعيشي و بين الإلتزامات تجاه المؤسسات المدنية.

## 2 تعريف لجنة الحكم العالمي Committee on Global Governance:

حسب تقرير نشر عام 1995 من طرف اللجنة العالمية حول " الحكم العالمي أو الكوني " تعرف

اللجنة الحكم الراشد على أنه : " محصلة أو مجموع الطرق التي يسيرها الأفراد و المؤسسات العامة

و الخاصة لشؤونهم المشتركة، إنها عملية متواصلة يمكن من خلالها تنسيق المصالح المتضاربة

و المختلفة و إتخاذ العمل الشراكي، و يتضمن المؤسسات الرسمية و النظم المدعمة لتقوية الإلتزام

و كذا الشركات غير الرسمية التي اتفقت عليها الشعوب و المؤسسات في صالحها<sup>132</sup>.

تري هذه اللجنة إلى الحكم الراشد بإعتباره العمل المشترك الذي يجمع أطرافا متعددة ( المؤسسات الرسمية و غير الرسمية و المجتمع المدني ) و الذي يؤدي بالضرورة إلى تعدد التقنيات في مجال إتخاذ القرارات، و إلى التعاون بين القطاع العام و القطاع الخاص، فهو وسيلة للتخفيض من حدة تضارب المصالح داخل المجتمع بإعطاء دور فعال للمجتمع المدني من خلال المساهمة في رسم و إعداد السياسات و البرامج التنموية.

إن هذا التعريف يعطي للمجتمع المدني دورا مركزيا في عملية التنمية الاقتصادية و الإجتماعية؛ إلا أنه لا يخلو من النقائص، فهو غامض لا يميز بين الأنظمة السياسية ( الديمقراطية و غير الديمقراطية) في مجال تطبيق الحكم الراشد، كما أنه و إن لم يرتبط الحكم الراشد بالديموقراطية إلا أن تجسيد مبادئ الحكم الراشد من الزاوية التي تراها اللجنة لا يتم إلا في ظل نظام تنافسي يسمح بالمزج بين نمط التسيير العمومي و نمط التسيير الخاص للشؤون العامة ( تسيير الشؤون العامة بالشاركة)،

و بالتالي فالحكم الراشد حسبما تراه اللجنة ليس إلا وسيلة لتمرير عولمة القيم و المبادئ التي تقوم عليها المقاربة الليبرالية الجديدة لتحقيق تحول إقتصاديات الدول النامية نحو اقتصاد السوق.

### 3 تعريف المعهد الدولي للعلوم الإدارية ( International Institute of Administrative Sciences )

يشير مفهوم الحكم الراشد إلى " العملية التي بواسطتها يمارس أعضاء المجتمع السلطة (Authority) و الحكم (Power) و قدرة التأثير السياسي (Influence) و من السياسات و القرارات التي تهم الحياة العامة الاقتصادية و التنمية الإجتماعية<sup>133</sup> ".

<sup>132</sup> Thomas, (G.Wiss), « Governance, Good governance and global governance : conceptual an conceptual challenger », Third world quarterv , vol. 21 N° 05.,2000. 797.

يركز هذا التعريف على جانب التقني للحكم الراشد، و ذلك بحصره في كونه مجرد: عملية إدارية لممارسة السلطة و اتخاذ القرارات التي تلبي رغبات و مطالب المجتمع، فهو ينظر إلى الحكم الراشد من جانب التسيير الاقتصادي و السياسات الاقتصادية و التنموية؛ و بالتالي يكون الحكم الذي يجسد التأثير و التأثير بين من يصنع السياسات و من تقع عليه السياسات حكما راشدا، أي يؤكد العلاقة بين التنمية و الحكم الراشد، فكلما حققنا التنمية كلما جسدنا حكما راشدا ( و الذي سنتطرق إليه بشئ من التفصيل في الفصل الموالي)، و لتحقيق ذلك يكرس التعريف المشاركة السياسية من خلال مساهمة جميع أفراد المجتمع في عملية رسم السياسات و إعدادها. غير أن هذا التعريف و بتركيزه فقط على الجانب الإداري و التقني للحكم الراشد فقد أهمل جانبا هاما لهذا المفهوم، و هو الجانب السياسي و المؤسساتي؛ إن عملية ترشيد القرارات و تجسيد العمل المشترك و تكريس المشاركة السياسية تتوقف على طبيعة النظام السياسي و مستوى نضج الإجماعي ( دور المجتمع المدني )، و كذا أهمية الجوانب الفرعية الأخرى ( الثقافية، التربوية ، الاقتصادية . . . ) و الجانب القانوني.

من خلال التعاريف السالفة الذكر، نلاحظ أن هذا الإتجاه ينظر إلى الحكم الراشد من حيث التسيير الاقتصادي و السياسات الاقتصادية و التنموية، فيبدو تطبيق الحكم الراشد في نظر هذه المؤسسات اختياريا بالنسبة لدول الجنوب، و ذلك من خلال اتفاق و تفاوض يتم بينها و بين الدولة، و يتم بعده الحصول على المساعدات المالية و التقنية، غير أن تجسيد هذا المفهوم من الناحية العملية بيد المؤسسات الممولة و المانحة فقط، و هي وحدها صاحبة القرار لتحديد مدى درجة توفير الشروط " السياسية " الضرورية للحصول على المساعدات.

## I - 2-2 المقاربة السياسية للحكم الراشد:

و يتزعمها كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الأوروبي و كندا، و ذلك من خلال الوكالات الثنائية التي تربط مفهوم الحكم الراشد بالديموقراطية.

تري هذه المقاربة ، أن الحكم الراشد قائم على الديمقراطية الليبرالية، و بالتالي فلا بد

من إقامة نظام ديموقراطي من أجل الإستفادة من المساعدات التنموية

" Assistance au développement"، فحسب هذا الإتجاه لا يعتبر الحكم الراشد وسيلة لتحقيق

الفعالية و التسيير النزيه للشؤون العامة فقطن و غنما وسيلة لإقامة الدولة الحقوقية التي تحترم فيها

حقوق الإنسان و المبادئ الديمقراطية، إذ نجد الرئيس الفرنسي جاك شيراك Jacques Chirac

يصرح في قمة فرنسا — إفريقيا المنعقدة ب واغادوغو Ouagadougou البوركيناابية سنة 1996

أن المبادئ الأساسية للحكم الراشد هي قبل كل شيء: التسيير الجيد و الرشيد للشؤون العامة الذي يحترم

من خلالها حقوق المواطنين، و يأخذ بعين الإعتبار العدالة الإجتماعية، و يضمن بصورة جيدة الوظائف

الرئيسية للدولة، كما يعطي لكل حظه ليساهم في تقدم الوطن بأسره<sup>134</sup>.

و على غرار فرنسا، فإن المفهوم الذي أعطي للحكم الراشد في كل من كندا و الولايات المتحدة الأمريكية

و الاتحاد الأوروبي يتجاوز إعتباره مجرد أداة و تقنية لتسيير التنمية — كما تراه مؤسسات بروتون وودز

كما سبق اشارة إليه — حيث يدرج هذا الإتجاه ضمن مكونات الحكم الراشد ضرورة أخذ الحكومات

الديموقراطية ( أو التي لابد من ديمقطتها) بعين الإعتبار، مصالح جميع المواطنين و التوزيع العادل

للموارد المتاحة، لأن الديمقراطية التي تقوم على تسيير العقلاني للشؤون العامة و تجهل المصلحة العامة

لا يمكن أن تكون مقبولة لدى المواطنين، فعلى السلطات العمومية اتخاذ بعض القرارات لحماية مصالح

الأقليات السياسية دون الرجوع إلى الإستفتاء.

و في المقابل، فإن الحكم الراشد الذي لا يحترم المبادئ الديمقراطية (احترام الحريات العامة:

الجماعية و الفردية و حرية التعبير و التجمع... إلخ) لا يكون له معنى بل بالأحرى قد يؤدي إلى

التسلط.

و فيما يلي نورد بعض التعاريف للحكم الراشد حسب هذا الإتجاه.

<sup>134</sup> Etienne (le Roy), « **Droits de l'homme et culture de la paix** », Bulletin de liaison ; laboratoire d'Anthropologie Juridique de Paris, N°25 Septembre 2000, p .47.

## I-2-1-1 تعريف الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان:

" الحكم الراشد هو ضمان احترام حقوق الإنسان و سيادة القانون، و تمكين (تجسيد)

الديموقراطية، ترقية الشفافية و المقدرة في الإدارة العمومية <sup>135</sup>، يعتبر كوفي عنان أن تجسيد الحكم

الراشد يتوقف على عملية التحول الديموقراطي و إقامة دولة الحق والقانون التي يعلو فيها القانون و تحترم فيها حقوق الإنسان.

و من جهة أخرى يعتبر كوفي عنان " الحكم الراشد وسيلة ناجعة لتحقيق الشفافية في تسيير الشؤون

العامة <sup>136</sup> و ذلك سيا لتحقيق محاربة الرشوة التي تعاني منها دول الجنوب على وجه الخصوص،

كما أن هذا المفهوم — حسب الأمين العام — يساهم في زيادة القدرة و الفعالية في الإدارة العمومية.

إن هذا التعريف ينفي إمكانية تجسيد الحكم الراشد في ظل نظام غير ديموقراطي؛

غير أن ما لاحظناه هو أن إشكالية ترشيد الحكم طرحت على المجتمعات الديموقراطية و غير

الديموقراطية على حد سواء.

إن الديموقراطية التي لا تتجسد فيها العدالة التوزيعية و تجسد مبدأ تساوي الحظوظ و الفرص

لا يمكنها أن تكون أرضية صالحة لإقامة حكم راشد.

## I-2-1-2 تعريف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادي (OCDE):

تعرف الحكم الراشد على أنه " استعمال السلطة السياسية و إجراء الرقابة في المجتمع مع العلاقة

بتسيير الموارد اللازمة لتحقيق اقتصادية و اجتماعية <sup>137</sup> ".

هذا التعريف يحدد دور السلطات العمومية في تهيئة البيئة اللازمة لعمل المتعاملين الاقتصاديين،

و تحديد توزيع الفوائد و الأرباح حسب طبيعة العلاقة بين الحاكم و المحكوم.

و يتوقف هذا الدور على قدرة النظام السياسي و السلطات العمومية في العمل على تفعيل الأنساق

<sup>135</sup> Thomas (G .Wiss) « Gouvernance, good governance and global governance : conceptual an conceptual challenger », Op\_cit, p .797.

<sup>136</sup> ibidem

<sup>137</sup> Ibid , p .799 .

الثلاثة الرئيسية داخل المجتمع و هي:

\* **النسق الاقتصادي:** أي العمل على تجسيد الرشادة الاقتصادية و تفعيل القطاع الخاص بالكيفية التي تجعله

يلعب دوره بشكل فعال، و ذلك بهدف تحقيق التنمية البشرية و تقوية و توطيد التعاون الدولي في مجالات

رسم السياسات و البرامج التنموية.

\* **النسق السياسي:** و ذلك من خلال العمل على تجسيد مبادئ الديمقراطية و احترام حقوق الإنسان

و حماية الحريات العامة و الخاصة و حرية الإعلام و التعبير.

\* **النسق الاجتماعي:** و يتم من خلال تفعيل المجتمع المدني و ديناميته و تنظيم و هيكلة قنوات جمع

المطالب و التعبير عنها.

### **I-2-1-3 تعريف برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD):**

ينظر برنامج الأمم المتحدة للتنمية إلى الحكم الراشد على أنه " الطريقة التي تستعملها السلطة

السياسية و الاقتصادية و الإدارية في تسيير و إدارة شؤون البلد على كافة المستويات، و تتضمن كذلك

الميكانيزمات و العمليات و المؤسسات التي من خلالها يقوم المواطنون و مختلف الجماعات بتحديد

مصالحهم و ممارسة حقوقهم الشرعية، و تأدية واجباتهم و حل خلافاتهم " .

نستنتج مما سبق أن مفهوم الحكم الراشد حسب هذا الإتجاه يحتوي على ثلاثة عناصر رئيسية هي :

- احترام حقوق الإنسان و الديمقراطية.

- تقوية و تنمية المجتمع المدني.

- التسيير الفعال و الرشيد للشؤون العامة.

من خلال ما تقدم، يمكن أن نعرف الحكم الراشد على أنه : " مجموعة من الميكانيزمات و الموارد

و الأساليب العاكسة لهيكلية قيمية ديمقراطية كحد أدنى ضروري لتحقيق الفعالية و الفاعلية في تسيير

الشؤون العامة "، أو أنها " نمط ممارسة السلطة في تسيير الموارد الاقتصادية و الإجتماعية لدولة ما،

خاصة في إطار البحث عن الشفافية لتحقيق التنمية، بالعودة على تسيير الموارد العامة بشكل فعال<sup>138</sup>

" من خلال هذين التعريفين، نستنتج أن مفهوم الحكم الراشد يحتوي على أربعة عناصر أساسية هي:

- التسيير الفعال للقطاع العمومي.
- مسؤولية الحكام أمام المحكومين.
- الإطار القانوني للتنمية لبناء دولة القانون.
- حرية الإعلام و الشفافية.

و التي تعتبر من معايير الحكم الراشد و التي سنتناولها بشيء من التفصيل.

## II. معايير الحكم الراشد و أبعاده:

### II - 1 معايير الحكم الراشد:

إن خصائص الحكم الراشد عديدة و متنوعة، و لابد للإشارة من أن محاولة تعميم أسسه عبر استخدام معايير موحدة، قد تحمل شيئاً من التعسف الذي ينتج عن عدم احترام الخصوصيات الثقافية، و الفوارق في مستويات التطور الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي بين مختلف المجتمعات و الدول؛ فإختلاف هذه الخصائص بإختلاف أولوية تطبيقها من بلد لآخر.

كما تختلف الأولويات و المعايير بإختلاف الجهات و مصالحها، فلو نظرنا إلى المعايير التي يستخدمها البنك الدولي و منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية لوجدنا أنها تستند إلى ما يحفز النمو الاقتصادي، و حرية التجارة و الخصصة، و لقد استندت دراسة البنك الدولي عن " الحكم الجيد" في منطقة الشرق الأوسط و شمال أفريقيا إلى معيارين أساسيين هما: التضمينية و المساواة. المعيار الأول يشمل حكم القانون و المعاملة بالمساواة و المشاركة بالمساواة و تأمين فرص متساوية للاستفادة من الخدمات التي توفرها الدولة، أما المعيار الثاني فيتضمن التمثيل و المشاركة و التنافسية (سياسيا و اقتصاديا) و الشفافية و المساواة و المحاسبة<sup>139</sup>.

<sup>138</sup> Pr Laurent (Bado), « Réflexion sur la bonne gestion gouvernementale au Burkina Faso » op\_cit , p .75.

و في بعض الدراسات الأخرى تم التركيز على ستة معايير للحكم الصالح هي:

- المحاسبة و المساءلة.
- الاستقرار السياسي.
- فعالية الحكومة.
- نوعية تنظيم الاقتصاد.
- حكم القانون.
- التحكم في الفساد<sup>140</sup>.

أما منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية فركزت دراسة بإسمها على أربعة معايير فقط هي:

- دولة القانون.
- إدارة القطاع العام.
- السيطرة على الفساد.
- خفض النفقات العسكرية<sup>141</sup>.

بينما بالنظر للدراسات الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أكثر شمولاً، و تضمنت تسعة

معايير هي:

1. المشاركة.
2. حكم القانون.
3. الشفافية.
4. حسن الاستجابة.

---

<sup>139</sup> انظر التقرير عن التنمية في الشرق الأوسط و شمال أفريقيا: الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط و شمال أفريقيا: تحسين التضمينية و المساءلة (واشنطن: البنك الدولي، 2003)، ص 3.

<sup>140</sup> Daniel Kaufmann, Aart Kraay and Massimo Mastruzzi, Governance Matters III: Governance Indicators for 1996\_2002, Policy Research Working Papers, 3106 (Washington, DC: World Bank, 2003), ص 43.

<sup>141</sup> Participatory Development and Good Governance, Development Co\_operation Guidelines Series (Paris: Organization for Economic Co\_operation and Development, 1995), p 14.

5. التوافق.

6. المساواة و خاصة في تكافؤ الفرص.

7. الفعالية.

8. المحاسبة.

9. الرؤية الاستراتيجية<sup>142</sup>.

## 1. المشاركة:

تعني المشاركة حق المرأة و الرجل بالتصويت و إبداء الرأي مباشرة أو عبر المجالس التمثيلية المنتخبة ديموقراطيا بالبرامج و السياسات و القرارات، و هذا بكل حرية و لا يقبل ممارسة هذا تحت أي ضغط مباشر أو غير مباشر، كما تتطلب المشاركة توفر القوانين التي تضمن حرية تشكل الجمعيات و الأحزاب، و حرية التعبير و الانتخاب، و كل الحريات بشكل عام ضمانا لمشاركة فاعلة و فعالة، لترسيخ الشرعية السياسية.

## 2. حكم القانون:

حكم القانون يعني مرجعية القانون و سيادته على الجميع، من دون استثناء انطلاقا من حقوق الإنسان بشكل أساسي، لذا يعتبر هذا المعيار أهم عنصر مكون للحكم الراشد بحيث نجد أن معظم التعاريف التي سبق و أن قدمت (سواء في إطار المقاربة الاقتصادية التنموية، أو في إطار المقربة السياسية) أعطت أهمية كبرى لهذا العنصر، أي تجسيد و إقامة دولة الحق و القانون بإعتباره من القيم التي تمنح للسلطة السياسية مشروعيتها لتمكينها من التحرك و مباشرة عملها في غطار المصلحة العامة، فهو الإطار الذي ينظم العلاقات بين المواطنين من جهة، و بينهم و بين الدولة من جهة أخرى، كما أنه ينظم العلاقات بين مؤسسات الدولة، و يحترم فصل السلطات و استقلالية القضاء، بهدف تأمين العدالة و المساواة

<sup>142</sup> UNDP, Governance of Sustainable Human Development: A UNDP Policy Document, pp 4-5.

بين المواطنين، و هذا بتوضيح القوانين و شفافيتها و انسجامها في التطبيق.

### 3. الشفافية:

تعني الشفافية قبل كل شيء حق الشعب في معرفة الكيفية التي يتم بها إتخاذ القرارات التي تعنيه، و من الذي يتخذها، و في أية ظروف تم ذلك، و كيف تسير الموارد العامة، و من الذي يسيرها، و من أجل ماذا<sup>143</sup>؟، فهي بتعبير آخر توفر المعلومات الدقيقة في موافيتها و إفساح المجال أمام الجميع للاطلاع على المعلومات الضرورية و الموثقة، مما يساعد في اتخاذ القرارات الصالحة في مجال السياسات العامة، و يبرز أهمية توفر المعلومات الإحصائية عن السياسة المالية و النقدية و الاقتصادية بشكل عام، و أهميتها في تصويت السياسات الاقتصادية، و تعتبر الحكومة و المؤسسات الاقتصادية العامة و الخاصة مثل البنوك، المصدر الرئيسي لهذه المعلومات، كما يجب نشرها بصفة دورية من أجل توسيع دائرة المشاركة و الرقابة و المحاسبة من جهة، و من أجل التخفيف من الهدر و محاصرة الفساد من جهة أخرى<sup>144</sup>.

فالشفافية هي الضامنة للحكم الراشد، فسوء التسيير يكرس الغموض و عدم الوضوح (أي اللامشفافية)، بينما تساهم الشفافية في محاربة الرشوة و الفساد الذي يعتبر العدو للدود للحكم الراشد. من الوسائل الكفيلة بتقوية و تجسيد الشفافية وجود صحافة حرة (حرية الصحافة)، و تعددية يسمح للمواطن تكوين نظرة خاصة تجاه الشؤون التي تعنيه.

### 4. حسن الاستجابة:

نعني بحسن الاستجابة قدرة المؤسسات و الآليات على خدمة الجميع و تلبية حاجيات الجميع دون استثناء.

<sup>143</sup> Bonni (Campbell), Gouvernance : Un concept apolitique , op\_cit,

حسن كريم، ملف " الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية "، في : المستقبل العربي، السنة 27، العدد 309، مرجع سابق، ص 46،<sup>144</sup> بالتصرف.

## 5. التوافق:

يقصد بالتوافق هو القدرة على التوسط و التحكيم بين المصالح المتضاربة من أجل الوصول إلى إجماع واسع حول مصلحة الجميع، و إن أمكن حول المصلحة العامة، و السياسات العامة.

## 6. المساواة:

بمعنى إعطاء الحقوق للجميع بدون استثناء، — رجالا و نساء — و الحصول على نفس الفرص بتساوي للارتقاء الاجتماعي من أجل تحسين أوضاعهم الاجتماعية.

## 7. الفعالية:

الفعالية تهدف إلى توفر القدرة على تنفيذ المشاريع بنتائج تستجيب إلى احتياجات المواطنين و تطلعاتهم على أساس إدارة عقلانية و راشدة للموارد، فالإدارة الفعالة باستطاعتها أن تساهم في تحقيق النمو و محاربة الفقر، كما أنها تستطيع أن تساهم في تحديد التوجيهات الجيدة، و تقديم الموارد و الخدمات الأساسية بأقل التكاليف، و عموما إذا كانت الفاعلية تعني الإستخدام الجيد للموارد العمومية، فبدونها يفقد الوظيف العمومي و تتسيير المرافق العامة مشروعيتها.

## 8. المحاسبة:

بمعنى وجود نظام متكامل من المحاسبة و المساءلة السياسية و الإدارية للمسؤولين في وظائفهم العامة، و لمؤسسات المجتمع المدني و القطاع الخاص، و القدرة على محاسبة المسؤولين عن إدارتهم للموارد العامة، و خصوصا تطبيق مبدأ فصل الخاص عن العام، و حماية الصالح العام من تعسف و استغلال السياسيين.

## 9. الرؤية الاستراتيجية:

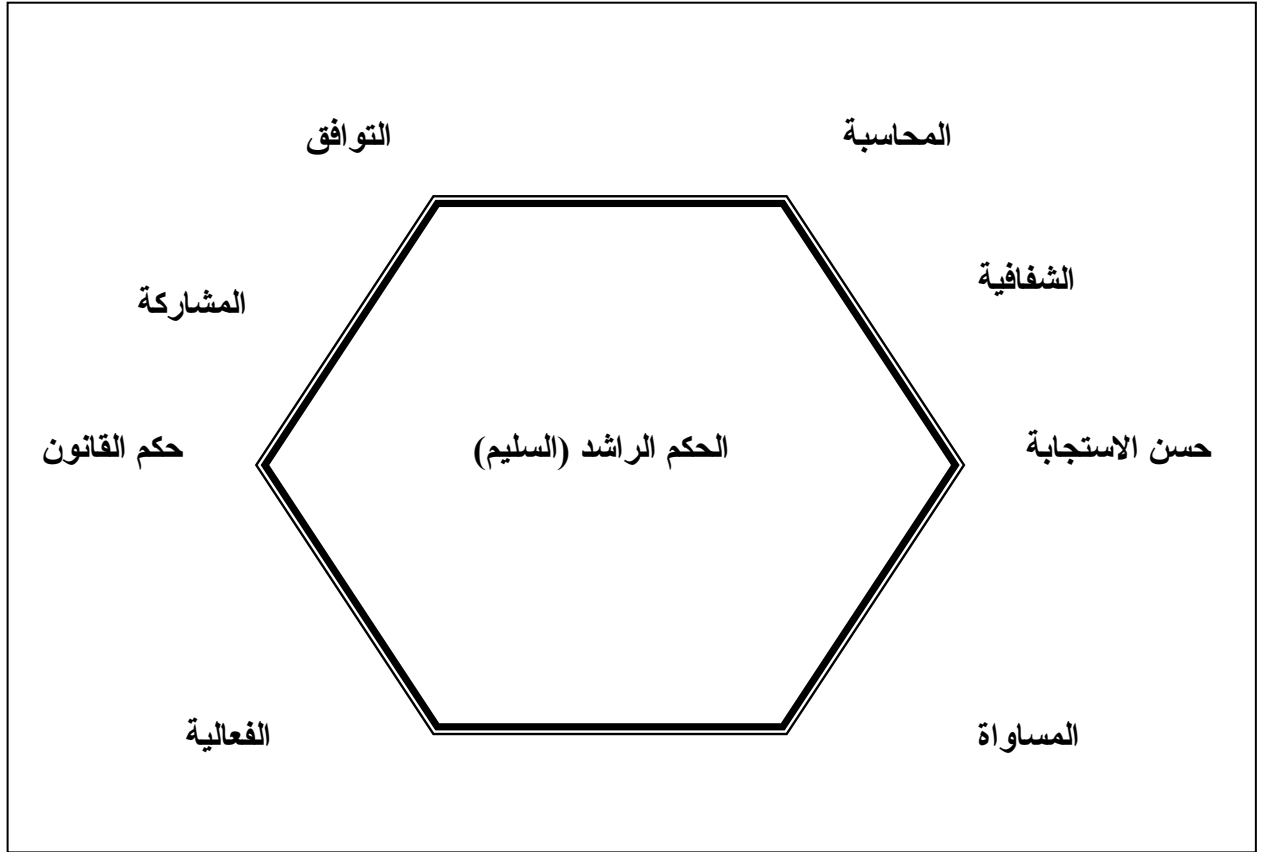
فهي الرؤية المنطلقة من المعطيات الثقافية و الاجتماعية الهادفة إلى تحسين شؤون الناس و تنمية

المجتمع و القدرات البشرية.

و من خلال كل ما تقدم يمكن أن نلخص و نوضح معايير الحكم الراشد (الحكم الصالح) في الشكل التالي ( الشكل رقم 05).

الشكل رقم 05

### معايير الحكم الراشد



المصدر:

« What is Good Governance », UN-ESCAP, p3

[http://www.gdrc.org/U-gov/escap\\_governance.html](http://www.gdrc.org/U-gov/escap_governance.html),

## II - 2 أبعاد الحكم الرشيد :

إنطلاقاً مما درسنا سابقاً، نستطيع القول بأن مفهوم " الرشادة " Gouvernance أشمل بكثير من مفهوم الحكومة التي تعرف عادة إنطلاقاً من " الهيئات و المؤسسات الرسمية، كذلك توزيع سلطات إتخاذ القرارات في الدولة العصرية"<sup>145</sup>، بحيث نجد أن مفهوم الرشادة يشمل من جهة، المؤسسات الرسمية (الحكومة) و المجتمع المدني و القطاع الخاص و من جهة أخرى المستوى الخارجي<sup>146</sup> ( Global Governance )، فعلى المستوى الخارجي – الدولي – أصبحت الضغوطات الناتجة عن ظاهرة العولمة (Mondialisation) و الإقليمية (Regionalisation) تفوق قدرة الحكومة إذا كانت استعملت الأساليب التقليدية لمواجهتها، خاصة تلك الضغوطات المفروضة من طرف المؤسسات المالية الدولية مما تطلب إيجاد سبل و طرق فعالة بإمكانها مواجهة تلك التحديات و إيجاد الحلول الفعلية لها، أما على المستوى الداخلي، فأصبحت كذلك الضغوطات التي يمارسها القطاع الخاص و المجتمع المدني (الذين يعتبران من الفواعل الرئيسية للرشادة) من أجل تحقيق التنمية و إيجاد بيئة قانونية و مؤسساتية أكثر ملائمة لتفعيل القطاع الخاص.

و انطلاقاً من هذا يمكن تحديد أبعاد الحكم الرشيد كما يلي:

### البعد السياسي:

- يكن البعد السياسي للرشادة أو الحكم الرشيد في ضرورة تفعيل الديمقراطية التي تعتبر شرطاً أساسياً لتجسيد الحكم الرشيد و ذلك من خلال :
- تنظيم إنتخابات حرة و نزيهة و شفافة، تسمح بمشاركة أحزاب سياسية و مواطنون (الأحرار) في إطار القانون.

- مشاركة سياسية واسعة النطاق ليس فقط في إطار الميكانزمات الإنتخابية ( المشاركة الدورية) و إنما في إطار الإمكانيات المتاحة للجماعات و المجتمع المدني لممارسة السلطة سواء كان ذلك

<sup>145</sup> Gary ( stoker) . « Cinq proposition pour une théorie de la bonne gouvernance » .op\_ cit. p 18\_ 21 .

<sup>146</sup> Pr Laurent (Bado), « Réflexion sur la bonne gestion gouvernementale au Burkina Faso » op\_ cit , p .74

من خلال الحصول على المعلومات (دور الصحافة و الإعلام) أو المشاركة في عملية إتخاذ القرارات، كما يمكن إدراج حق المواطنين في محاسبة الحكام و ذلك من خلال مطالبتهم بتقديم حصيلة أعمالهم.

• الدولة الحقوقية التي تفرض ليس فقط خضوع المواطنين و الحكام للقانون و إنما كذلك وجود سلطة قضائية مستقلة و قادرة على تطبيق القوانين.

• صحافة مستقلة و منافسة قادرة على تشكيل رأي عام نام و واعي.

• هيئة برلمانية مسؤولة تتمتع بإمكانية القيام بعملية التحقيق (Investigation)، و نظام إعلامي إتصالي يجعلها في اتصال و استشارة مباشرة و دائمة مع الناخبين و السلطة التنفيذية<sup>147</sup>.

و تعتبر " الرشادة السياسية " أهم مفهوم في إطار البعد السياسي، و التي يقصد بها " نمط

و طبيعة حكم سياسي و كيفية عمله و علاقته بالمجتمع المدني، و يشمل ذلك أساليب عملية إتخاذ

القرارات السياسية و تطبيقها من طرف سلطة ذات مشروعية<sup>148</sup> "، و نعني بها في الأنظمة

الديموقراطية نظام الحكم يجسد فيه مبدأ التباين السلطوي و تمثل فيه مختلف المصالح الموجودة

في المجتمع السياسي و تسمح للمواطنين إختيار ممثليهم بكل حرية.

و تعتبر المشروعية و المحاسبية Accountability من أهم المفاهيم للرشادة السياسية، كما أن

المحاسبية تعني ميكانيزم يتم بواسطته تقديم الحاكم حصيلة عمله للمحكوم<sup>149</sup>، و هي التي تحدد

مشروعية النظام، فكلما إنقطع الخط الرابط بين الحكام و المحكوم و ذلك في غياب إتصال سياسي،

كما ظهرت أزمات سياسية قد تؤدي إلى عدم تطبيق سياسات أو التراجع عنها أو حتى القيام بثروات

و مظاهرات ضد الحكام، فحق المواطن في الحصول على حصيلة عمل الحاكم، يعتبر شرطا

أساسيا لمشروعية السياسات التي تقوم بها هذا الأخير.

إن ميكانيزم المحاسبية Accountability هو الذي يحدد طبيعة العلاقة بين الحاكم

<sup>147</sup> PNUD, « Rapport sur le développement humain durable » ; Op\_Cit ; p 5 .

<sup>148</sup> Ibid ; p 04 .

<sup>149</sup> Etienne (le Roy) ; Op\_Cit, p 04 .

و المحكوم من جهة، و بين المشروعية السياسية و فعالية السياسات التي تقوم بها الحاكم من جهة أخرى و بالتالي فغيابه يؤدي إلى فقدان المشروعية.

إن استعمال هذا الميكانيزم لتحديد درجة مشروعية النظام السياسي و فعالية السياسات التي تقوم بها يتوقف على دينامية المجتمع المدني الذي تقع على عاتقه متابعة و مراقبة الحكام و إجباره على تقديم حصيلة عمله من خلال المشاركة الفعالة في تحديد الأولويات و السياسات، وكذا من خلال اتخاذ مواقف معينة اتجاه قضايا معينة.

### البعد الإداري و التقني :

يشمل " نسق العمل العام الذي من خلاله يتم وضع و إعداد السياسات العامة و تطبيقها و تقييمها من طرف الآلة الإدارية، و يتكون هذا النسق من مجموع الوظائف العمومي أي مجموع الموارد المادية و المعنوية و المالية الذي وضعت الدولة بهدف إشباع رضى الممارين Administrés للممارسة نشاطات المصلحة العامة.

و تعتبر الإدارة العامة قلب الرشادة الإدارية و تقوم على عنصرين إثنيين هما: المنظمة الإدارية (الهيئات) و الوظيفة العمومي (مستويات الوظيفة العمومي)، فيفترض أن لا يكون بين الرشادة الإدارية و الرشادة افقتصادية خلل، بتعبير آخر تتطلب الرشادة الإدارية أن تكون الإدارة مستقلة عن السلطة السياسية و السلطة الاقتصادية، إن تجسيد هذه الفرضية له أهمية كبرى للدول النامية، فلكي تضمن الإدارة استقلاليتها عن السلطتين الاقتصادية و السياسية، لابد أن تقوم على موظفين مهنيين و مستقلين لا يخضعون إلا لواجبات و أهداف وظيفتهم، أدمجوا في الوظيفة العمومي وفق سلم وظائف محكم، و وفق كفاءات وظيفية محكمة يتحقق من خلالها الفصل بين تملك الوظيفة الإدارية و الوسائل التي يستعملها الموظف في إطار أداء مهامه ليجعله يخضع لنظام منضبط و متجانس؛ و عموما نستطيع القول أن البعد الإداري و التسييري للرشادة يكمن في : تطوير الفاعلية و الفعالية في تسيير القطاع العام؛ تفعيل طرق و وسائل إسناد الوظائف؛

إنشاء بيئة قانونية قابلة لتحقيق التنمية و تفعيل الإعلام و الإتصال و الشفافية<sup>150</sup>.

### البعد الاقتصادي :

و يمكن البعد الاقتصادي في الرشادة في تحقيق "الرشادة الاقتصادية" و التي نعني به "عملية تشمل أساليب و إجراءات إتخاذ القرارات التي تكون لها تأثيرات على النشاطات الاقتصادية للدولة و علاقتها الاقتصادية مع دول أخرى<sup>151</sup> ، و نجد مرجعيتها في بنية العلاقات الاقتصادية و القواعد التي تنظم عملية إنتاج و توزيع الموارد و الخدمات داخل مجتمع معين، و بتعبير آخر، نجد مرجعية الرشادة الاقتصادية في العلاقات السوسيو – اقتصادية أي النسق الاقتصادي الليبرالي، و خاصة في مبدأ الانسحاب الاقتصادي للدولة ( Moins d'Etat Mieux d'Etat ) الخاص بتحديد وظائف الدولة الاقتصادية و الإجتماعية و الذي عبر عنه الأستاذ (Etienne le Roy) بدولة ~RE~ يعني الدولة المنظمة Régulateur و Réformateur الدولة الإصلاحية و الدولة المصلحة Réconciliateur و دولة إعادة التنظيم Réorganisateur.

و للرشادة السياسية انعكاسات و آثار على إشكالية العدالة التوزيعية و الفقر و المستوى المعيشي للمواطنين، فهي تتطلب من الدولة العصرية أن تتحكم في فضائها من خلال إقامة بيروقراطية مستقلة عن القوى الإجتماعية الأخرى، و ينشطها موظفون أكفاء، و أن تكون هناك قوانين تحمي حقوق الإنسان الأساسية، و كما تسعى لتقريب الدولة من المواطنين.

إن إدارة شؤون المجتمع من خلال الحكم الصالح تتضمن الأبعاد الثلاثة – البعد السياسي، التقني الإداري، و الاقتصادي الاجتماعي – السابقة الذكر، و التي تؤثر في ترابطها مع بعضها في إنتاج الحكم الصالح، فلا يمكن تصور إدارة عامة من دون استقلال الإدارة عن نفوذ السياسيين، و لا يمكن للإدارة السياسية وحدها من دون وجود إدارة عامة فاعلة من تحقيق إنجازات في السياسات العامة، كما أن هيمنة الدولة على المجتمع المدني و تغييبه ستؤدي إلى غياب مكون

<sup>150</sup> PNUD, « Rapport sur le développement humain durable » ; Op\_Cit ; p 10 .

<sup>151</sup> Ibid ; p 11 .

رئيسي في التأثير في السياسات العامة، و مراقبة السلطة السياسية و الإدارية و محاسبتها، فلا تستقيم السياسات الاقتصادية و الاجتماعية بغياب الشفافية.

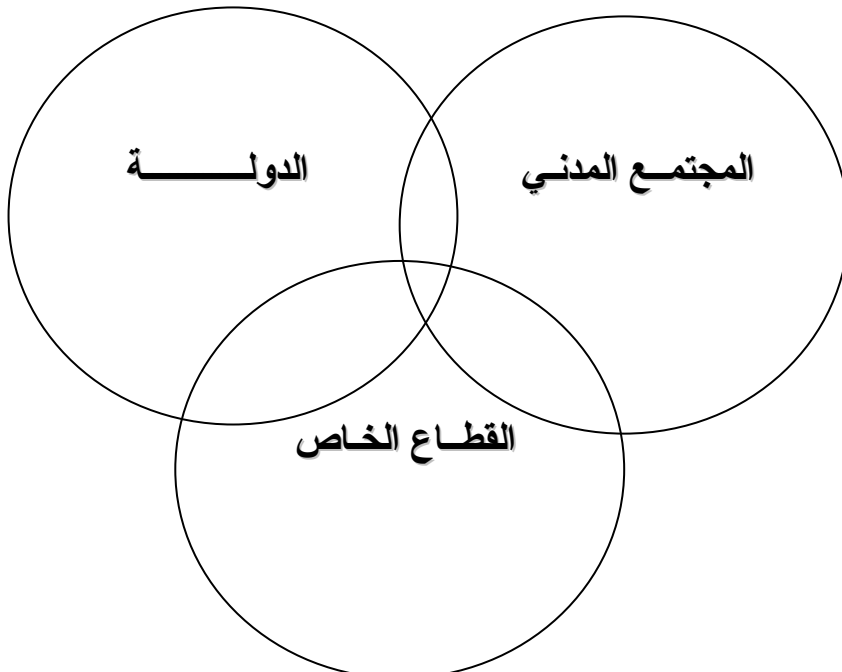
و كما أسلفنا فإن الحكم الراشد يعتمد على تكامل عمل الدولة و مؤسساتها و القطاع الخاص و مؤسسات المجتمع المدني، و يشمل القطاع الخاص كل المشاريع الخاصة غير المملوكة من الدولة في قطاعات الصناعة و الزراعة و التجارة و الخدمات، مثل المصارف الخاصة، و وسائل الإعلام الخاصة و غيرها، كما يشمل القطاع غير المؤطر في السوق؛ و يتكون المجتمع المدني الذي يقع بين الأفراد و الدولة، من مجموعات منظمة أو غير منظمة، و من أفراد يتفاعلون اجتماعيا و سياسيا و اقتصاديا، و ينظمون بقواعد و قوانين رسمية و غير رسمية، فهي مجموعة الجمعيات التي ينظم المجتمع نفسه حولها طوعا، و تشمل هذه الجمعيات النقابات العمالية، و المنظمات غير الحكومية، و المجموعات اللغوية و الثقافية و الدينية، و المؤسسات الخيرية، و جمعيات رجال الأعمال، و جمعيات النسوية، و النوادي الرياضية، و التعاونيات و منظمات تنمية المجتمع، و المجموعات المعنية بالبيئة، و الجمعيات المهنية، و المؤسسات الأكاديمية و مراكز البحوث، و منابر الإعلام، كما تشمل الأحزاب السياسية، و إن كانت الأحزاب تجمع بين الانتماء إلى المجتمع المدني و الانتماء إلى جهاز الدولة إذا كانت ممثلة في البرلمان<sup>152</sup>.

فجوهر مفهوم مشاركة الدولة و القطاع الخاص و المجتمع المدني، تكون الدولة لاعبا أساسيا في وضع السياسات العامة، و توزيع العادل للموارد بهدف التغلب على حالات عدم الإنصاف الواضحة، و قدرة تحفيز التكامل بين المجالين الاقتصادي و الاجتماعي، و على تعزيز المجتمع المدني و دفع القطاع الخاص نحو المشاريع الأكثر إنتاجية، و ذات القيمة المضافة الأعلى.

<sup>152</sup> هذا التعريف واسع جدا و لا يتضمن تميزا بين المجتمع المدني و المجتمع الأهلي، و لا ينبغي أن يعتبر دخول الأحزاب إلى البرلمان انتماء إلى جهاز الدولة إلا إذا كان حزبا مشاركا في السلطة التنفيذية أو كان الحزب الأوسع المهيم. انظر المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، تقرير التنمية البشرية الإنسانية العربية 2002 : خلق الفرص للأجيال القادمة (نيويورك: البرنامج، المكتب الإقليمي للدول العربية، 2002)، ص 101-102.

كما أنه يتضمن – الحكم الراشد – دورا للمجتمع المدني عليه أن يلعبه في حماية البيئة، و في حماية الفقراء و المهمشين و دعمهم، و في تنظيم المهن الحرة، و مكافحة الفقر. و يتضمن كذلك دورا يجب أن يلعبه القطاع الخاص، و تتراوح مهامه بين تعزيز قيم العمل الجاد و المنتج، و توفير الشفافية في المعلومات و الإحصاءات، و تعزيز المسؤولية الاجتماعية، و تمثين العلاقة مع الجماعات و مراكز البحوث و التطوير لربط مخرجات التعليم بسوق العمل و حاجته، بهدف تشجيع البحث العلمي وصولا إلى الانخراط في شبكة التنسيق مع المجتمع المدني و الدولة من أجل المشاركة في صنع السياسات العامة، هذا بالإضافة إلى دوره الاقتصادي في النمو، و توفير الوظائف، و توفير الاستثمارات و الأموال و تأمين التنافسية، و تلخيصا و توضيحا للعلاقة المترابطة بين العناصر الثلاثة السابقة الذكر و التي تعتبر العناصر الفاعلة في الحكم الراشد و هي **المجتمع المدني، القطاع الخاص، و الدولة**، لدينا الشكل التالي ( الشكل رقم 06 )

**شكل رقم 06 : ترابط العناصر الفاعلة للحكم الراشد**



المصدر: د/الأخضر عزي، د/غالم جلطي، "قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد (إسقاط التجربة الجزائرية)"، من مجلة إلكترونية مجلة علوم إنسانية، العدد 02، انظر الموقع: [www.uluminsania.net](http://www.uluminsania.net)

يتضح من هذه الدوائر المتقاطعة، أن الحاكمية تتضمن الدولة من خلال إدراج القطاع الخاص و المجتمع المدني لضمان ديمومة التنمية، فالمجتمع المدني يسهل تقاطع الفعل السياسي و الاجتماعي عبر تعبئة الجماعات حتى تقوم بالمشاركة في الأنشطة الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و لكل واحد ضعفه و نقاط قوته، بمعنى أن هناك هدفاً أسمى لدعم الحكم الراشد يتطلب بالضرورة ترقية التقاطع البنائي بين الدائر الثلاث سابقة الذكر<sup>153</sup>.

في الأخير، و من خلال ما تقدم تبين لنا أن مفهوم مشاركة الدولة و القطاع الخاص و المجتمع المدني مفهوم جديد، ظهر في الدولة المعاصرة فالدور النسبي لها في إطار السوق يسمح بممارستها للسلطات الاقتصادية و السياسية و الإدارية، بتسيير الأعمال من خلال الآليات و الإجراءات و المؤسسات التي عن طريقها يقوم المواطنون بتركيز مصالحهم و ممارسة حقوقهم الشرعية و تغطية التزاماتهم، فالحكم الراشد هو الضامن لروافد المشاركة و الشفافية ( كما وضحنا ذلك سابقاً)، و من مبدأ الدعامات الأساسية الاقتصادية و السياسية و الإدارية التي تتضمن دوماً الدولة التي تدرج إدماج القطاع الخاص و منظمات المجتمع المدني، و لأجل فهم و توضيح أكثر لوظائف الدولة تحت فلسفة الحكم الراشد نعرض الجدول التالي من واقع

---

<sup>153</sup> د/الأخضر عزي، د/غالم جلطي، "قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد (إسقاط على التجربة الجزائرية)"، مجلة إلكترونية، علوم إنسانية، العدد 2، ص 18. انظر الموقع : [www.uluminsania.net](http://www.uluminsania.net)

جدول رقم 03: الوظائف الحيوية للدولة المعاصرة.

تصحيح نقائص تطوير السوق

تطوير الإنصاف والعدل

|                     |                                                                                                                  |                                                                                                                       |                                                                                                                           |                                                                            |
|---------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|
| الوظائف<br>الدنيا   | توفير السلع والخدمات العمومية، الدفاع، القانون والنظام، حقوق الملكية،<br>التسيير الاقتصادي الكلي، الصحة العمومية |                                                                                                                       |                                                                                                                           | حماية الفقراء، برامج<br>محاربة الفقر، النجدة<br>في حالة الكوارث            |
| الوظائف<br>الوسيطية | ضمان الفعاليات:<br>التعليم الأساسي،<br>الحفاظ على البيئة                                                         | تنظيم الاحتكارات: تنظيم<br>المصالح العمومية<br>(الماء، الكهرباء،<br>المواصلات السلوكية)<br>السياسة المضادة<br>للتروست | تفعيل وتصحيح نقائص<br>وتطوير الإعلام:<br>تنظيم التأمينات<br>(الأمراض، الحياة،<br>التقاعد، المنح) التنظيم<br>المالي، حماية | الضمان الاجتماعي:<br>إعادة توزيع المنح<br>العائلية، التأمين على<br>البطالة |

الوظائف  
الفعالة



المقاربة التنموية الاقتصادية و المقاربة السياسية، فبالنسبة للمقاربة التنموية فالحكم الراشد هو مجرد تقنية إدارية

و أداة لتسيير عملية التنمية، فالمؤسسات المالية الدولية و الدول المانحة هي وحدها صاحبة القرار لتحديد مدى

درجة توفر الشروط السياسية الضرورية لتجسيد الحكم الراشد للحصول على المساعدة المالية و التقنية؛

أما المقاربة الساسية فترى أن الحكم الراشد لا يعتبر وسيلة لتحقيق الفعالية و التسيير النزيه للشؤون العامة فقط،

و إنما وسيلة لإقامة الدولة الحقوقية التي تحترم حقوق الإنسان و المبادئ الديمقراطية

فالأمر الذي لا يمكن أن يختلف فيه اثنان أن لا سبيل لإرساء الحكم الراشد إلا بإقامة دولة القانون و الحق،

ترسيخ الديمقراطية الحققة، من خلال فتح مجال التعددية السياسية و المراقبة الشعبية للمجالس المنتخبة

( المحلية و الوطنية)، الشفافية في تسيير شؤون الدولة، مع حرية التعبير و الإعلام.

و للحكم الراشد معايير و خصائص عديدة و متنوعة، تختلف باختلاف الجهات و مصالحها لكن الأكثر شمولاً

تضمنت المعايير التالية: المشاركة، حكم القانون، الشفافية، حسن الإستجابة، الوفاق، المعاملة بالمساواة، الفعالية،

المحاسبة و الرؤية الإستراتيجية؛ و قد تختلف هذه المعايير كذلك حسب أولوية التطبيق من بلد لآخر،

و هنا نؤكد لضرورة احترام الخصوصيات الثقافية، و الفوارق في مستويات التطور الاقتصادي و الاجتماعي

و السياسي، لذا يبقى الجانب العملي للحكم الراشد من خلال كيفية تجسيده.

إن تجسيد الحكم الراشد يتوقف على ثلاثة أنساق رئيسية: النسق السياسي، الإداري ، و النسق الاقتصادي،

فإدارة شؤون المجتمع من خلال الحكم الراشد تتضمن ثلاثة أبعاد مترابطة و هي البعد السياسي المتعلق

بطبيعة السلطة السياسية و شرعية تمثيلها، و البعد التقني المتعلق بعمل الإدارة العامة و كفاءتها و فعاليتها،

و البعد الاقتصادي و الاجتماعي المتعلق بطبيعة بنية المجتمع المدني و مدى حيويته، و تؤثر هذه الأبعاد الثلاثة

و تتربط مع بعضها في تحقيق الحكم الراشد الذي يعتمد على تكامل و ترابط عمل الدولة و مؤسساتها

و القطاع الخاص و مؤسسات المجتمع المدني.

فالحكم الراشد هو الذي يتضمن حكماً ديمقراطياً فعالاً، و يستند إلى المشاركة و المحاسبة و الشفافية،

و بعد تطرقنا في الفصل السابق على الفساد الاقتصادي و أهم تجلياته و صورته التي تعرقل مسيرة التنمية،  
وبعدما تعرفنا في هذا الفصل على الحكم الراشد و ماهيته و معاييرها و الذي توصلنا في نهايته أنه يقوم (كما  
سبق و أن أشرنا) على الشفافية و المساءلة و المراقبة و تطبيق دولة القانون، و كل هذه العوامل من شأنها تعمل  
على محاربة الفساد ككل و الفساد الاقتصادي بالخصوص، لذا كان من الضروري التعرف على العلاقة بين الحكم  
الراشد و الفساد الاقتصادي بصورة أدق و أوضح و هذا ما سوف نتطرق إليه في الفصل الموالي و هل هي  
علاقة تعاضدية عكسية أو توافقية ثم علاقة كل واحد منهما بالنمو الاقتصادي الذي نستهدفه.

# الفصل الثالث

علاقة الفساد  
الاقتصادي و الحكم  
الراشد بالنمو  
الاقتصادي

## الفصل الثالث: علاقة كل من الفساد الاقتصادي و الحكم الراشد بالنمو الاقتصادي

### تمهيد:

بعد تطرقنا في الفصلين السابقين، الأول حول الفساد الاقتصادي و الثاني حول الحكم الراشد، سنبحث في هذا الفصل على العلاقة بين كلاهما ثم علاقتهما بالنمو الاقتصادي، حيث تعد بلا شك مسألة الحكم الراشد من القضايا التي طرحت نفسها بقوة على الأجندة السياسية التنموية في العديد من دول العالم، و على رغم كثرة المناقشات التي أثّرت حول شفافية المحاسبة الحكومية، كفاءة إدارة الأموال و الموارد العامة، كيفية محاربة الفساد. . . و التي تعد أمرا أساسيا لضمان إستقرار اقتصادي لأي دولة و تحقيق معدلات نمو اقتصادي هامة.

بالمقابل لم يكن الفساد موضوعا محوريا في أبحاث الاقتصاديين و دراساتهم خلال فترة السبعينات و الثمانينات، حيث ترك النقاش لعلماء الإدارة العامة و الباحثين في العلوم السياسية و الاجتماعية، مع التركيز في دراسات هؤلاء الباحثين على النواحي القانونية و الإدارية و سبل معالجتها، غير أن الوضع تغير تماما في مطلع التسعينات، حين بدأ الاقتصاديون يهتمون بموضوع الفساد بشكل خاص، و بظاهرة الحوكمة (الحاكمية) و دور المؤسسات بشكل عام، بإعتبارها عوامل رئيسية تؤثر في كفاءة تشغيل الاقتصاد الكلي و من ثم في أداء الاقتصاد ذاته<sup>154</sup>.

و في ظل هذا التحول و التطور الكبير و المستمر الذي شهدته مختلف أدبيات التنمية، توصلت مختلف الدراسات المعاصرة إلى امكانية حصر الشروط السياسية للتنمية، و ذلك بضرورة حسن الحكم أو الإدارة الجيدة لشؤون الدولة و المجتمع ( الحكم الراشد)، و الذي ترتبط بدورها بكل من الشفافية و المساءلة كشرط ساسية و أساسية للتنمية و النمو الاقتصاديين.

---

<sup>154</sup> جورج العبد (باحث اقتصادي، والمدير السابق لإدارة الشرق الأوسط في صندوق النقد الدولي)، "العوامل و الآثار في النمو الاقتصادي و التنمية"، الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية، بحث و مناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2004)، ص 209.

كما تتأثر و تطور على نفس الصعيد الإهتمام بمجموعة المخاطر التي يمكن أن تهدد تواصل العملية التنموية و من أهمها الفساد (عموما) و الفساد الاقتصادي (خصوصا – موضوع الدراسة)، نظرا لما تمثله من تأثير سلبي على الاقتصاد ككل.

في هذا الفصل سنتطرق إلى نظرة أهم المدارس المشكلة للفكر الاقتصادي لمسألة النمو الاقتصادي، بدءا بالكلاسيك، فالكنزيين ثم النيوكلاسيك ثم إلى بعض النماذج الحديثة، ثم بعدها نبين العلاقة الحقيقية بين الفساد الاقتصادي و النمو الاقتصادي، ثم علاقة الحكم الراشد بالنمو الاقتصادي، في الأخير العلاقة بين كلاهما،

**النمو الاقتصادي Economic growth و كيفية قياسه:**

يعد النمو الاقتصادي في مقدمة الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها السياسات الاقتصادية في كل دول العالم، و يمكن تعريفه على أنه " الزيادة الحقيقية في الناتج القومي — في حصة الفرد منه — خلال فترة زمنية معينة" <sup>155</sup>، كما يعني النمو الاقتصادي بتعبير آخر : " حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي مع مرور الزمن" <sup>156</sup> و هو بصورة أوضح " نتاج عملية تفاعل بين الموارد الاقتصادية المختلفة (الموارد البشرية، رأس المال، و الموارد الطبيعية) <sup>157</sup> " ، كما يتم قياسه بناء على الزيادة الحاصلة في الناتج الداخلي الخام و ذلك لأن النمو الاقتصادي هو فعل تراكمي لا يمكن رصده إلا بعد مرور فترة زمنية <sup>158</sup> "، من خلال هذا يمكن القول أن النمو الاقتصادي هو التغير الحاصل في الناتج المحلي الخام من سنة لأخرى.

في هذا الإطار نود أن ننوه أننا بصدد دراسة و التركيز على النمو الاقتصادي دون التنمية الاقتصادية Economic Development، لأن هناك فرق بينهما يتمثل في "أن التنمية تستوجب حدوث تغير في هيكل توزيع الدخل، و الإنتاج، وفي الخدمات المقدمة للأفراد بجانب التغير في كمية السلع و الخدمات التي يحصل عليها الفرد في المتوسط، و هذا يعني أن التنمية الاقتصادية لا تركز على التغير الكمي فقط و إنما تشمل التغير النوعي و الهيكلي" <sup>159</sup>.

و يمكن تعريف التنمية الاقتصادية بأنها العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل و متواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي و تحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة و تحسن في نوعية الحياة و تغير هيكل في الإنتاج <sup>160</sup>.

من خلال ما سبق يمكن القول أن التنمية الاقتصادية هي تحقيق نمو اقتصادي متواصل

---

<sup>155</sup> د. انطونيوس كرم، اقتصاديات التخلف و التنمية، (بدون دار النشر، الطبعة الرابعة، 1994)، ص 25.  
<sup>156</sup> د. عبد القادر محمد عبد القادر عطية، **إتجاهات حديثة في التنمية**، (دار الجامعية، الإسكندرية، 2000)، ص 11.  
<sup>157</sup> سالم توفيق النجفي - ابراهيم مراد الدعمة، " التنمية البشرية و النمو الاقتصادي دراسة تحليلية -"، **بحوث اقتصادية عربية**، (العدد 26، 2001) ص 68.  
<sup>158</sup> عبد المجيد قدي، "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية: دراسة تحليلية تقييمية" (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003)، ص 23  
<sup>159</sup> عبد القادر محمد عبد القادر عطية، **إتجاهات حديثة في التنمية**، مرجع سابق، ص 16 .  
<sup>160</sup> عبد القادر محمد عبد القادر عطية، **إتجاهات حديثة في التنمية**، مرجع سابق، ص 17 .

و لفترة طويلة من الزمن، مصحوب بتغيرات هيكلية مع ضرورة تحسين مستوى المعيشة لأفراد المجتمع، و النمو الاقتصادي ما هو إلا بوابة التنمية الاقتصادية و أحد مكوناتها الأمامية الذي يتحصل عليه بمجرد الزيادة في الدخل الفردي الحقيقي.

## I. نظرة أهم المدارس الاقتصادية للنمو الاقتصادي

### I- 1 التحليل الكلاسيكي للنمو الاقتصادي:

#### المدرسة الكلاسيكية :

تعتبر المدرسة الكلاسيكية أول مدرسة في الفكر الاقتصادي، فبالرغم من أن الاقتصاديين الكلاسيك قد سبقو باقتصاديين آخرين و نقصد في هذا الصدد كلا من المركنتليين (التجارين) و الطبيعيين (الفيزيوقراط) غير أنهم أول من كتب في النمو الاقتصادي بإعتبارهم أنهم عايشوا بداية الثورة الصناعية، و فترة التحول من مجتمع زراعي إلى مجتمع صناعي، و هنا يتعرض الكلاسيكيون مع الطبيعيين الذين يعتبرون بأن القطاع الزراعي هو القطاع الوحيد المنتج للفائض الاقتصادي. و بهذا وضع الكلاسيك مجموعة من الأسس والنظريات المتعلقة بالنمو الاقتصادي و التي سنتطرق لها لاحقا، مع الإشارة أن الكلاسيك ينادون بعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إذ يتركون الوضع للسوق الذي له ميكانيزماته و دوره في عملية تعديل الاختلالات التي قد يعرفها النشاط الاقتصادي.

### I- 1-1 تحليل آدم سميث « Adam Smith » (1723-1790):

لقد كان لكتاب آدم سميث دراسة في طبيعة و مسببات ثروات الأمم<sup>161</sup> — و الذي صدر لأول مرة عام 1776، تأثيرا كبيرا على الدارسين و واضعي السياسة الاقتصادية، فكان آدم سميث مهتما

---

<sup>161</sup> و كثيرا ما يشار إليه بكتاب ثروة الأمم ، لرجع إلى :

أساساً — و كما يشير عنوان كتابه — بمشكلة التنمية الاقتصادية حيث كان هدفه هو التعرف على كيفية حدوث النمو الاقتصادي و ماهية العوامل و السياسات التي تعوقه و تقف في طريقه.

و نلخص أهم الأفكار التي جاء بها آدم سميث و هي :

\* إن تقسيم العمل Division of Labour بالنسبة له هو الأساس لرفع الإنتاجية، و أن العمل هو المصدر الوحيد للقيمة و بذلك تتحدد قيمة السلعة بكمية العمل المبذول فيه.

\* إعتقد بأن الإستثمار يكون تلقائياً، لإيمانه بعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لتشجيع الإستثمار، و أن السوق و إن عرف خلل فإن ميكانيزمات السوق من عرض و طلب كفيلة بإحداث التوازن، وهو ما سماه ب"اليد الخفية "

\* إعتقد أنه التوازن الاقتصادي يحدث في حالة التشغيل الكامل، و في هذه الحالة تزداد الإدخارات و التي هي بدورها ستؤدي إلى زيادة رأس المال تلقائياً، ثم يقوم رجال الأعمال بإقتراض هذه الإدخارات فيستخدمونها لزيادة مخزونهم من رأس المال عن طريق إستثماره في مشاريع تعود بعائد أكبر من تكلفة الإقتراض.

\* إعتقد بوجود علاقة عكسية بين الأرباح و الأجور، فزيادة أحدهما يؤدي إلى إنخفاض الآخر، لذلك دعى سميث بان يتلقى العمال مستوي من الأجور يسمح لهم بإشباع حاجاتهم الأساسية أو ما يسمى ب "حد الكفاف"، و النسبة الأكبر من الدخل تعطى للرأسمالي للتوسيع و الزيادة في الإنتاج و القيام بالعملية التراكمية.

فيركز سميث على ثلاثة عناصر أساسية:

- حاجة الإقتصاد القومي إلى التراكم الرأسمالي من أجل التوسع في تقسيم العمل.
- تركيزه على نمو السكان.
- تركيزه على مسألة إنتاجية العمل و تأثيرها على النمو الاقتصادي.

و يمكن عرض دالة الإنتاج على النحو التالي:

$$Y = f(L, K, N) \dots\dots\dots (1)$$

حيث Y: الإنتاج، L: العمل، K: رأس المال، N: الأرض

إذن فمعدل النمو السنوي في الإنتاج للاقتصاد الوطني يمكن أن نحصل عليه بإجراء التفاضل على

المعادلة (1)

فسميث يرى لمسألة النمو الاقتصادي على أنها عملية تراكمية و تلقائية، فعند بداية تقسيم العمل

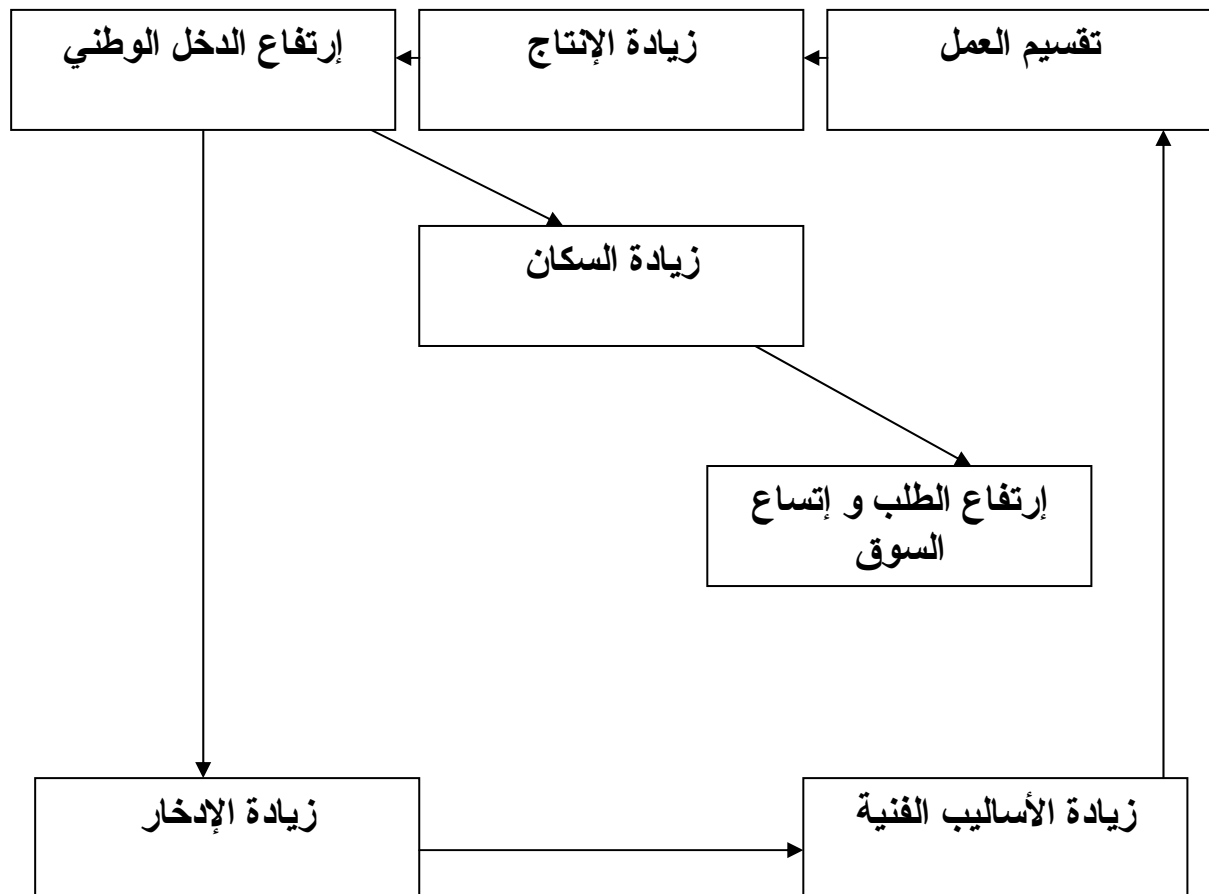
يزيد ذلك من الإنتاجية فيرتفع الدخل الوطني و هو ما ينجر عنه زيادة نسبة السكان حتى يزداد الطلب

الفعال\*، فتتسع السوق بذلك مما يزيد من الإدخار. و يمكن تلخيص ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (06): تحليل " آدم سميث " للنمو الاقتصادي

---

\* الطلب الفعال هو مجموع الطلب الاستهلاكي و الإستثماري و هو مجموع الطلب الحاضر و المستقبلي أي المتوقع.



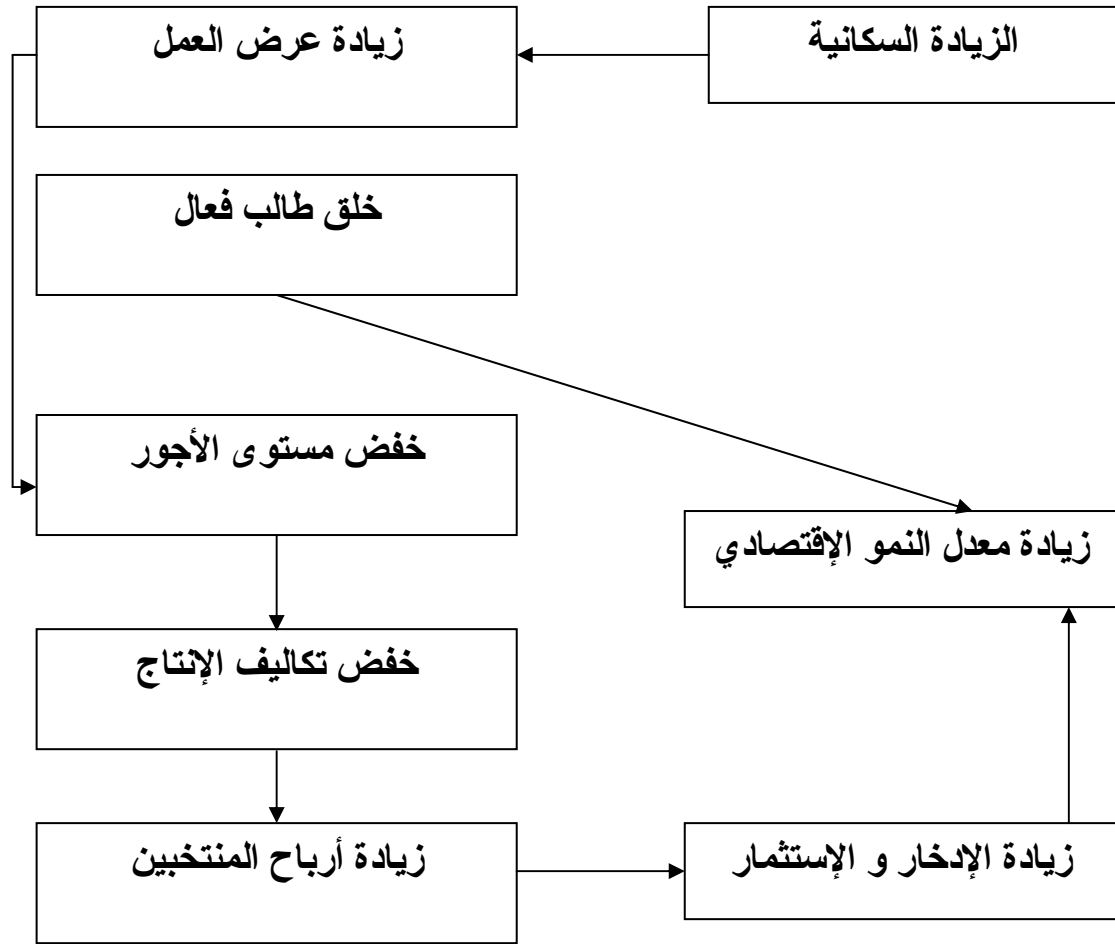
**المصدر:** سالم توفيق النجفي، محمد صالح تركي القرشي، مقدمة في إقتصاد التنمية، (مديرية دار الكتب للطباعة، العراق، 1988)، ص 61.

## I - 1-2 تحليل توماس روبرت مالتس « T.Robert . Malthus " (1776-1834):

أهم الأفكار التي جاء بها توماس و المتعلقة بالنمو الاقتصادي نلخصها فيمايلي:

- لقد رفض مالتس قانون المنافذ ل "جون باتست ساي" و الذي يعتبر بأن كل عرض للسلع يخلق الطلب الضروري عليها، و هو ما ترتب عنه فكرة التوازن التلقائي بين الدخل و الإستثمار، كما تساءل عن كيفية حدوث التوازن بين الإستهلاك و الإيداع، فإذا افترضنا أن العمال يعيشون عند مستوى الكفاف (بمعنى الدخل يساوي الإستهلاك)، و بالمقابل الرأسماليون يوزعون دخلهم (الأرباح) بين الإيداع و الإستهلاك، فإذا قام هؤلاء بإستثمار جميع مدخراتهم فإن التوازن يتحقق (الإيداع يساوي الإستثمار)، أما إذا لم يتحقق هذا القيد فإن التوازن لن يحدث.

- من أهم الأفكار التي توصل إليها فكرة " الثنائية الإقتصادية "، إذ قسم الاقتصاد إلى قطاعين: القطاع الصناعي و الزراعي، و اعتبر أن ظاهرة التقدم التقني تنحصر داخل القطاع الصناعي و لذلك فهو يتميز بظاهرة تزايد الغلة في حين أن القطاع الزراعي يسوده قانون تناقص الغلة و هو في حالة تشغيل كامل و أن رأس المال الممكن إستثماره فيه قد وصل إلى أقصاه في ظل الفن الإنتاجي السائد، و بالتالي لن تكون هناك فرص للإستثمار المربحة داخل القطاع الزراعي، و بالتالي فالضمان الوحيد للنمو الاقتصادي هو القطاع الصناعي لإحتوائه على فرص الإستثمار.
- كما يحذر مالتس في أفكاره من الإفراط في الإدخار ، فهو لا ينكر الحاجة إليه لتمويل العملية الإستثمارية و تحقيق النمو الاقتصادي غير أنه يقترح فكرة "الميل الأمثل للإدخار" فهو يرى ضرورة تحديد مستوى معين من الإدخار، و بعد هذا المستوى فإن المزيد منه يعني تقليص الإنفاق الإستهلاكي و من ثمة الطلب الفعال، فتبين لمالتس أن أي زيادة في الإدخارات عن مستواها المثل يجعل منها عبئاً على النمو الاقتصادي، إذ أنها سوف تنقص من الإستهلاك الكلي إلى درجة عدم تشجيع الإستثمار.
- يرى مالتس بأن النمو السكاني يزداد إلى غاية إنخفاض مستوى المعيشة بشكل كبير كاف لمنع الإستمرارية في الزيادة السكانية و أنه لا توجد أية ميول تلقائية في النمو الإقتصادي، فالنمو الديمغرافي يشجع النمو الاقتصادي فقط عندما يصاحب ذلك النمو في السكان زيادة الطلب الفعال على أساس أن الزيادة في السكان تؤدي إلى زيادة عرض العمل و منه إنخفاض الأجور إلى مستوى الكفاف، و هو الأمر الذي سوف يشجع المنتجين على إستثمار المزيد من أموالهم و بالتالي إرتفاع معدلات النمو الاقتصادي. و يمكن تلخيص تحليل مالتس للنمو الاقتصادي في الشكل الموالي ( انظر الشكل رقم (07)):



المصدر: سالم توفيق النجفي ، مصدر سابق، ص 63.

### I - 3-1 تحليل دافيد ريكاردو « David Ricardo » (1772 – 1823):

يمكن إعتبار دافيد ريكاردو من أعظم رواد المدرسة الكلاسيكية بعد سميث، فهو يتفق

في آرائه مع غيره من الكلاسيك كالحرية الفردية و عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي و غيرها،

إلا أن له تصوراته الاقتصادية التي خالف فيها آدم سميث، و فيمايلي اهم الفكار التي جاء بها دافيد

ريكاردو حول مسألة النمو الاقتصادي :

\*توجد ثلاث جماعات في نموذج ريكاردو وهم الرأسماليون و العمال و أصحاب الأراضي، و إحتل

القطاع الزراعي الصدارة في الأهمية.

الرأسماليون: يبحثون عن أسواق أوسع لتصريف منتجاتهم، إذ يهدفون إلى زيادة أرباحهم و هم يقومون بالدور الرئيسي في النمو الاقتصادي.

**أصحاب الأراضي :** هم الذين يسيطرون على الأراضي و نتيجة ندرة هذه الأخيرة، فهم يحصلون على ريع يتراكم و يتزايد في حالة إزدياد الطلب على منتجاتها.

\*إن القطاع الزراعي هو القطاع الأساسي في تحليل ريكاردو و لذلك فقد طور نظرية الريع و التي مفادها أن المجتمع يبدأ بزراعة الأراضي الأكثر جودة، و يحصل ملاكها على ريع يتراكم و يتزايد في إزدياد الطلب على منتجاتها، و في حالة إزدياد الطلب على السلع الزراعية فإن المجتمع يستخدم الأراضي الأقل جودة، و يتسبب إرتفاع أسعار السلع الزراعية<sup>162</sup>، لأن استعمال الأراضي الأقل جودة يؤدي إلى توظيف أعداد أكبر من العمال و بالتالي زيادة النفقات المتغيرة و من ثمة الأسعار، أما باستخدام رأس المال بدل العمل فإن سوف لن يتغير من الأمر شيئاً حسب ريكاردو لأنه يعتقد أن رأس المال ما هو إلا عمل مخزون و استخلمه في ظل غياب تقدم تكنولوجي لن يؤدي إلى زيادة الإنتاج مع عدم ارتفاع التكاليف، و لهذا يظن الرأسماليون إلى زيادة معدلات الأجور النقدية قصد المحافظة على معدل الأجر الطبيعي\*.

و بافتراض عدم وجود بطالة في المجتمع، فإن الكتلة الأجرية النقدية ترتفع بفعل ارتفاع مستوى الأجر النقدي و بفعل زيادة عدد السكان، و بما أن الدخل النقدي يساوي ( الأجر + الأرباح + الريع) فالنتيجة لإرتفاع حصيلة الأجور و الريع فإن ذلك يؤدي إلى اخفاض نسبة الأرباح إلى الدخل، مع الإشارة إلى أن هذا التحليل يبقى صحيح في ظل شروط المنافسة التامة، فيصبح الرأسماليون غير قادرين على رفع أسعار منتجاتهم بهدف إسترجاعهم مافقدوه نتيجة رفع الأجور النقدية و هذا ما يعني أن أرباحهم ستعرف لا محالة انخفاض.

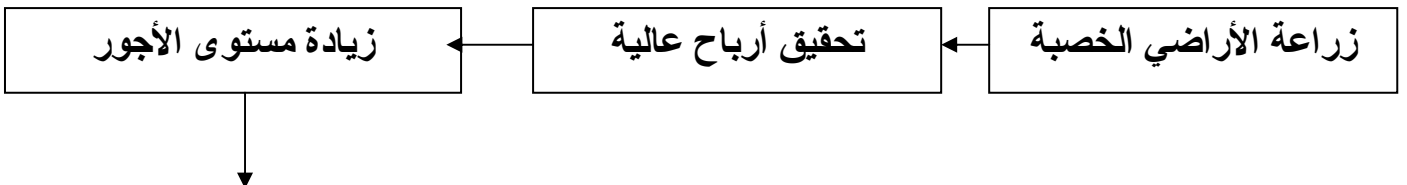
---

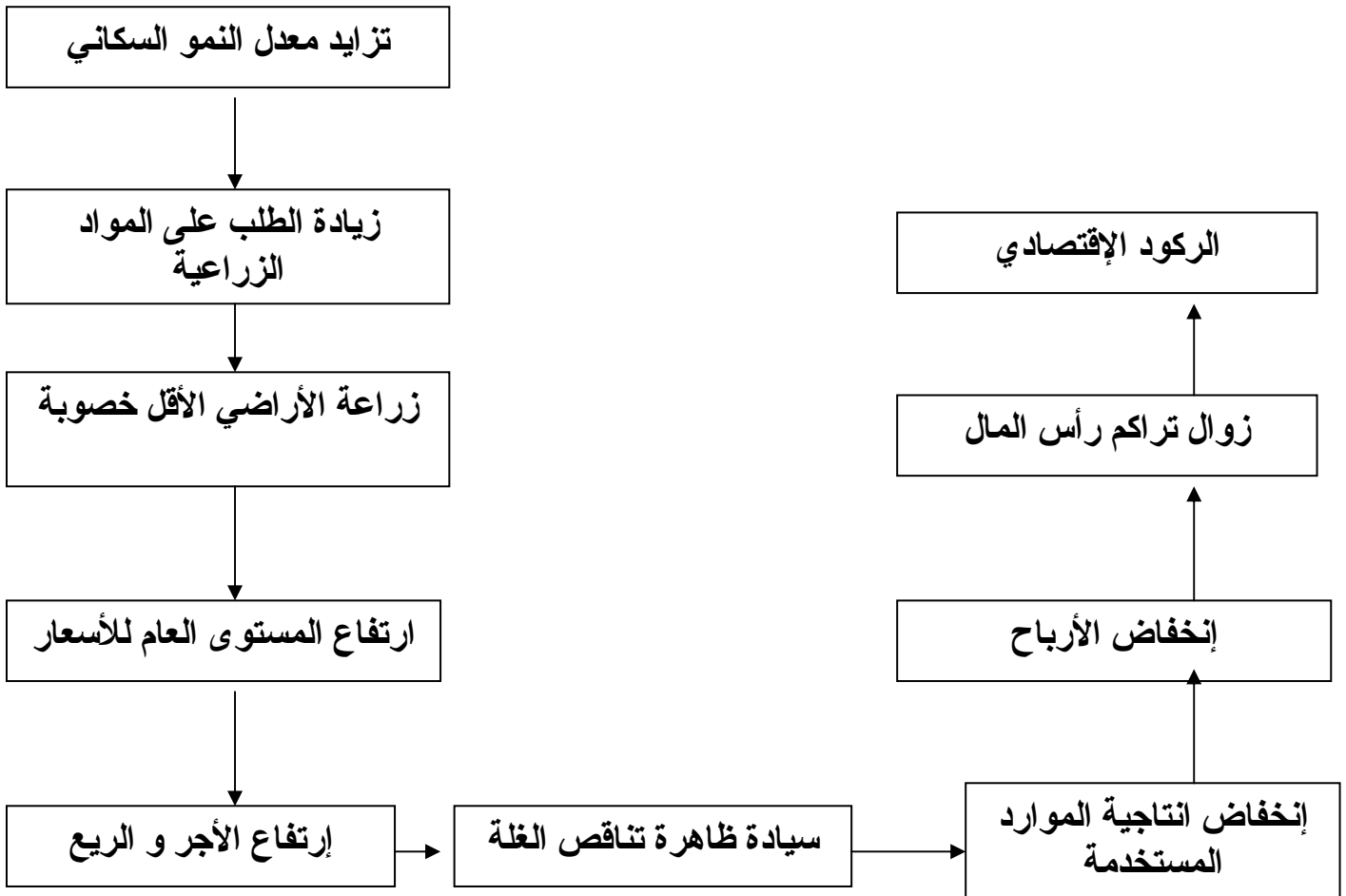
<sup>162</sup> عبد الرحمان يسرى أحمد، تطور الفكر الاقتصادي، ( الدر الجامعية، مصر، 2003)، ص 293.  
\* الأجر الطبيعي هو ذلك المستوى من الأجر الذي يعري ارتفاع مستوى الأجور عنه العمال على زيادة عرض عملهم، و بالعكس إذا انخفض مستوى الأجور عن هذا المستوى ، أي أنه الحد الضروري للإبقاء على العمال في حالة عمل منتج.

إن ظاهرة تناقص الغلة التي يغرفها القطاع الزراعي نتيجة ارتفاع الأسعار، يؤدي على مستوى الإقتصاد حالة الركود بإعتباره أنه أدى إلى إعادة توزيع الدخل، و باعتبار أن الأرباح عند ريكاردوا هي المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي و انخفاضه يعني تباطؤ معدل تراكم الراس المال في النشاط الصناعي المؤدي كما قلنا إلى حالة ركود اقتصادي.

ويمكننا تلخيص تحليل ريكاردو للنمو الاقتصادي في الشكل الموالي ( انظر شكل رقم (08) )

الشكل رقم (08): نموذج دافيد ريكاردو في النمو الاقتصادي.





المصدر: سالم توفيق النجفي، محمد صالح تركي القرشي، مصدر سابق، ص66.

#### I- 4-1 تحليل كارل ماركس « Carl Marx » للنمو الاقتصادي ( 1770-1831):

يعتبر كارل ماركس من الاقتصاديين الكلاسيك، فتبع " آدم سميث" و "دافيد ريكاردو" من حيث

القواعد الفكرية إلا أنه يختلف معهم في رأيه للنمو الاقتصادي، و هذا موجز أفكاره حول ذلك:

\*لقد بلور "ماركس" نظريته الموسومة بـ "نظرية الفائض الاقتصادي" و التي تعبر عن جوهر التحليل

الماركسي، حيث اعتبر بأن الأرباح ما هي إلا "فائض قيمة" و هو الفرق بين قيمة السلعة المنتجة

و أجور حد الكفاف المدفوعة للعمال من أجل إنتاج ذلك المنتج<sup>163</sup>، و الرأسماليون يحققون أرباحهم

نتيجة بيعهم للمنتجات بسعر أعلى من أجر حد الكفاف.

\*حسب ه فإن فائض القيمة هو المحرك للمجتمع الرأسمالي و يجب أن نفرق بين معدل فائض القيمة

و معدل الأرباح، فمعدل فائض القيمة دائما أكبر من معدل الأرباح:

$$\text{معدل فائض القيمة} = (\text{الدخل} - \text{الأجور}) / \text{الأجور}$$

$$= \text{فائض قيمة (الأرباح)} / \text{الأجور}$$

معدل الأرباح = الأرباح (فائض القيمة) / الأجور + حجم رأس المال المستخدم في العملية الإنتاجية.

\*حسب "ماركس" هناك عاملين أساسيين يعلان على تحريك عملية التراكم الرأسمالي وهما:

1 — **طبيعة النظام الرأسمالي:** فنتيجة وجود المنافسة التامة بين الراسمالين و تناقص الأرباح فحذا

يدفعهم إلى تقليق تكاليفهم المتغيرة إما بتخفيض الأجور أو بتشغيل العمال لعدد أكبر من الساعات عند

نفس المستوى من الجر بهدف زيادة معدلات أرباحهم.

2 — **التقدم التكنولوجي:** الذي يعمل على رفع الإنتاجية و تخفيض التكلفة، و هنا اختلف "ماركس"

مع الكلاسيك، بإعتبار أن التقدم الحصل في القطاع الصناعي يأنثر في انتاجية القطاع الزراعي، فهو

بذلك يرفض فكرة القطاع الزراعي المعوق للتقدم التكنولوجي.

\*يعتقد بأن الكساد و الأزمات تصبح أكثر قوة كلما تقدم النمو الاقتصادي و ربما تناقصت الأجور فعليا

كلما ضغطها الرأسماليين في محاولة منهم للحفاظ على معدل الأرباح من الانخفاض، و كما يتوقع

ماركس فالنتيجة هي إنهيار النظام الرأسمالي.

---

<sup>163</sup> سالم توفيق النجفي ، محمد صالح تركي الفريشي، مرجع سابق، ص67.

نستخلص من كل هذا أن ماركس توصل إلى أن النمو الاقتصادي هي ظاهرة غير مستمرة، غير أنه اعتبر أن مصدر النمو هو قانون تزايد الغلة الموجود في الصناعة و غيابه في الزراعة، كما ينظر للإطار التقني أنه عامل مهم في زيادة الإنتاجية غير أنه غير كاف لدفع عملية النمو الاقتصادي.

## I - 2 المدرسة الكينزية:

بعد الأزمة التي عرفها العالم الرأسمالي سنة 1929 و التي أعقبها ركود اقتصادي خلال الفترة الممتدة من 1929 إلى 1933، حيث أنه و خلال هذه الفترة دخل الفكر التقليدي في أزمة نتيجة عجزه عن تفسير أسباب هذه الأزمة الاقتصادية.

خلال هذه الفترة وضع كينز نظريته المشهورة سنة 1936 و التي شكلت منعطفًا كبيرًا في الفكر الاقتصادي، حيث وض أسس جديدة أراد من خلالها معالجة عيوب النظام الرأسمالي و وضعه في طريق النمو الاقتصادي،

## النموذج الكينزي للنمو الاقتصادي:

و نلخص أهم ما جاء به و كذا تحليله لمسألة النمو الاقتصادي فيمايلي:

- 1 — اهتم "كينز" بالاقتصاد الكلي ففي الوقت الذي اهتم به الآخرون بالإقتصاد الجزئي.
- 2 — تحدث "كينز" عن الشروط اللازمة لتحقيق النمو الاقتصادي، و عرف الطلب الفعال على أنه "الجزء من الدخل القومي الذي ينفق على الاستهلاك و التراكم"<sup>164</sup>.
- 3 — أوجد علاقة بين زيادة الإستثمارات و نمو الدخل الوطني، و أطلق على هذه العلاقة مصطلح "المضاعف" و الذي يبين فيه أثر الإستثمار، فالزيادة في الإنفاق على الاستثمار تؤدي إلى زيادة مضاعفة في الدخل الوطني بمقدار المضاعف، و يمكن معرفة مقدار المضاعف بمعرفة الميل الحدي

للاستهلاك كما يلي:

$$M = \frac{1}{1 - MPC} = \frac{1}{MPS}$$

M: المضاعف

MPC: الميل الحدي للاستهلاك

MPS: الميل الحدي للإدخار

\*أكد " كينز " على ضرورة توجيه النشاط الاقتصادي عن طريق تدخل الدولة مخالفا بذلك الفكر الكلاسيكي، و هذا التدخل حسب رايه مهم و ضروري للإقتراب من التشغيل الكامل، لأنه لا يمكن أن يحدث تلقائيا عكس ما تصوره الكلاسيك.

من أشهر النماذج الكينزية في النمو الاقتصادي نموذج "هارود" و "دومار" حاول هذان الاقتصاديان دراسة العلاقة بين التكوين الرأسمالي و النمو الاقتصادي في الأجل الطوي، بالإرتكاز على فرضية ثبات معدل راس المال، و توصلا إلى نتيجة متشائمة و هي صعوبة المحافظة على النمو المستمر مع التشغيل الكامل في الأجل الطويل. و نستعرض النموذجين فيما يلي:

## I-2-1 نموذج إيفسي دومار Evsey Domar :

يختص هذا النموذج بالإستثمار في النظام الاقتصادي، إذ اهتم بالعرض و الطلب ، فمن جانب العرض نجد أن الاستثمار يؤدي إلى الزيادة في الطاقة الإنتاجية للنظام الاقتصادي، و من جانب الطلب نجد أنه أحد مكونات الطلب الكلي، إذ أن زيادته تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي بشكل مباشر و كذا بفعل آلية المضاعف، إذن فمشكلة النموذج تكمن في تحديد معدل النمو التوازني، و نعرض النموذج

$$I_t = S_t = s Y_t \Rightarrow Y_t = \text{كمايلي}^{165}$$

من جانب الطلب: نتطرق له من خلال النقاط التالية:

1 — افترض دومار بأن الإدخار الصافي خلال الفترة t هو جزء ثابت s من الدخل الصافي لنفس الفترة:

$$S_t = s Y_t \quad \dots\dots\dots(3)$$

s : الميل الحدي و المتوسط للإدخار.

2 — يتطلب التوازن عبر الزمن أن يتحقق التعادل بين الإدخار المخطط و الإستثمار المخطط، أي :

بتعويض المعادلة (3) في المعادلة رقم (4) نحصل على:

$$I_t = S_t = s Y_t \Rightarrow Y_t = \frac{1}{s} I_t \quad \dots\dots\dots(5)$$

<sup>165</sup> صقر أحمد صقر، النظرية الاقتصادية الكلية، (دار الغريب للطباعة، مصر، 1976)، ص 419-490.

و هي النظرية الكينزية لآلية المضاعف.

من جانب العرض: هذا الجانب يمكن صياغته بالمعادلة التالية:

$$Y_t = \partial K_t \quad \dots\dots\dots (6)$$

$Y_t$ : الناتج القومي الصافي عند مستوى التشغيل الكامل في السنة t

$K_t$ : رصيد رأس المال في بداية السنة t

$\partial$ : الإنتاجية الحدية و التوسطة لرأس المال، و هو مقلوب معمل رأس المال.

المعادلة (6) السابقة تسري كذلك على الفترة: (t+1)

$$\overline{Y_{t+1}} = \partial \overline{K_{t+1}} \quad \dots\dots\dots (7)$$

$$\overline{\Delta Y_t} = \overline{Y_{t+1}} - \overline{Y_t} = \partial \overline{\Delta K_t} = I_t \Rightarrow \overline{\Delta Y_t} = \partial I_t \quad \dots\dots\dots (8)$$

و بذلك نحصل على:

في حالة التشغيل الكامل حيث العرض يساوي الطلب نجد:

$$\overline{Y_t} = \overline{Y_t} \Rightarrow \overline{Y_t} = \frac{1}{s} I_t \quad \dots\dots\dots (9)$$

و بإجراء التغيرات اللازمة نحصل في الأخير على المعادلة التالية:

$$\frac{\overline{\Delta Y_t}}{\overline{\Delta Y_t}} = \frac{\overline{\Delta I_t}}{I_t} = s \cdot \partial \quad \dots\dots\dots (10)$$

إذن فمعدل نمو الدخل ( النمو الاقتصادي) يساوي معدل الإدخار في معامل رأس الماء، و بافتراض

ثبات معدل الإدخار و ثبات معامل رأس المال فإنه من الضروري أن ينمو كل من ا استثمار الصافي و

الناتج القومي بمعدل ثابت هو  $s \cdot \partial$  حتى يمكن المحافظة على مستوى التشغيل الكامل

في حالة نمو الإستثمار بمعدل يفوق  $s \cdot \theta$  : سيؤدي ذلك إلى زيادة الطلب بسرعة أكبر من زيادة الطاقة الإنتاجية، مما يؤدي إلى ظهور ضغوط تضخمية.

في حالة نمو الإستثمار بمعدل أقل من  $s \cdot \theta$  سيؤدي إلى ظهور البطالة.

## I-2-2 نموذج روي هارود « Roy Harrod » (1947):

يشبه نموذج هارود إلى حد كبير نموذج "دومار" ، فالفارق الأساسي بينهما يتمثل في إهتمام "هارود" بتحديد نظرية الإستثمار التي يتضمنها النموذج و كذا البحث في إمكانية تحقيق نمو اقتصادي مستمر.

يعتمد هذا النموذج على التفرقة بين ثلاثة مفاهيم أساسية للنمو الاقتصادي:

المعدل الفعلي للنمو ، المعدل المرغوب فيه للنمو ، المعدل الطبيعي للنمو الاقتصادي.

ينطلق هارود في نموذجه من المعادلة التالية و التي تعد المعادلة الأساسية:

$$G.C = s \quad \dots\dots\dots(11)$$

G :معدل نمو الدخل الوطني.

C :نسبة الإستثمار إلى التغير في الدخل  $\Delta Y / I$

S :معدل الإدخار.

المعادلة السابقة يمكن كتابتها على النحو التالي:

$$\frac{\Delta Y}{Y} \cdot \frac{\Delta Y_t}{I} = \frac{s}{Y} \quad \dots\dots\dots(12)$$

$\Delta y/y$  المعدل المرغوب فيه للنمو (على أساس أن كل الإدخارات ستتحول إلى إستثمارات)، و نرسم له بالرمز **Gw** ، في حين أن المعدل الطبيعي للنمو الاقتصادي فنرسم له ب **Gn** ، أما المعدل الفعلي للنمو فنرسم له ب **G**.

من الضروري الإشارة هنا إلى أن " هارود" يفترض بأن الإدخار هو نسبة ثابتة من الدخل المحقق، إلا أن إختلاف الدخل المحقق عن المخطط له، أما إذا استمر هذا النمو عند المعدل المرغوب فيه فإن الإدخار سيتعادل دوما مع الإستثمار المخطط، و الذي يفترض هارود أن كميته تحدد كما يلي<sup>166</sup>:

$$I = Cr. \Delta Y \quad \dots\dots\dots(13)$$

**Cr**: المعامل الحدي لرأس المال و يفترض هارود أنه يبقى ثابتا بشرط أن لا يتغير معدل الربح و أن يتصف التغير التقني بالحياد ، و بإستمرار التعادل بين الإدخار و الإستثمار المخطط فإنه يمكن لهذا الوضع أن يستمر حتى لو إتجه الإنتاج إلى الزيادة كما يلي:

$$I = S \Rightarrow Cr. \Delta Y = s. Y \quad \dots\dots\dots(14)$$

بقسمة طرفي هذه المعادلة على **Y** و كذا بالتعويض عن  $\Delta Y/Y$  ب **Gw** نحصل على:

$$Cr.Gw = s \Rightarrow Gw = s/Cr \quad \dots\dots\dots(15)$$

و بإستمرار النظام الإقتصادي في النمو عند هذا المعدل المرغوب فيه، فإنه يتبع في هذه الحالة مسارا توازنيا.

## تقييم نموذج هارود – دومار للنمو الاقتصادي:

فيما يلي نحول تقديم تقييم للنموذجين من خلال النقاط التالية:

1 – يفترض نموذج هادور ضمناً أن الزيادة في الإستثمار تساوي الزيادة في الطلب الكلي، أي أن المؤسسات تقوم بمقارنة تطلب الحالي على منتجاتها مع الطلب في الفترة السابقة، و من تقرر حجم الإستثمار الازم للوصول إلى مستوى الطلب الجاري، غير أن الواقع عكس ذلك، فالمدراء يحتاجون لبعض الوقت تجنباً للمخاطرة للتأكد من حالة الطلب من منتجاتهم و اتخاذ القرارات الإستثمارية حتى و إن تم اتخاذ القرار فيتطلب ذلك وقت لدخولها حيز التنفيذ، و بهذا يتأكد لدينا وجود " فترة إبطاء " إن إدخال هذه الفترة في دالة الإستثمار يجعل النموذج كالاتي:

.....(16)

$$I_t = Cr. \Delta Y_{t-1} = Cr(Y_{t-1} - Y_{t-2})$$

حيث أن مستوى الطلب اإستثماري لا يصبح مرتبطاً بالدخل الجاري، و إنما بمعدل النمو المحقق خلال الفترة  $t-1$ ، و هو ما يعني أن محاولة تعديل نموذج هارود بإدخال فترة إبطاء زمنية – يفرضها الوقت – قد يؤدي إلى تغيير النموذج بالشكل الذي لا يصلح معه كنظرية للنمو<sup>167</sup>.

2 – بالرغم من أن المعادلة الأساسية التي إفترضها هارود لا تتضمن استثمار تلقائي ( غير مخطط له)، إدخاله في حالة الضرورة كمتغير إضافي  $K$  و لكن يكمن كما يلي:

$$Gw . Cr = s . K$$

.....(17)

$K$  : نسبة الإستثمار التلقائي إلى الدخل الجاري.

و هو الأمر الذي سينجر عنه تخفيض معدل النمو المرغوب فيه.

3 — لما يكون المعدل المرغوب فيه غير مستقر عبر الزمن، يحدث انحراف بين معدل النمو الفعلي و المرغوب فيه في الإتجاه التصاعدي، إلا أن هناك حوداً لهذا الانحراف تتمثل في المعدل الطبيعي للنمو  $G_n$  الذي يعرفه "هارود" على أنه "معدل نمو الذي يسمح به الزيادة في السكان و التحسينات التقنية". و يبدو من الواضح بأن معدل النمو الفعلي يمكن أن يفوق المعدل الطبيعي خلال فترة محددة، خاصة عندما يخرج النظام الاقتصادي من حالة الكساد و يبدأ في توظيف العمال و الآلات، إلا أنه عند الوصول إلى العمالة الكاملة فيستحيل أن ينمو الدخل بمعدل أسرع من المعدل الطبيعي، إذ أن المعدل الطبيعي يمثل أقصى معدل نمو، و يستمر الانحراف بين  $G$  و  $G_w$  بالتالي دخول الاقتصاد حالة من الكساد.

أما في حالة تعادل  $G$  و  $G_w$  عند مستوى أقل من  $G_n$  فغنا سنكون أمام ظاهرة البطالة.

4 — إن مشكلة التوفيق بين النمو و التشغيل الكامل — التي أثارها هلدور — يمكن حلها بإفترض عدم

$$C_n = G_w = s/C_r$$

ثبات  $C_r$  بالقدر الكافي لتحقيق المعادلة

**حالة  $G_n > G_w$  :** يعني وجود فائض في عرض العمل ينجر عنه انخفاض الأجور الحقيقية و بالمقابل سعر رأس المال (سعر الفائدة) بقي ثابتاً، الأمر الذي سيدفع المقاولين إلى توليفتهم الإنتاجية بإحلال العمل محل رأس المال، و هو ما سوف يؤدي إلى انخفاض النسبة  $C_r$  و بذلك ترتفع حتى  $G_w$  تتساوى مع  $G_n$  .

**حالة  $G_w > G_n$  :** على عكس ما سبق ، فإن نقص العمالة يؤدي إلى إرتفاع الأجور الحقيقية، و بذلك إحلال رأس المال محل العمل مؤدياً إلى  $C_r$  و من ثمة  $G_w$  حتى تتساوى  $G_n$  .

5 — من أهم الانتقادات التي وجهت لها هو إهمالهما لدور السياسة الاقتصادية في الوصول بمستوى التشغيل الكامل للنمو الاقتصادي إلى نسبة  $s$  أي إلى معدل النمو المرغوب فيه، و إذا لم يصل غلى ذلك فيمكن تعديل قيمة المعلمتين  $s$  و  $\partial$  عن طريق إتباع سياسة نقدية مناسبة حتى نصل إلى العمالة الكاملة.

## I- 3 المدرسة الكلاسيكية الجديدة:

تتمثل النظرية الكلاسيكية الجديدة للنمو الاقتصادي في كتابات كل من : روبرت سولو ،  
سوان، جيمس ميد و التي شكلت في معظمها ثورة على النظرية الكنزوية في النمو الاقتصادي، إذ  
عارضت تماما الكينزيين فتخلت من البداية عن الإفتراض الخاص بثبات نسب مزج عناصر الإنتاج،  
معتبرة بذلك إمكانية الإحلال بين عنلصر الإنتاج خلال العملية الإنتاجية بغلاضافة إلى غفتراض سيادة  
المنافسة الكاملة و التي ينفي معها جمود الأسعار(أسعار عناصر الإنتاج) و التي تحول دون تحقق هذا  
الإحلال، كما تفترض وجود سلعة واحدة تصلح للإستهلاك و الإستثمار في آن واحد، كما تفترض  
مؤقتا عدم وجود تقدم تقني.

### النموذج الكلاسيكي الجديد للنمو الاقتصادي :

سننتطرق إلى أشهر النماذج النيوكلاسيكية للنمو الاقتصادي و المتمثلة في نموذج "روبرت مالتس" و  
"جيمس ميد " .

## I-3-1نموذج روبرت سولو في النمو الاقتصادي : « Robert Solow » (1956)

في سنة 1956 سولو يجيب على كل التوقعات التشاؤمية لهارود و الذي حاول تسخير النظرية  
الوالراسية\* ذات الطابع الستاتيكي إلى نظرية ذات طابع ديناميكي.  
يقوم هذا النموذج على نفس الفرضيات التي أشرنا إليها في مقدمة هذا العنصر، فإنطلاقا من فرضية  
أن الإنتاجية الحدية لرأس المال متناقصة، فالنمو الاقتصادي لا يمكن الحفاظ عليه في الأجل الطويل إلا  
عن طريق توافر عوامل خارجية مثل التطور التقني و ارتفاع معدل النمو السكاني.  
و يمكن عرض نموذج " سولو" من خلال المعادلة التالية:

---

\*النظرية الوالراسية لصاحبها "ليون والراس" Léon Walras، و الذي بحث عن كيفية تحقيق التوازن العام.

$$K_t - K_{t-1} = s_t \cdot Q_t - d K_{t-1} \quad \dots\dots\dots(18).$$

K : رأس المال

d :معدل إستبدال رأس المال و هو يمثل حصة ثابتة من رأس المال.

Q :الإنتاج

S: معدل الإدخار.

t: الزمن و بذلك تم جعل النموذج الستاسيكي ديناميكيًا.

تدل المعادلة أن معدل الإدخار مرتبط بنمط تعويض التجهيزات و بالميل للإستثمار (بافتراض تساوي للإستثمارو الإدخار).

### I-3-2نموذج جيمس ميد في النمو الاقتصادي : « Jims Mid »

لقد أخذ جيمس بالأسلوب الكلاسيكي الحديث و استخدم دالة الإنتاج و استخدام دالة الإنتاج التي تسمح بوجود وفرات الحجم بين عناصر الإنتاج المختلفة، إستخدم نفس الفرضيات السالفة الذكر في نموذج" روبرت سولو " حيث إفترض أن هناك منتج واحد يمكن إستخدامه للإستهلاك ة الإستثمار .  
دالة الإنتاج في هذا النموذج تأخذ الصياغة التالية:

$$Q = f ( L , K , R , t ) \quad \dots\dots\dots(19)...$$

L : عنصر العمل.

K:عنصر رأس المال.

R:عنصر الأرض.

T:عنصر الزمن.

## II. الفساد و علاقته بالنمو الاقتصادي:

### II-1 أسباب وجود الفساد و نموه و انتشاره :

رغم تطرقنا فيما سبق حول الأسباب و العوامل المساهمة في أهم صور الفساد الاقتصادي و هي الجريمة المنظمة المنظمة و جريمة تبييض الأموال، و ظاهرة التهرب الضريبي إلا أننا أردنا أن نوضح أسباب وجود الفساد الاقتصادي عموماً و نموه و انتشاره، — فمعرفة مسبباته تقودنا فيما بعد لعلاجها —، و التي يمكن : إرجاعها إلى أسباب اقتصادية و أخرى سياسية و اجتماعية و ثقافية نلخصها على النحو التالي :

#### 1. الأسباب الاقتصادية :

تدخل الحكومة في الأنشطة الاقتصادية: إن أحد الأسباب الرئيسية لظهور الفساد هي تدخل الحكومة في الأنشطة الاقتصادية ذلك لأن الأفراد بطبيعتهم يميلون إلى منح الرشى للمسؤولين لتخطي القواعد و النظم و الإجراءات العامة، كما يختلف المسؤولون أحياناً في رفض تلك الرشى و يأخذ في التدخل الحكومي أشكالاً عدة نذكر منها :<sup>168</sup>

فتحميل الإدارة العامة و تدخل الحكومة في أعباء و مهام جسام تتطلبها برامج التنمية الطموحة، هذا يستلزم تخويلها صلاحيات واسعة و مدها بموازنات و اعتمادات مالية كبيرة و من المؤسف أن يتم هذا دون تمكينها من بناء مؤسساتها و تطوير قدراتها و تأهيل كوادرها و تحصين قيادتها ضد احتمالات

---

<sup>168</sup> مروان محي الدين النصولي "أثر الفساد في النمو الاقتصادي" ورقة قدمت إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع لنقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان حول المحاسبة و متطلبات القرن الحادي و العشرين، طبعة 1998 ص 187-196

الإنحراف و الاستغلال أو إخضاعها للمتابعة و الرقابة و المساءلة، فتحميل الإدارة العامة بأعباء تفوق طاقاتها و تركها تتصرف بالمال العام دون رقابة مالية أو محاسبة سياسية و جماهيرية يعد مناخا ملائما للفساد جوا صالحا للمفسدين<sup>169</sup>

و يأخذ التدخل الحكومي أشكالا عدة نكر منها:<sup>170</sup>

**\*خلق قيود الاستيراد :** كنظام الحصص مثلا حيث يصبح الحصول على رخصة استيراد عملا مربحا بدرجة كبيرة، لهذا يهتم المستوردون برشوة المسؤولين الحكوميين من أجل التهرب، كما أن حماية الصناعة المحلية، يخلف مراكز شبه احتكارية للصناعات البديلة للواردات، وسيحاول المنتجون المحليون دائما استمرار هذه الحماية من خلال إفساد المسؤولين الحكوميين و السياسيين المعنيين بالأمر<sup>171</sup>

**\*منح الإعانات الحكومية :** تمثل تلك الإعانات مصدرا مهما للبحث عن الربح و تشير الدراسات إلى أن الفساد يمكن أن ينتشر في ظل السياسات المالية التي لا تصمم جيدا للصناعات المستهدفة بالإعانات، كما تبين أنه كلما زاد حجم هذه الإعانات زاد مؤشر الفساد في ذلك المجتمع.

**\*التحكم في الأسعار:** في هذه الحالة نجد أن انخفاض أسعار السلع عن سعر السوق لأغراض اجتماعية أو سياسية يكون مصدرا مهما للبحث عن الربح، حيث تخلق هذه الأسعار الإدارية حوافز للأفراد و المجتمعات لرشوة المسؤولين من أجل الحفاظ على تدفق مثل هذه السلع أو الحصول على نصيب غير عادل منها، و ينطبق القول نفسه على أسعار الصرف المتعددة و أيضا حصص الصرف الأجنبي، فإذا وجد أكثر من سعر صرف للعملة الأجنبية في الداخل وفقا لنوع الواردات مثلا، أو لكيفية استخدام الصرف الأجنبي، سيؤدي هذا إلى خلق الحوافز للحصول على العملة الأجنبية بالسعر الأدنى، و في حالات أخرى تزداد حدة ندرة الصرف الأجنبي، مما يجعل السلطات الاقتصادية تخصص استخدامه،

<sup>169</sup> عامر الكبيسي "الفساد و العولمة - تزامن لا توأمة"، (المكتب الجامعي الحديث، العراق، طبعة 2005)، مرجع سبق ذكره، ص 16

<sup>170</sup> المرسي السيد الحجازي، "التكاليف الاجتماعية للفساد"، مرجع سابق، ص 21.

<sup>171</sup> تبين الدراسات إلى أن المجتمعات المفتوحة على العالم الخارجي تتخفف في معدلات الفساد.

وفي كلتا الحالتين سيحاول الأفراد و الجماعات رشوة المسؤولين للحصول إما على السعر الأدنى أو على حصة أكبر من الحصة المقررة لمثل هذا الاستخدام.

و هكذا يتضح لنا أن وجود بعض القيود أو التنظيمات في أيدي المسؤولين الحكوميين يعطيهم قوة احتكارية في منح الرخص و التصاريح و حقوق الإنتاج أو التسويق (و هذا ما سنوضحه بشيء من التفصيل في النقطة الموالية) و هذا ما يمكن أولئك المسؤولين من الحصول على الرشى.

**\*الكتمان و الاحتكار و المحاسبة:** فكلما تمتع الموظفين العموميين السياسيون بدرجة أعلى من الكتمان و السرية و الاحتكار، و بدرجة أقل من المحاسبة، زادت احتمالية وقوع الفساد، فالمنصب الحكومي يعطي صاحبه درجات متباينة من السيطرة على الأنشطة الحكومية (كما سبق و أن ذكرنا)، مثل عقود المشتريات و الاستثمارات الحكومية المختلفة و الحوافز الضريبية.

إن مثل هذه الأدوات اللانهائية تغرى بالفساد خاصة مع قصور نظام الشفافية و المحاسبة المعمول بهما<sup>172</sup>.

#### ب- انخفاض مستويات الأجور الحكومية :

توجد علاقة عكسية بين معدل الفساد و المستوى المنخفض للأجور في القطاع الحكومي مقارنة بالقطاع الخاص أو القطاع الصناعي<sup>173</sup>، مما يحفز لجوء أصحاب الأجور المنخفضة تحسين دخلهم باستغلال وظائفهم الحكومية عن طريق الرشوة التي تكرر الفساد، و هذا لتحقيق التوازن مع الإنفاق الخاص.

و في هذا الإطار يدعم الدكتور عامر الكبيسي في كتابه الفساد و العولمة — تزامن لا توأمة — ما سبق ذكره : "إن جمود السياسات الأجور و المرتبات و عدم مواكبتها للظروف الاقتصادية و التغيرات الجذرية في المجتمع مما يجعلها عاجزة عن توفير الحد الأدنى من مستلزمات العيش المقبول لشرائح

<sup>172</sup> مي فريد، "الفساد: رؤية نظرية"، من مجلة السياسة الدولية، مرجع سابق، بالتصرف، ص 225.

<sup>173</sup> مي فريد، نفس المرجع، ص 225.

الموظفين فيضطرون إلى سد حاجياتهم بوسائل و طرق غير مشروعة كقبول الرشاوي و الهدايا و تزوير الوثائق و تمرير المعاملات و التساهل في دفع الضرائب و الرسوم و غيرها<sup>174</sup>.

### ج- تضخم الجهاز الإداري:

بمعنى أن حجم القطاع العام يفوق احتياجاته، و من شأن هذا أن يعقد الإجراءات الإدارية، و يضعف التواصل مع المواطنين، بالإضافة إلى كونه يعد هدرا لموارد الدولة، كما نسجل<sup>175</sup>:

\* عدم المساواة و تكافؤ الفرص الناتج عن المحسوبية و الوساطة،

\* عدم وجود الشفافية و المساءلة،

\* عدم وضع المواطن في صلب اهتمام الإدارة.

\* ضعف التدريب الإداري و عدم انتظامه.

إن وجود هذا الكم الهائل من المشاكل، سيمنع حتما الأجهزة الإدارية من أن تكون أداة فعالة لتنفيذ سياسات الدولة، و تقديم الخدمات اللازمة للمواطن.

### د- وجود قاعدة موارد طبيعية كبيرة في المجتمع :

ذلك أن توفر ثروة طبيعية كبيرة في المجتمع يغري المسؤولين لممارسة أعمال الفساد بصورة أكبر مما في المجتمعات ذات الموارد المحدودة.<sup>176</sup>

### هـ. كبر نسبة موازنة الدفاع في الموازنة العامة:

يرجع ذلك إلى طبيعة السرية المتوقعة في عقد العقود المرتبطة بتوريد الأسلحة، وانخفاض درجة الشفافية في الحصول على المعدات العسكرية حيث لا تنتشر و لا تناقش مثل هذه العقود في المجالس التشريعية.

---

<sup>174</sup> د/ عامر كبيسي، "الفساد و العولمة - نزامن لا توأمه"، مرجع سابق، ص 25.  
<sup>175</sup> عادل عبد اللطيف، "الفساد كظاهرة عربية و آليات ضبطها: إطار لفهم ظاهرة الفساد في الوطن العربي و معالجتها"، في المستقبل العربي، العدد 309، تشرين الثاني/نوفمبر 2004، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 97-98.  
<sup>176</sup> د/ المرسي السيد الحجازي، التكاليف الاجتماعية للفساد مرجع سابق، ص 22.

ومن ناحية أخرى لما كانت مشروعات الدفاع تتسم بكونها مكثفة لعنصر رأس المال فإن المشروعات الخاصة تحارب من أجل الحصول على عقود شراء هذه المعدات أو بناء القواعد و إنشاء المباني، ومن أجل ذلك تحاول دفع الرشوة مقابل الحصول على معلومات عن العطاءات المقدمة من أجل الفوز بالعقد<sup>177</sup>

## 2- الأسباب السياسية للفساد :

أ - الحكومات الضعيفة : يؤدي ضعف الحكومة إلى تنمية الفساد و يمكن الحكم على مدى ضعف أو قوة الحكومة من خلال معرفة ما يلي:<sup>178</sup>

- مدى الغموض أو الشفافية في معاملاتها الاقتصادية.
  - مدى اتباع الإجراءات و النظم الموضوعية في التعيينات و الوظائف.
  - مدى قصور أو فعالية الرقابة على أنشطة الدولة.
- إنطلاقاً من هذه العوامل توضح دراسة في عام 1997 Rauchand Evans أنه كلما كانت التعيينات و الوظائف تعتمد بصورة أقل على الجدارة و الكفاءة، انخفضت شفافية تشغيل الأفراد و ترقياتهم، ودخلت بدلاً منها المحاباة و زادت معدلات الفساد، وانخفضت من ناحية أخرى الرقابة المؤسسية، و ينخفض بسببها احتمال الوقوع في قبضة العدالة في ظل وجود حكومات ضعيفة<sup>179</sup>
- إن وجود رقابة فعالة يعكس في الحقيقة أهمية محاربة الفساد في نظر القيادة السياسية، تلك الرقابة تعد الخط الأول للدفاع ضد الفساد ، ويتطلب ذلك توفر العناصر التالية :

- المشرفون الأكفاء و الأمناء

<sup>177</sup> Sanjeev Gupta ,luiz de Mello and Raju Sharan, corruptio and Military Spending , IMF Working Paper; W/P/00/23 (Washington, DC: Intrnational Monetary Fund,2000) مرجع السيد الحجازي، التكاليف الاجتماعية للفساد، ص 22.

<sup>178</sup> Thomas A . Wolf and Emine Gurgen, Improving Governance and Fightin Corruption in the Baltic and CIS Countries : The Role of the IMF, Economic Issue; no.21(Washington, DC: International Monetary Fund, 2000). المرجع السابق، ص 23.

<sup>179</sup> ينظر بعض الأفراد في بعض دول أمريكا اللاتينية إلى التهرب الضريبي بأنه عمل جيد و أن ممارسته نوع من الرياضة القومية ، (National Sport) في مثل هذه البيئة بالطبع ينمو التهرب و الفساد في مجال الضرائب. Tanzi, « Corruption around the World : Consequences, Scope and Cures »,p.810, مرجع سابق ، ص 23

- مكاتب مراجعة جيدة

قواعد واضحة للسلوك الأخلاقي

إجراءات جيدة وواضحة للممارسة الرقابة.

و لأن الحكومات الضعيفة لا يتوفر فيها مثل هذه العناصر، فإن اكتشاف الفساد يتم بها غالبا بواسطة

المصادفة أو من خلال التقارير من خارج المؤسسة و منها وسائل الإعلام.

و في تلك الحكومات الضعيفة نجد أن التقارير الرقابية ترسل عادة بصورة سريعة إلى الرؤساء

المباشرين بدلا من ارسال بصورة علنية إلى الهيئة التشريعية أو القضائية.

وفي حالات أخرى ليس لهذه الهيئات القوة لفرض العقوبات، كما لا تتم المتابعة المستمرة لمثل هذه

التقارير.

ب- عدم اهتمام القيادة السياسية بمحاربة الفساد :

لأن القيادة السياسية هي القدوة و المثل لباقي مسؤولي الدولة، فلا بد أن تكون هي السباقة في مكافحة

الفساد و تزداد الطامة عندما يشترك القادة أنفسهم في أعمال الفساد أو عندما يتغاضون عن مثل هذه

الأعمال لأقاربهم أو أصدقائهم ، وبالطبع لا يتوقع أن يفعل الموظفون الحكوميون ما لا يفعله

رؤسائهم<sup>180</sup>.

3- الأسباب الإجتماعية و الثقافية:

أ- نمط العلاقات و الأعراف و الوعي بين أفراد المجتمع :

يجمع علماء الاجتماع و الإدارة على أن الأجهزة الإدارية لا تعمل في فراغ و أن للبيئة الخارجية

المحيطة بها تأثير مباشر على سلوك العاملين فيها.

و علاقات أفراد المجتمع السلبية و عاداتهم و تقاليدهم الموارثة تفرض نفسها على المنظمات، فعندما

تقوى الروابط الاجتماعية بين أفراد الطائفة الواحدة أو القبلية في المجتمع، يميل المسؤولون الحكوميون

<sup>180</sup> ففي إحدى الدول الأفريقية رفض الرئيس إقالة بعض وزرائه الذين يعرف عنهم الفساد، و في دولة آسيوية تم نقل وزير متهم بالفساد ليرأس حقبة وزارية أخرى، و في إحدى دول أمريكا اللاتينية اقترح الرئيس اسم أحد الأفراد المشهور عنهم الفساد، لرئاسة لجنة لكافة الفساد، إن وجود هذه الحالات، بالطبع يساعد على إيجاد المناخ الملائم لمحاربة الفساد

لتفضيل أقاربهم و أصدقائهم ، ويتم التوظيف حسب الانتماءات العشائرية و الاقليمية و الطائفية، في المناصب العليا و المهمة التي يستطيعون من خلالها تحقيق المكاسب الخاصة و المزايا غير المشروعة.

مما يؤدي إلى نمو الفساد في المجتمع.

#### ب- تعقد القوانين الضريبية و صعوبة فهمها:

يتم خرق القوانين بسبب عدم دقتها، مما يفتح الباب للتأويلات و التفسيرات المختلفة من قبل الموظفين العموميين، فيمكن القول أن هناك الثنائية في تطبيق النصوص القانونية و في تفسيرها تبعا للأطراف و الجهات التي تطق بحقها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فتعقد التشريع الضريبي ما يحويه من إعفاءات و تخفيضات؛ و هنا نشير إلى بعض التقارير التي تبين شغف العديد من الأفراد للعمل في مصالح الجمارك و الضرائب على الرغم من انخفاض معدلات الأجور فيها، بسبب امكانية مفتشي الضرائب التلاعب في النصوص و تطبيق الحوافز الضريبية و تحديدها.

كل هذا يساهم في زيادة عملية التهرب الضريبي و بالتالي الفساد الاقتصادي. كما أن وجود حسابات خارج الموازنة يزيد أيضا نمو الفساد لأن تلك الحسابات لا تكون خاضعة للرقابة البرلمانية مقارنة بحسابات الموازنة العامة<sup>181</sup>.

#### ج- قلة معاقبة المفسدين :

على الرغم من تفشي ظاهرة الفساد إلا أننا نلاحظ انخفاض عدد الأفراد الذين يعاقبون بتهمتها، و هكذا نجد فجوة كبيرة بين العقوبات المنصوص عليها قانونيا و الجزاءات العقوبات الفعالة، كما تتسم الإجراءات الإدارية لمعاقبة الموظف العام الفاسد بأنها بطيئة و مرهقة، و غالبا ما تمنع العوائق القانونية و السياسية و الإدارية التطبيق العاجل و الكامل للعقوبات.

و حين يكون الفساد منتشرًا فإن التكلفة الإجتماعية للمراقبين و القضاة تكون مرتفعة و تتمثل في فقد الأصدقاء و اكتساب كراهية الناس، بل يصبح القضاء و رجال القانون أنفسهم عرضة للفساد و ذلك بمحاولة اغوائهم أو مساومتهم.

## II-2 آثار الفساد الاقتصادي على النمو الاقتصادي:

بالرغم ما رأيناه فيما سبق حول آثار أهم و أبرز مظاهر الفساد الاقتصادي من جريمة منظمة، و بتبييض الأموال و تهرب ضريبي، إلا أننا نود أن نلخص الآثار الاقتصادية للفساد بصفة أعم و أشمل، مع الإشارة أن هناك اختلاف في الآراء و الدراسات حول الآثار الاقتصادية للفساد، رغم أن الأغلبية ترى أنه يؤثر سلبًا في الكفاءة الاقتصادية و في نموه الاقتصادي، لكن هناك فئات ترى عكس ذلك، فمن باب الأمانة العلمية رأينا أنه من الضروري تطرح كل الأفكار المتعلقة بالموضوع، مع إمكانية الرد على حجج هذا الفريق كما سنفعل ذلك لاحقًا.

و قبل أن نعرض لوجهتي النظر هاتين ، نود أن نشير أن للفساد أثرًا وبائيا، أو باللغة الاقتصادية الفنية أن الفساد يخضع لظاهرة تزايد الغلة، فالموظف المرتشي يود بالطبع أن يشرك معه آخرين في هذا الانحراف الأخلاقي حتى يمكن مع مرور الزمن أن تصبح الإدارة بكاملها فاسدة، و يزيد هذا من الطبع من الخسائر الاقتصادية للفساد.

أ- الآراء التي ترى الجوانب الإيجابية للفساد (و هم قلة):

تري هذه الدراسات رغم قلتها أن الفساد يمكن أن يدعم كلا من الكفاءة و النمو الاقتصاديين من خلال مايلي:<sup>182</sup>

(1) يقلل الفساد من القيود الحكومية و الجمود الإداري الذي يصاحب دائما الموافقة على الإستثمارات الجديدة الوطنية، أو الأجنبية و هكذا يمكن للفساد أن يحرك عجلة التنمية الإقتصادية ( Greases the Wheels).

**الرد:** لكن هذه الحجة يمكن دحضها بسهولة، إذا تذكرنا أن القيود و الجمود الإداري في الحكومة ينشآن من داخل الحكومة و ليس من خارجها، أي أنه لا يمكن إزالتها من المجتمع، لأنه في الحقيقة أوجدهما المسؤولون العموميون، من أجل الحصول على المكاسب الشخصية.

(2) عادة ماتكون الشركات الأكبر كفاءة، أكبر قدرة على دفع الرشى، و من ثم فإن العقود الحكومية و الممارسات ستذهب للشركات الأعلى كفاءة.

**الرد:** هذه الحجة لا تقوى على النقد فليس من الضروري — عند المنافسة على العقود الحكومية — أن تكون الشركات القادرة على دفع رشى أكبر ، أكثر كفاءة، لأننا إذا رأينا إلى الرشى بعيدا عن النظرة الأخلاقية — على أنها انتثمارات خاصة — ، فإن معدل العائد الارتفاع عليها سيغري الكثيرين بالإبعاد عن الأنشطة الباحثة عن الربح، و هذا بلاشك له ضرره الواضح على الكفاءة الاقتصادية.

(3) تختلف عادة القيمة الاقتصادية للوقت بين افراد و الشركات، و لذا يمكن اعتبار الرشوة من أجل توفير الوقت و استغلاله بصورة أفضل، فالرشوة تكون هنا من أجل الإستغلال الكفاء لعنصر الوقت من قبل المحتاجين إليه.

**الرد:** و لكن الحقيقة هي أن دفع الأموال للبيروقراطيين، لا يؤدي بالضرورة إلى سرعة إنجاز المعاملات من أجل الحصول على المزيد من الأموال غير المشروعة.

---

<sup>182</sup> ابراهيم عويسي ، " طبيعة الاقتصاد الخفي "، مجلة الاقتصاد الإسلامي (1995)، ص 426 - 432، و . 581 \_ 582 . Tanzi , « Corruption around the World : Causes and Consequences, Scope and Cures » ، المرسي السيد الحجازي، مرجع سابق، ص25.

(4) من الناحية السياسية، قد يكون الفساد مفيدا و ذلك من خلال الحفاظ على وحدة المجتمع و استقراره، و مما لا شك فيه أن الإستقرار السياسي هو شرط ضروري لتحقيق النم الاقتصادي و الكفاءة.

**الرد:** و لكن ذلك بذاته يمكن أن يؤدي إلى تكوين ثروات هائلة في الخارج لكبار المسؤولين مما يعني استنزافا لموارد المجتمع.

(5) قد تكمل الرشى الأجور المنخفضة لموظفي الدولة، و يمكن هذا الدولة من الإبقاء على العبء الضريبي المنخفض.

**الرد:** و لكن لعله يكون من الأفضل لتلك المجتمعات، من أجل تحقيق النمو الاقتصادي، زيادة معدلات الأجور بدلا من تخفيض عبء الضريبة، التي رأينا فيما سبق آثارها الوخيمة على الاقتصاد ككل.

#### ب- الآثار الاقتصادية السالبة للفساد (آراء الأغلبية):

تبين كثير من الدراسات أن للفساد آثار سالبة في كل من الكفاءة و النمو الاقتصادي، من خلال تأثيرات الفساد عين الملائمة على كل من الحافز على الاستثمار و الأنشطة الإنتاجية (مقارنة بالأنشطة الباحثة عن الربح) ، و على نوعية و كفاءة المرافق العامة، و الأسواق و تخصيص الموارد و العدالة في توزيع الدخل<sup>183</sup> و خلق ثقافة العتاد في المجتمع على النحو الذي سنوضحه فيما يلي:<sup>184</sup>

#### 1) الفساد و الحافز على الإستثمار:

يقلل الفساد من الحافز على الإستثمار، لأن رجال الأعمال في البيئة الفاسدة عليهم أعباء اضافية عند قيامهم بأنشطتهم الإستثمارية، فعليهم:

<sup>183</sup> من أوضح الأمثلة عن تلك الآثار السالبة للفساد تظهر في قارة أفريقيا، تلك القارة التي تعد من أكثر قارات العالم ثروة طبيعية، ولكن مع وجود الفساد يعيش سكانها في أحوال اقتصادية بالغة السوء، ولعل من المناسب أن يتسلل إل المرء هل هذه الثروة نعمة أم نقمة لأفريقيا. انظر: خالد عبد العزيز الجوهري، "الفساد: رؤية تحليلية لواقع الظاهرة في القارة الأفريقية"، السياسة الدولية، السنة 73، العدد 143 (كانون الثاني/يناير 2001)، ص233.

<sup>184</sup> النصولي، "اثر الفساد في النمو الاقتصادي"، and , pp.559\_591, Tanzi, Ibid , Mauro, Why Worry about Corruption ?; المرجع سابق، ص 21-31.

- دفع الرشى حتى يسمح لهم ببدء نشاطهم.

- دفع الرشى عند القيام بالإجراءات المختلفة المرتبطة بالمشروع و الحصول على التصاريح و على التوثيق.

و سيؤدي هذا بالطبع إلى زيادة تكلفة الأعمال خصوصا للمشروعات الصغيرة و المتوسطة، ويزيد من درجة عدم التأكد في الاقتصاد القومي، مما يقلل من حلفز رجال الأعمال على الإستثمار، و يعيق النمو الاقتصادي.

في الواقع يفرض الفساد على رجال الأعمال ضريبة سيئة (خاصة)، لأنها ضريبة عشوائية تحكمية و ذات تكلفة عالية جدا على الرفاهية الاقتصادية و ذات عبء كبير.

## (2) يزيد الفساد من عائد البحث عن الربح مقارنة بالعمل المنتج:

وهكذا نجد أن الفساد يشوه الحوافز نحو العمل، فيخصص الأفراد وقتهم لممارسة الفساد و ليس الأنشطة المنتجة، و يغري هذا بالطبع أصحاب المهارات و المواهب بالإتجاه نحو الأعمال الباحثة عن الربح بدلا من العمل المنتج ما يقلل من معدل النمو الاقتصادي.

## (3) يقلل الفساد من الإيرادات العامة و يزيد من النفقات العامة:

يأخذ الفساد في هذه الحالة شكل التهرب الضريبي، أو محاولة الحصول على إعفاءات ضريبية غير مشروعة، كما يزيد من تكلفة بناء و تشغيل المشروعات العامة، و يحقق هذا نتائج عكسية على الموازنة العامة للدولة، حيث لا تستطيع الحكومة القيام بممارسة السياسة المالية السليمة؛ و قد تزداد حدة مشكلة عجز الموازنة إذا تم تمويله بواسطة الجهاز المصرفي، مما يولد معه تضخما و عدم استقرار اقتصادي الأمر الذي يعيق النمو الاقتصادي.

## (4) يقلل الفساد من نوعية المرافق العامة و كفاءتها:

يتحقق ذلك بالطبع عندما يتم إرساء الهبات و العطاءات بصورة فاسدة، لأنه سيؤدي إلى منح عقود الأشغال العامة للمؤسسات الأقل كفاءة التي تدفع الرشى و يقلل هذا بدوره من نوعية و كفاءة

الخدمات العامة و لا يشجع المشروعات الإنتاجية و التحويلية على الإستفادة من وفورات الحجم من هذه المشروعات و النمو الاقتصادي الناجم عنها.

#### (5) يشوه الفساد تركيب النفقات العامة:

ففي ظل الفساد يميل المسؤولون الحكوميون للإهتمام بأنواع النفقات العامة التي تخلق فرصا أكبر للربح من خلال الرشى، و في هذا المجال سوف يميلون للإنفاق على المشروعات الكبيرة التي يصعب متابعة أرقامها كمشروعات البنية التحتية ذات النوعية المخفضة، أو ما يطلق عليها «White Elephant» أو أنظمة الدفاع المتقدمة، و لا يميلون للإنفاق على الكتب و المدرسين و الصحة العامة. و لا شك في أن ذلك يتعارض مع الكفاءة الاقتصادية و معدلات العائد الإجتماعي الأعلى التي تتحقق عادة نتيجة الإهتمام بالمشروعات الصغيرة، و الإنفاق على تنمية الموارد البشرية و على الأنشطة الإبداعية بوجه خاص.

#### (6) يشوه الفساد الأسواق و تخصيص الموارد:

يتحقق ذلك من خلال تخفيض قدرة الحكومة على فرض الرقابة و على نظم التفتيش لتصحيح فشل السوق، و من ثم لا تمارس الحكومة أنشطتها الرقابية بصورة جيدة على البنوك و المستشفيات، و التجارة الداخلية، و النقل، و الأسواق المالية، ...و غيرها.

و يشوه هذا بدوره من الوظيفة الساسية للحكومة في تنفيذ العقود و توفير الحماية لحقوق الملكية، كما يوجه الفساد طالبي الوظائف نحو الميادين التي تتيح لهم توليد دخل إضافي عن طريق الرشوة، كما في ميادين جباية لبضرائب و الرسوم الجمركية و غيرها.

و أخيرا فإن إجراءات التوظيف و الترقية في القطاع العام القائمة على المحسوبية، تؤدي إلى تخفيض نوعية الإدارة و كثرة القرارات الخاطئة ما يثبط من همة العناصر البشرية المؤهلة و يشوه سوق العمل.

#### (7) يزيد الفساد من الفقر و عدم العدالة في توزيع الدخل:

يقلل الفساد من المقدرة على الكسب للفقراء، لأنهم لن يحصلوا بسببه على نصيبهم الموضوعي من الوظائف و الفرص، كما يزيد من درجة عدم العدالة التوزيعية، لإستفادة الأفراد في المناصب الحساسة من فرص التربح غير المشروع، و يكون ذلك على حساب أفراد المجتمع الآخرين، حيث ينال أصحاب العلاقات المميزة — عن طريق الرشوة و سائر أنواع الفساد — أفضل الوظائف، و العقود الحكومية الأكثر ربحية، و ما شابه ذلك من المميزات، ويقلل هذا بلاشك من الحافز لدى فئة من أبناء الوطن للمساهمة بصورة جادة في تحقيق النمو للاقتصادي طالما أن ثماره لن توزع بصورة عادلة، كما يضعف بصورة واضحة دور الحكومة في إعادة توزيع الدخل.

#### (8) يخلق الفساد "ثقافة الفساد":

تجعل هذه الثقافة المسؤولين الحكوميين يحرصون على عدم تغيير اللوائح و القواعد التي اغتتموا بسببها، بل عللا العكس سيحاولون خلق المزيد منها من أجل التربح الأكبر، و تنخفض هذه الثقافة من ثقة أفراد المجتمع في الحكومة و من سلطاتها الأخلاقية، و تسبب تكلفة اقتصادية حقة و مهمة، حيث تزداد درجة البيروقراطية الحكومية، و يهرب رأس المال الأجنبي، كما يضعف الفساد من النظام البنكي الوطني و يزيد من درجة عدم التأكد، كما يمكن أن يقلل من فرص الدولة في الحصول على المساعدات و القروض الأجنبية، لأن الموارد المالية المقدمة في شكل مساعدات خارجية، ستستخدم في مشروعات غايتها الإثراء للسياسيين الفاسدين و من يشاركونهم.

### II-3 التدابير العلاجية لمكافحة الفساد الاقتصادي:

بعدما تعرضنا فيما سبق إلى أسباب الفساد الاقتصادي نموه و انتشاره و آثاره على النمو الاقتصادي؛ نحاول الآن تقديم أساليب و تدابير علاجية لمكافحته، رغم أن محاربته ليست بالأمر الهين، و ينبغي أن تشمل على العديد من الجبهات و ليس على جبهة واحدة، و قبل كل شيء تبدأ التدابير العلاجية

للظاهرة<sup>185</sup> بضرورة الإقرار بوجود المشكلة والوعي بآثارها السلبية التي تمس مختلف نواحي الحياة الاقتصادية و السياسية و الإجتماعية للمجتمع، ثم نبدأ معالجتها في هذه النواحي على النحو التالي:

**الإقرار بوجود المشكلة و إصلاح الدولة:** استراتيجيا و لمعالجة الفساد لابد من الإقرار أولاً بأنه يشكل مشكلة حقيقية، تؤثر سلباً على الاقتصاد القومي و النمو الاقتصادي، و أن ممارستها ناتجة من طلب بعض الأفراد، عن طريق إغراء الموظفين العموميين الذين يعرضون هذه الخدمة بمقابل، و هكذا يوجد طلب و عرض للفساد؛ كما تبين أن الدولة من خلال سياستها و إجراءاتها تقوم بخلق البيئة و الحوافز للتأثير في أولئك الذين يحرصون عليها.

و لذا فإن مدى شفافية المعاملات النظامية تحدد مدى إمكانية محاربة الفساد، و إن محاربته ليست مستقلة عن اصلاح حكم الدولة و تغيير دورها كما يظهر من الأمثلة التالية:

أ. قد يترتب على انخفاض معدلات الأجور في بعض الدول تشغيل أعداد كبيرة من الموظفين دونما حاجة حقيقية لهم، و يعني هنا أن الحكومة استبدلت الأجور العالية للموظفين بأعدادهم على قوائم المرتبات، في هذه الحال لا ينصح بزيادة معدلات الأجور لتخفيض الفساد، و إنما يكون الأفضل هو تخفيض عدد الموظفين و رفع الأجور الحقيقية لهم.

ب. يقترح البعض ضرورة زيادة العقوبات على جرائم الفساد التي يتم اكتشافها لتقليل معدلاتها. و هذا من الأهمية بمكان حيث تؤدي آليات الرقابة و العقاب في كثير من الأحيان إلى تقليص الفساد، و يمكن أن يتم ذلك من خلال زيادة شفافية القوانين و القواعد و زيادة كفاءة النظام القضائي.

ج. من المعروف أن قيام الدولة بتوفير السلع و الخدمات بأسعار أقل من أسعارها السوقية، يوجد الفرصة لظهور الفساد في القطاعات الائتمان و الصرف الأجنبي، و المرافق العامة، و التعليم و

<sup>185</sup> Wolf and Gurgun, Improving Governance and Fightin "Corruptio in the Baltic and CIS Cuntries: The Role of the IMF; Causes around the World: Causes and Consequences, Scope and Cures" أثر " الفساد في النمو الاقتصادي"، و البنك الدولي، "التقدم في إصلاح المالية العامة في بلدان التحول الاقتصادي"، في البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، ص 120 - 153 ، المرسي السيد الحجازي، مرجع سابق، ص 32.

الرعاية الصحية، و السلع التمويلية و غيرها، ذلك لأن السعر المنخفض أو التوفير المجاني للسلع و الخدمات يخلق طلبا زائدا عليها، و يتطلب بدوره وسائل أخرى لترشيد استهلاكها (غير السعر)، و هذه الوسائل يظهر معها الفساد، و هكذا فإن رفع تلك الأسعار إلى مستوياتها التوازنية سيلغي أو يقلل الفساد، و لكن هذا الرفع بعينه سيغير من دور الدولة الاجتماعي للمواطنين.

و من خلال هذه الأمثلة الثلاثة السابقة يتبين لنا أن محاربة الفساد تستوجب تصحيح دور الدولة.

و اضافة إلى ما تقدم ينبغي اتخاذ الخطوات التالية لمكافحة الفساد:

## II-3-1: التدابير الاقتصادية و السياسية:

أ. إصلاح الاقتصاد الوطني: ضرورة إصلاح الاقتصاد الوطني من خلال تحريره، باستخدام مختلف الطرق، كإلغاء القيود و التنظيمات الحكومية (Dérégulation) و تحرير السياسات (Libéralisation)، و فتح الأسواق الداخلية للخارج من خلال تخفيض القيود التعريفية و غير التعريفية، و إلغاء الرقابة على الصرف الأجنبي في المعاملات الخارجية.

ب. إصلاح الاختلالات في المالية العامة، و تحسين إدارة الموازنة العامة، و يتم ذلك من خلال إصلاح الإيرادات و النفقات العامة و الموازنة.

\* في جانب الإيرادات العامة: تفعيل جباية الضرائب، و إلغاء الكثير من الإعفاءات الضريبية، و توسيع الوعاء الضريبي.

\* في جانب النفقات العامة، تقليص الدعم خصوصا ذلك الذي لا يصل إلى مستحقيه، و استخدام المعايير الكمية الملائمة للأداء بالنسبة للإنفاق العام، و تحسين إدارة مراقبة النفقات العامة.

\* بالنسبة للموازنة العامة ينبغي الإلتزام بمبدأ عمومية الموازنة، و الحد من الموازنات المستقلة أو الملحقة بقدر غلامكان لتوفير الرقابة، و خلق موائيق أو مبادئ (Codes)، للممارسات الجيدة في الإدارة المالية و النقدية تلتزم بها الدولة (انظر في الملاحق ص )، مع تحسين الأطر القانونية و

المحاسبية و الإحصائية في مجالات القوانين البنكية و الضريبية و الجمارك، و الاحتكارات الطبيعية و غيرها بما يتفق مع المعايير الدولية.

و في هذا الإطار لعل دعم التعاون مع المنظمات المعنية بمكافحة الفساد خصوصا البنك الدولي من أجل الاستخدام الأفضل للموارد العامة و دعم الشفافية و المسؤولية الحكومية من الأهمية بمكان.

3. ممارسة الديمقراطية: لعل أهم الوسائل مكافحة الفساد الإلتزام بممارسة الديمقراطية و الحفاظ عليها في المجتمع، و ذلك أنه كلما انخفض مستوى ممارسة الديمقراطية تزايدت فرص الفساد، و ذلك نتيجة لضعف أو انعدام الضوابط و إجراءات الرقابة التي يمارسها المجتمع عن طريق مختلف مؤسساته كالصحافة و الإعلام و غيرها، فالدراسات توضح أن المجتمعات التي تسودها الديكتاتورية و تسيطر فيها الدولة على جميع القرارات الاقتصادية تكون معدلات الفساد فيها أكثر ارتفاعا.

لابد من إيجاد الأطر القانونية و المؤسسية التي يمكن من خلالها تطبيق هذه الظاهرة، و بدء معالجتها،

## II-3-2 التدابير الاجتماعية و الثقافية

إن العلاج الرئيسي و الأساسي في مقاومة أي فساد يبدأ في الحقيقة و حسب أرينا بالذات

الحقيقة و تتمثل في خلق الوعي لدى أفراد المجتمع حول التكلفة الاجتماعية الهائلة للفساد، و يمكن أن ينتشر الوعي عن طريق:

= وسائل الإعلام: تعمل وسائل الإعلام على:

\* يؤدي الإعلام بمختلف وسائله الدور الأهم في نشر ثقافة المال العام و القاعدة الحقوقية، بالإضافة إلى

نشرات التي تصدرها الوزارات المعنية بشأن الضرائب و الرسوم و الإنفاق العام، مع تقديم الشروحات و التوضيحات الكافية حول الأسباب و الظروف التي تضطر السلطات العامة إلى فرض الضرائب و

الرسوم، مع توضيح أهميته، بمعنى نشر ثقافة الضريبة من خلال إعلام مالي و شفافية و مساءلة و تضامن للمصالح العام، و بهذا المساهمة في تنمية الثقة بحسن إدارة المال العام.

\*كما ينبغي لوسائل الإعلام أن ترسخ في أذهان المواطنين أن الفساد هو العائق الأساسي للنمو الاقتصادي و لرفع مستوى المعيشة.

\*نشر الأخبار المتعلقة بالفساد و تعليقات الأعمدة الصحافية صانعة الرأي عليها، و مناقشتها في حوارات الإذاعية و التلفزيونية، و متابعة أصدائها داخل المجتمع، من شأنه خلق رأي ضاغط يربك القوى النافذة حامية الفساد، بالإضافة إلى ولع الصحافة الدائم بالسبق في الكشف عن الخبر بما يجعل الإعلام رقابة غير تابعة إلى أجهزة الرقابة الرسمية<sup>186</sup>، و لعل فضيحة ووترغيت الشهيرة و التي كشفت فيها الصحافة تورط رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ريتشارد نيكسون بالتجسس و التصنت ضد خصومه السياسيين، أكبر شاهد على دور الإعلام في التصدي للفساد، فقد انتهت الحملة الإعلامية إلى إقالة رئيس أكبر دولة، و هذا بتضافر جهود الإعلام الحر مع مؤسسات المجتمع المدني من شأنه خلق حالة احتجاج مدني على الفساد<sup>187</sup>.

**المؤسسات التعليمية:** و ذلك بإنتاج وسائل تعليمية حول المال العام، و الشفافية، و المساءلة، مكملة لمضمون برامج التربية المدنية.

= ضرورة تبني القيادات السياسية العليا في المجتمع و نوابه البرلمانين مكافحة الفساد ضمن مبادئ المسؤولية و الشفافية و النزاهة، و أن تقتنع هذه القيادات بأن وسائل مكافحة يمكن أن تؤتي ثمارها. =و لعل هذا العنصر " خلق الوعي لدى الجمهور" من الأهمية بمكان في مكافحة الفساد لأنه من دون مساندة الجمهور لجهود مكافحة لن يتحقق الإصلاح المنشود.

ينبغي أن يدرك الجمهور أن الفساد العام هو من أشد معوقات النمو الاقتصادي ، لتأثيره السلبي في الاستثمار و في استراتيجيا التنمية الاقتصادية، و أنه حتى بالنسبة للدول التي حققت نموا اقتصاديا مع

<sup>186</sup> J.M. Balkin, « How Mass Media Simulate Political Transparency », <http://www.yale.edu>, "الديموقراطية كآلية لمكافحة الفساد و التمكين للحكم الصالح"، المستقبل العربي، السنة 27، العدد 310، (كانون الأول/ديسمبر 2004)، ص 80.

<sup>187</sup> اسماعيل الشطي، مرجع سابق، ص 80.

وجود الفساد فإنها ستدفع ثمنها باهضا مستقلا لأن الفساد يغذي نفسه، و من ثم سيولد سلسلة أطول من المكافآت و العوائد غير القانونية ما سيقوض التنمية و التقدم لا محالة.

### III. الحكم الراشد و النمو الاقتصادي:

لقد ظهر مصطلح الحكم الراشد\* و ترافق مع تطور مفاهيم التنمية و النمو، بإدخال مفهوم الحكم الراشد في أدبيات منظمات الأمم المتحدة، و مؤخرا البنك الدولي و صندوق النقد الدولي، و يعود السبب في ذلك إلى أن النمو الاقتصادي لبعض البلدان لم يترافق مع تحسين مستوى عيش أغلبية السكان، و بهذا فإن تحسن الدخل القومي لا يعني تلقائيا تحسين نوعية الحياة لأفراد المجتمع<sup>188</sup>. و من الملاحظ اليوم أن صندوق النقد الدولي و البنك العالمي يدافعان و يحفزان بقوة على مبادئ الحكم الراشد كأساس للسياسات الاقتصادية، إذ يعتبرانه ضمانا لتوفير الشروط الملائمة للحصول على نمو اقتصادي هام يستفيد منه كل أفراد المجتمع و يضمن التطور الاجتماعي للبلدان ذات الدخل المنخفض. ، و هذا ما سنوضحه

---

\* و قد نجده في بعض القالات أو الكتب بإسم الحكم الصالح أو بإسم الحكم الرشيد أو الرشادة في الحكم (كلها تدخل في نفس الإطار أو المفهوم)

<sup>188</sup> UNDP, Reconceptualizing Governance for Sustainable Human Development :Discussion Paper 2,p 5

لكي نبين العلاقة و الدور الذي يلعبه الحكم الراشد في عملية النمو الاقتصادي لأبأس أن نقوم بمقاربة للموضوع ، من أجل المعرفة العلمية لعملية الإنتقال من الفساد إلى الحكم الراشد، و ذلك بذكر أسس الحكم السيئ (غير الراشد، غير صالح، الفاسد) (Poor Governance) ، و خصائصها لتي يجب محاربتها هي<sup>189</sup>:

1\* الحكم الذي يفشل في الفصل بين المصالح الخاصة و المصلحة العامة، و بين المال العام و

الخاص، و ينحو بشكل دائم إلى إستخدام الموارد العامة أو استغلالها لصالح مصلحة خاصة.

2\* الحكم الذي لديه عدد كبير من المعوقات القانونية و الإجرائية أما الإستثمار الإنتاجي، بما

يدفع نحو نحو أنشطة الربح الريعي و المضاربات.

3\* الحكم الذي يتميز بوجود أولويات تتعارض مع التنمية و تدفع نحو الهدر في الموارد

المتاحة و سوء استخدامها.

4\* الحكم الذي يتميز بوجود قاعدة ضعيفة أو مغلقة و غير شفافية للمعلومات، و لعمليات

صنع القرار بشكل عام، و عمليات وضع السياسات العامة بشكل خاص.

5\* الحكم الذي يتميز بوجود الفساد و انتشار آلياته و ثقافته.

6\* أخيرا الحكم الذي يتميز باهتزاز شرعية الحكم و ضعف ثقة المواطنين به، مما قد يدفع إلى

إنتشار القمع و مصادرة الحريات و انتهاك حقوق الإنسان و سيادة التسلط.

و يمكن اعتبار هذه المؤشرات السلبية أدوات قياس في حال تم تجاوزها نحو نقائصها، و إن

بشكل تدريجي أو جزئي.

أما فيما يخص الحكم الراشد فهو عكس هذا تماما، كما أنها لا تشمل أداء الدولة و مؤسساتها

المركزية و اللامركزية فحسب، بل تشمل الإدارة العامة و مؤسسات المجتمع المدني و القطاع الخاص

و حتى المواطنين أنفسهم؛ و لو نظرنا إلى المعايير التي يستخدمها البنك الدولي و منظمة التعاون

<sup>189</sup> Governance and Development (Washington, DC :World Bank, 1992) , P .9

الاقتصادي و التنمية لوجدنا أنها تستند إلى ما يحفز النمو الاقتصادي و الانفتاح الاقتصادي، و حرية التجارة و الخصوصية.و لقد استندت الدراسات الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمجموعة من المعايير( و التي ذكرناها فيما سبق ) هي : المشاركة، حكم القانون، الشفافية، حسن الإستجابة، التوافق، المساواة خاصة في تكافؤ الفرص، الفعالية، المحاسبة، الرؤية الإستراتيجية.

و لكي نبين أكثر، علاقة و دور الحكم الراشد بالنمو الاقتصادي، نقف عند أهم ركائز و أسس و معايير للحكم الراشد و التي ترتبط بها المعايير الأخرى و هي " الديمقراطية " و " الشفافية " و "المساءلة" اخترنا بعض المعيير المذكورة سابق التي تضم معها الشفافية، و المشاركة، الحرية في الاختيار، المحاسبة ؛ ثم نرى الدور الذي تؤديه اتجاه النمو الاقتصادي .

### الديموقراطية و النمو الاقتصادي:

إن الحكم الراشد هو الحكم الذي يتضمن حكما ديموقراطيا فعالا؛ و قد تكون الديمقراطية كلمة معروفة لدى معظم الناس، لكن يساء فهمها و تعريفها، فهي حسب التعريف القاموسي " حكم الشعب" إن الديمقراطية مجموعة أفكار و مبادئ تدور حول الحرية، كما تتضمن أيض مجموعة من الإجراءات ، كاتمثيل السياسي العدل، و الإنتخابات الحرة و الشفافة، و الحريات الفردية، و المحاسبة و المساواة، و التسامح و الحل السلمي للنزاعات.

إن الهدف الأسمى للتنمية رفع مستوى حياة الناس، و الحد من فجوة الثروة و الدخل بين مختلف فئات السكان، و تحسين نوعية الحياة في البلاد، و تتضمن المقاربة التنموية وجود قيادة سياسية منتخبة ديموقراطيا، و قدرة على تنظيم نشاطات اقتصادية، وتنمية الموارد الوطنية بأسلوب فعال و متوازن ز متعون من الناحية الإجتماعية، و تعتمد مؤشرات النجاح على القدرة على زيادة النمو الاقتصادي، و تثبيت النظامين القانوني و السياسي، ولكي يتحقق ذلك ، يجب زيادة دخل الفرد و فرص العمل، و تحسين نوعية الخدمات و توسيع نطاقها.

تؤكد الدراسات الحديثة التي تناولت تجارب التنمية أن العلاقة بين النمو الاقتصادي و الأنماط غير المتوازنة لتوزيع الثروة و الدخل علاقة سلبية، أي أن النمو الاقتصادي يتراجع مع توسع الفجوة في توزيع الدخل، و يؤدي ذلك بدوره إلى عدم استقرار على الصعيدين الاجتماعي و السياسي، مما يضعف الثقة بالاقتصاد، و يؤدي في النهاية إلى تراجع الاستثمارات و تباطؤ النمو الاقتصادي، لذلك لا يمكن اعتبار

### الشفافية Transparency و النمو الاقتصادي:

تعتبر الشفافية أحد أسس و معايير الحكم الراشد، و تعد واحدة من المصطلحات الحديثة التي استخدمتها الجهات المهتمة بمكافحة الفساد في العالم، تعبيراً عن ضرورة الإفصاح للجمهور و اطلاعهم على منهج السياسات العامة، و كيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها من رؤساء دول و حكومات، بغية الحد من كل ما هو غير معلن و يتسم بالغموض .

يمكن اعتبارها أداة أو آلية لكشف ما هو فاسد، فتحت هذا التفسير يظهر لنا تعريف " صلاح زرنوقة " مدى ارتباط الشفافية بصنع السياسة العامة و تنفيذها، عندما يشير إلى أنها تعني " آلية الكشف عن الفساد، بأن يكون الإعلام من جانب الدولة عن أنشطتها كافة في التخطيط و التنفيذ<sup>190</sup> " و هو ما تراه الدراسة مع تفسير "أندرسون " و أهمية دور المواطن في صنع السياسة العامة حينما يورد " أن الأفراد يلعبون دوراً مهماً و مباشر في صياغة السياسة العامة<sup>191</sup> " ، و في هذا الإطار يفسر فيتو تانزي (Vito Tanzi) الشفافية على أنها: " التميز بوضوح بين القطاع الحكومي و باقي القطاعات، و بموجبه تحدد الأدوار السياسية و الادارية داخل الحكومة، و أن يتم بوضوح وفق آلية يطلع عليها الجمهور تحديد توزيع المسؤوليات بين مختلف مستويات الحكومة، و كذلك توزيعها بين كل من السلطة التنفيذية و التشريعية و القضائية<sup>192</sup> "

<sup>190</sup> صلاح زرنوقة، " الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية"، (النهضة، العدد 1، 1999)، ص 156.

<sup>191</sup> جيمس أندرسون، "صنع السياسات العامة"، ترجمة عامر الكبسي (عمان:دار المسيرة 1999)، ص 67 - 69.

<sup>192</sup> Vito Tanzi, Directory of Public Finance Transparency Project (Washington, DC:International Monetary Fund, 1998, p, 8.

إن لأفكار تانزي تلك صدى واسعاً و نقاط التقاء مع غيره من المهتمين بدراسات الفساد و بيل مكافحته، و من أولئك سوزان روز، أكرمان التي تتفق مع تانزي في الكثير من الرؤى المتعلقة بالفساد.

و لعل دراسة كوبيتس وكريغ (Kopits and Craing) واحدة من أهم الدراسات التي عرفت الشفافية بين ثناياها عندما تناولها عاى أنها: "الانفتاح على الجمهور في ما يتعلق بهيكل و وظائف القطاع الحكومي، و نوايا السياسات المالية العامة، و حسابات القطاع العام، الذي من شأنه تعزيز المساءلة و تثبيت المصداقية، و حشد تأييد أقوى للسياسات الاقتصادية السليمة من قبل جمهور على علم بمجريات الأمور، مع الأخذ بعين الاعتبار أن اندامها أي الشفافية يؤدي إلى تزعزع الاستقرار، و عدم الكفاءة، و الافتقار إلى العدالة"<sup>193</sup> "

نجد في التفسير الذي قدمه "كوبيتس" إشارة إلى أنه إذا ما أصيبت ميزانية أي دولة بالخرق في التنظيم و الانحراف عن المسار القويم، فستصبح الأمور على حافة الهاوية، مما يعطي للشفافية أهمية قصوى في ضمان نوايا السياسات المالية العامة، و حسابات القطاع العام، عبر آليات المشاركة بين الجمهور و الدولة في تنظيمها و حسن الإشراف عليها.

من ناحية أخرى تبين بحوث معهد البنك الدولي، أن تحقيق هامش أكبر من النزاهة و مكافحة الفساد، و في إطار الشفافية و إقامة العدل و حكم القانون يتيح الفرصة لزيادة الدولة دخلها بما قد يصل وفق تقديرات تلك البحوث على المدى الطويل إلى أربعة أضعاف، و يخفض ما نسبته 75 بالمئة من وفيات الرضع، و ذلك لكون اتباع مثل هذه السياسات ( سياسة الحكم الرشيد) الذي يعطي دفعة هائلة انموالاقتصادى، كما يعمل على تخفيف أعداد الفقراء خصوصاً في الدول النامية.

## المساءلة و النمو الاقتصادي:

<sup>193</sup> Gerge Kopits and Jon Craig, Transparency in Government Operational Paper, n° 158, (Washington,DC :International Monetary Fund, 1998).

المساءلة هي الأخرى تعتبر من دائم الحكم الراشد و أحد أسسه، و لعل من نافلة القول أن آلية

المساءلة تعد واحدة من المعايير المهمة الثلاثة لتحقيق التنمية و بالتالي تحقيق النمو الاقتصادي باعتبارها معيارا ضابطا للأداء الحكومي، و فعلا تقويميا للمؤسسات بأشخاص القائمين عليها عندما يتم محاسبتهم من قبل الهيئات المخولة بذلك رسميا، أو من قبل مؤسسات المجتمع المدني و الرأي العام للحد من الإنحراف في عمل الحكومة التي قد تحيد عن مسارها الصحيح إذا ما ضعفت أشكال المحاسبة، أو جرى الحد منها عمدا، مما يتسبب في هدر كبير لموارد البلاد، و يحول الوظيفة العامة إلى غير غايتها الأساسية، و يرتجى من أدائها، لذا فالمساءلة وفق تعريف عزمي بشارة تعني: " واجب المسؤولين عن الوظائف الرسمية سواء أكانوا منتخبين أم معينين ، وزراء أم موظفين و غيرهم، في أن يقدموا تقارير دورية عن عملهم و سياساتهم و نجاحاتهم في تنفيذها، كذلك يعني المبدأ حق المواطنين في الحصول على التقارير و المعلومات اللازمة عن عمل كل يعمل في إدارة الحياة العامة (نواب و وزراء، و موظفين حكوميين، و أصحاب مناصب عليا) كي يتأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم، و مع تعريف وظائفهم و مهامهم بموجب القانون، و للمساءلة أساليب و إجراءات منظمة عبر قنوات لا ينبغي للفرد بصفته الشخصية القيام بأعبائها من باب المساءلة<sup>194</sup>."

بهذا نجد المساءلة في ثلاث مستويات : على المستوى التنفيذي، على المستوى التشريعي، و على المستوى القضائي.

1 – **المساءلة التنفيذية:** و يقصد بها الجهاز الحكومي التنفيذي عن محاسبة نفسه عبر سبل إدارية، ووسائل تضبط العمل الإداري، لتضمن سلامة الجهاز التنفيذي، كاستخدام التدبير الوقائية، و استخدام برامج التوعية، أو فتح قنوات الاتصال مع الجمهور إصال صوته.

2 – **المساءلة التشريعية:** تعد المساءلة ضمن السلطة التشريعية و هي واحدة من أعرق آليات المساءلة في النظم الديمقراطية، حينما يلعب البرلمان دورا مهما في تقيد الحكومات و الرقابة عليها، و

---

<sup>194</sup> للتطلاع على تعريف عزمي بشارة للمساءلة، انظر <http://www.muatia.org/publications arabic /elements.html>

معارضتها في أحيان كثيرة لضمان استقامة سير العمل الحكومي، ذلك إن للبرلمان اليد الطولى بداية ضمن ما يقره من قوانين في تحديد الإطار القانوني لشكل الحكومة، فضلا عن آلياته الأخرى.

### 3 — المساءلة القضائية: تشكل المساءلة القضائية و بحكم وجودها كمقابل للسلطتين التشريعية و

التنفيذية، تمتاز عنها بالاستقلالية ، فضلا عن امتلاكها سلطة الإرغام لتنفيذ أحكامها مما يجعلها السلطة الأكثر كفاية في الكشف عن طبيعة الخروقات التي تشوب عمل السلطتين التشريعية و التنفيذية.

من خلال ما تقدم حول المساءلة يتضح لنا دورها في ايضاح الأمور و كشف النقاب عن قصور ما، الذي يمكن إلى حد كبير إلى تحقيق حسن الأداء و الوصول إلى الترشيح في إدارة الدولة، مما يحد من مظاهر الفساد و بالتالي المضي نحو النمو الاقتصادي بخطوات ثابتة.

نستخلص من خلال دراستنا لهذه العينة من معايير و أسس الحكم الراشد و المتمثلة في المساءلة و الديمقراطية و الشفافية و التي في الحقيقة كل هذه المعايير الأخرى التي ذكرناها سابقا كلها متداخلة و مترابطة من حيث المفهوم و الدلالة ، فند دراستنا للديموقراطية مثلا فكانما تحدثنا عن دولة الحق و عن الشفافية ، و كذلك الأمر بالنسبة للمساءلة يقود ذلك للحديث عن المراقبة و حسن الأداء، فالمعايير كما سبق و أن قلنا متداخلة و تدور في فلك واحد هو حسن تسيير شؤون الدولة تحت لواء الحكم الراشد بهدف القضاء على الفساد بكل أشكاله، و نلخص بإجاز في أثرو دور سياسة الحكم الراشد على النمو الاقتصادي:

- يزيد من نسبة الدخل الوطني و ارتفع الإنتاجية في جميع القطاعات بسبب
  - ارتفاع الموارد لزيادة الحصيللة و ارتفاع الأرباح بسبب عملية الرقابة و الساءلة في كل السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية، و كذا بسبب محاربة
  - زيادة الثقة بين الحكم و المحكوم بسبب و جود الشفافية في التعامل بين القاعدة و القيادة ، مما
- يأثر حتى في مستوى التمثيل في المواعيد الانتخابية، كما يزيد من حدوث التوافق بينهما.

- حدوث استقرار سياسي يؤدي بالضرورة إلى استقرار اقتصادي و عدم حدوث مفاجآت أو تذبذبات، بل على العكس مما يآثر إيجابا على الاقتصاد الوطني و ذلك بتشجيع السياحة
- قدوم المستثمرين بقوة بسبب العمل الأمني و شفافية التعامل
- محاربة الفساد ومكافحة غاسلوا الأموال
- الرفع من التحصيل الضريبي من خلال تطبيق الرقابة و زيادة الثقة بين المكلف بها و الإدارة المشرفة عليها.

## الخلاصة:

حاولنا من خلال هذا الفصل توضيح العلاقة بين الفساد الإقتصادي و الحكم الرشيد، و علاقة كل منهما بالنمو الاقتصادي، و هذا بعد دراستنا للنمو الاقتصادي و معرفة نظرة أهم المدارس المكونة للفكر الإقتصادي، و خالصنا أن كل المدارس الاقتصادية على اختلاف مبادئها و تصوراتها تعطي أهمية بالغة لمسألة النمو الاقتصادي، فالمدرسة الكلاسيكية ترى أن النمو الاقتصادي عملية تراكمية تحدث تلقائيا في غلاتقتصاد دون حاجة تدخل الدولة في ذلك، بينما اهتمت المدرسة الكينزية بالتفرقة بين ثلاثة مفاهيم للنمو الاقتصادي (المعدل الفعلي، المرغوب فيه، الطبيعي)، و أهملت دور السياسة الاقتصادية بالرغم من مناداة "كينز" لتدخل الدولة لمعالجة الإختلالات التي قد يشهدها السوق.

بعدها تطرقنا للفساد الاقتصادي، و حاولنا تحليل أسباب وجوده، و المتمثلة بدايتا في تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية، و انخفاض مستويات الأجور الحكومية و تضخم الجهاز الإداري، مع كبر نسبة موازنة الدفاع في الموازنة العامة و عدم وجود الشفافية و المساءلة؛ و كل هذه الأسباب تأثر سلبا على مسألة النمو الاقتصادي، فتقلل من حافز الاستثمار و تزيد من عائد الربح مقارنة بالعمل المنتج، و تقلل من الإيرادات و يشوه تركيب النفقات العامة و الأسواق كما يزيد من معدلات الفقر و البطالة و عدم توزيع الدخل؛ فعلاج و مكافحة هذه الظاهرة يقتضي إصلاح الدولة و هذا بسن قوانين واضحة و صريحة، و إنشاء أجهزة تنفيذية و رقابية عالية الكفاءة، مع تعزيز الشفافية في أعمال الهيئات و الأجهزة الحكومية و تعميق الوعي لدى أفراد المجتمع، مع ضرورة وضع أسس سليمة لإدارة المال العام وفقا لمبادئ لشفافية و المساءلة و الرقابة.

و نخلص من ذلك أن مكافحة الفساد الاقتصادي تستوجب إرساء قواعد الحكم الرشيد و ترسيخ

نظم الشفافية و المساءلة في مؤسسات الدولة، كما تتطلب جهود كافة فئات المجتمع بما في ذلك

المجتمع المدني و وسائل الإعلام و المؤسسات التربوية و الأحزاب السياسية و النقابات و الجمعيات

المهنية؛ و بهذا يمكن القول أن محاربة الفساد و الحكم الرشيد و جهان لعملة واحدة.

و بهذا نستنتج بأن العلاقة بين الحكم الرشيد و الفساد الاقتصادي علاقة عكسية متضادة ،

فيمكن اعتبار أن الفساد الاقتصادي معول هدم لاقتصاد أي بلد فهو بذلك يعيق من حدوث نمو

اقتصادي، فالحكم الرشيد إذن معول بناء يساهم بقوة لدفع اقتصاد إلى الرقي و النمو الاقتصادي،

لهذا نقول أن القيام بخطط لمكافحة الفساد و مقومته هي خطط لإرساء سياسة الحكم الرشيد ،و هذا

ما أكدته و أوضحه صندوق النقد الدولي في اجتماعه في واشنطن عام 1996 بأن تعزيز رشادة الحكم

بكافة أوجهه — بما في ذلك ضمان حكم القانون و تحسين كفاءة القطاع العم و محاربة الفساد — هي

عمل أساسي في الإطار الذي يحكم تقدم الأداء الاقتصادي للدول، و هذا ما سنلتمسه في الفصل الأخير

و المتعلق بالآليات مكافحة الفساد و تكريس سياسة الحكم الرشيد في الجزائر، التي سنتناول فيها عن

أهم الإجراءات و المساعي المتعلقة بذلك بهدف الوصول إلى نمو اقتصادي، يضمن الحياة الكريمة

لأفراد المجتمع.

# الفصل الرابع

الفساد الاقتصادي

و النمو

الاقتصادي في

الجزائر

## الفصل الرابع: الفساد الاقتصادي و النمو الاقتصادي في الجزائر

### تمهيد :

بعد دراستنا السابقة من خلال الفصول النظرية الثلاث المتعلقة بالفساد الاقتصادي و الحكم الراشد و علاقتهما بالنمو اقتصادي ، سوف نعمل في هذا الفصل على اسقاط ما رأيناه على الاقتصاد الجزائري، فالجزائر عرفت تطورات هامة خصوصا بعد انتقالها من الاقتصاد الموجه و المخطط مركزيا إلى اقتصاد حر، هذا بعدما شهدت مخلفات الدمار البشري و المادي الهائل الذي نجم عن حرب سبع سنوات و نصف، تمكنت الدولة الجزائرية من وضع استراتيجية للنمو الاقتصادي، التي أعطت فيه الأولوية للقطاع الصناعي، و قد واكب سياسة الإنفتاح التي انتهجتها الجزائر، بسلسلة من الإصلاحات الاقتصادية، في إطار التعديل الهيكلي، و التي كان لهذه الإصلاحات أثر لتخطي بعض الأزمات كالأزمة النفطية عام 1986، غير أننا لاحظنا في نفس الفترة بداية ظهور بعض الإنزلاقات و مظاهر الفساد الاقتصادي التي سنقف عند بعضها بهدف التحليل و تجسيد ما درسناه نظريا،

تعتبر قضية الفساد الاقتصادي مع بعض العوامل الأخرى المؤثرة في الاقتصاد الجزائري، و ذلك خلال ثلاث عقود، عنصرا مهما في الخلل الذي أصاب اقتصادها، و في الإنحطاط الذي ألم بمجتمعها، و في الضعف الذي طرأ على دور الدولة، مع سوء إدارة الشؤون الاقتصادية و الإدارية العامة للبلاد، و الذي عكس بصورة تلقائية على عملية النمو الاقتصادي، و المساهمة بذلك في تعطلها، فالفساد أصبح أحد العقبات الأساسية التي تهدد التنمية و في مقدمتها النمو الاقتصادي، و للحد من شأفته لا بد من إرساء دعائم الحكم الراشد المبنية على الشفافية و المساءلة و التنافسية.

من الصعب تقويم الفساد بدقة نظرا إلى طبيعة عمليات الفساد التي تكون خفية في أغلب الأحيان، لكننا سنحاول حصر المجالات التي يمارس فيها ذلك، مع تقديم أمثلة و إحصائيات كلما أمكن ذلك، مع التعرض لحالة الاقتصادية و النظر لوضعية النمو الاقتصادي وفق السياسة الاقتصادية المنتهجة في كل مرحلة ، و تبعا للتطورات الذي شهده الاقتصاد الجزائري، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى

ثلاث مباحث، فالمبحث الأول و الذي سميناه بمرحلة التصنيع، أين وضعت الجزائر أول استراتيجية النمو الاقتصادي، بعدها تأتي الأزمة النفطية 1986، و التي كشفت عن هشاشة الاقتصاد الجزائري، كونه اقتصاد بترولي بالدرجة الأولى، ثم المرحلة التي دخلت الجزائر مرحلة الإصلاحات و التعديل الهيكلي من 1986 إلى 1998، ثم التطورات الجديدة ابتداء من 1999، و التي عاد فيها الإستقرار للاقتصاد الكلي مع تبني برنامج الإنعاش الاقتصادي، و التطرق في النهاية لأهم الآليات و التدابير التي قامت بها الجزائر في هذه الفترة، لمكافحة الفساد الاقتصادي و ارساء بالمقابل سياسة الحكم الراشد من خلال بعض القوانين و المراسيم الرئاسية المهمة و التي يجب أن نقف عندها و تحليلها.

## **I. مرحلة التصنيع (1967~1985):**

إن عملية التصنيع السريعة في الجزائر انطلقت فعليا منذ عام 1966، مع تأمين مجموعة المؤسسات الأجنبية التي تنتمي إلى قطاعي الصناعة الإستخراجية و التحويلية، ففي هذه الفترة تمكنت الجزائر من القيام بوضع استراتيجيات للنمو الاقتصادي، و أعطيت فيها الأولوية للقطاع الصناعي، مع تعزيز القطاع العمومي.

سنقوم بدراسة هذه المرحلة ( 1967~1985) على مراحل فرعية، . . .

## I - المرحلة (1967~1973): مرحلة المخطط الثلاثي و الرباعي الأول:

تعتبر سنة 1967 بداية جديدة في تنظيم الاقتصاد الوطني بعد الاستقلال، إذ تم الشروع

بتطبيق المخطط الثلاثي للتنمية (1967~1969)، و من ثمة المخطط الرباعي الأول

(1970~1973)، حيث خصصت مبالغ إستثمارية ضخمة لكلا المخططين، كما هو موضح في

الجدول التالي: (الجدول رقم(04))؛

الجدول رقم (04): مخصصات الإستثمار خلال الفترة (1967~1969)

الوحدة: مليون دج

| المجموع  |        | 1969     |        | 1968   |        | 1967     |        | السنوات                 |
|----------|--------|----------|--------|--------|--------|----------|--------|-------------------------|
| النسبة % | المبلغ | النسبة % | المبلغ | النسبة | المبلغ | النسبة % | المبلغ |                         |
| 89.5     | 4209   | 90       | 1933   | 93     | 1621.5 | 83       | 655    | صناعة قاعدية            |
| 8.5      | 395    | 08       | 171    | 06     | 109    | 14       | 115    | الصناعات<br>الإستهلاكية |
| 02       | 108    | 02       | 56     | 01     | 24     | 03       | 28     | صناعات أخرى             |

## الفساد الاقتصادي في مرحلة التصنيع:

إن سياسة التصنيع السريع عن طريق سياسة الاستثمارات الهائلة و المكلفة قد انعكست في

الواقع في اللجوء الزائد عن الحد إلى الخارج عموما و إلى فرنسا خصوصا من أجل استيراد

التكنولوجيا، و تجميع القروض الخارجية المتزايدة لتمويل الإنجازات الكبيرة، و الاستعمال المفرط للتعاون التقني، علاوة على الاستيراد المتزايد للمنتجات و الخدمات المتنوعة، كما تمخضت سياسة التصنيع هذه عن نفقات زائدة، و إشراف على المستوى الاستثمار، و على مستوى سير الوحدات الصناعية، ساهم مجموع هذه العوامل في ازدياد وطأة الفساد و لا سيما في الميادين التكنولوجية و التجارية و التعاون التقني.

### أ\_في الميدان التكنولوجي:

لقد اكتفت الجزائر باستيراد المنتجات التكنولوجية و استهلاكها من دون تشجيع، أو تطوير لحركة الصناعة الوطنية، و من غير تأسيس لقواعد التي تخول تصميم التقنيات المناسبة و تكييفها و إنتاجها، فلا يمكن الحديث عن نقل التكنولوجيا، كون أن القطاعات الإنتاجية الموجودة في الصناعة الجزائرية تستند فقط إلا الاستيراد المحض للمنتجات التكنولوجية\*، و إذا ما أخذنا بعين الاعتبار المنتجات المادية فقط، فهذه وحدها تمثل 66% من مجموع واردات الجزائر في الفترة ما بين 1967 و 1979، و فيما يتعلق بالإستثمار فإن مهمتي "التشغيل" و "الأجهزة" تمثلان وحدها 59% من الإنفاقات بالعملة الصعبة من مجموع النفقات المخصصة للتكنولوجيا، و أما فيما يخص نفقات تسيير الوحدات الصناعية التي تم إنشاؤها، فإن روابط التبعية و الفساد أكثر بقاء، لأن نفقات بالعملة الصعبة تتجدد كل سنة.

و سجل من خلال عرض هيكل الإستثمارات الكلية بين الصناعات الإستهلاكية و القاعدية خلال المخططين الثلاثي و الرباعي الأول،

ففي المخطط الثلاثي خصص هذا المخطط هذه الإستثمارات على النحو التالي:

• 85% من الإستثمارات الكلية نحو قطاع الصناعات الإستهلاكية.

• 89% من الإستثمارات الكلية نحو الصناعات القاعدية.

---

\*نقصد بالمنتجات التكنولوجية أساسا خمسة عناصر لتحقيق التكنولوجيا: المنتجات المادية (الألات، المواد الأولية و المواد المنتجة جزئيا)، اليد العاملة المؤهلة، الأساليب التقنية، أشكال التنظيم و التسيير، و أخيرا الهندسة التقنية.

أما في المخطط الرباعي الأول سجل:

- 08% للصناعات الاستهلاكية.
- 86% للصناعات القاعدية.

و فيما يخص العلاقات مع الخارج، و في مجالات ماعدا المحروقات، نلاحظ أن ست (06)

شركات فرنسية تحتكر 50% من عقود الأجهزة الصناعية و 50% من عقود أجهزة البنية

التحتية، و هذه الشركات هي: Technip , Krebs, Creusot-Loire, Berliet, CMIM,

Chantiers de l'Atlantique .

أما فيما يخص الصيانة فاثني وعشرين (22) شركة فرنسية أخرى كانت تساهم ب 33% من

عقود الأجهزة الصناعية، و هذه الشركات تتعامل بدورها مع مؤسسات فرنسية أخرى، و هذا

يعني أن آثار تضاعف و تسريع الاستثمارات التي حققت في الجزائر كانت تحصل في الخارج

و ليس في الجزائر كما هو مفروض؛ و حتى في قطاع المحروقات، تأتي فرنسا في المرتبة

الأولى بسيطرتها على 33% من العقود التجارية المتوقعة، و تليها الولايات المتحدة الأمريكية

و بريطانيا، و كذلك الأمر فيما يخص تحويل المحروقات، و تجميع الغازو في ميدان الأسمدة و

المواد البلاستيكية، و ما يتعلق بأجهزة النقل البحري.

كما يجب أن نذكر أنه من بين المركبات الصناعية الجزائرية التي تم إنشاؤها من طرف

شركات أجنبية على رأسها شركات فرنسية، عرفت أخطاء و مشاكل تقنية عديدة، مما أدى إلى

تأخرها في بدء عملية الإنتاج، و مع ذلك فلم يتخذ أي إجراء ضدهم، إلا في بعض الحالات

النادرة، و هذا ما يفسر للأسف تورط مسؤوليين جزائريين في الفساد، لنذكر على سبيل المثال

لا الحصر بعض هذه المجمعات لنأخذ صورة أوضح حول الوضعية الاقتصادية آن ذاك.

- مجمع سكيكدة للغاز المميع:

فيما يتعلق بمجمع سكيكدة للغاز المميع، تم إسناد إنشاء الأجنحة الثلاثة الأولى من هذا المركب إلى الشركة الفرنسية **تكنيب (Technip)** عام 1968، و قد عرفت هذه الأجنحة مشكلات تقنية كعطل بعض الأجهزة الحيوية، مما أعاق استعمالها بشكل كلي، أما الأجنحة الرابعة و الخامسة و السادسة فقد أسند إنشاؤها إلى الفرع البريطاني للشركة الأمريكية **بريتشار رودس**، و لكن و لكن عملها لم يكن بدوره متقنا، و اسندت بقية الأعمال إلى الشركة الأمريكية **بولمان كيلوق** في شكل عقد مفتوح سمي "التكلفة زائد الأجرة"، و التي نجم عنها نفقت استثمار باهضة.

#### • **مجمع أرزيو للغاز المميع:**

بدأت أعمال بناء هذا المجمع في العام 1973، و لكن طرأت بعض المشكلات مع الشركة الأمريكية **كيمكيو** التي كانت مكلفة ببناء هذا المشروع البالغ الأهمية، فقد حدثت تأخيرات و نفقات زائدة في هذا المشروع، ثم حاولت **سوناطراك** عام 1975 أن تحاكم هذه الشركة الأمريكية أمام محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية لعدم وفاء هذه الأخيرة بالعقد الموقع، و طالبت **سوناطراك** تعويضا يقدر ب 647 مليون دولار يشمل كل التعويضات، و في أثناء ذلك أعلنت الصحافة الأمريكية أن الفساد يعتري هذه القضية، و اتهمت في ذلك مسؤولين جزائريين، أما في الجزائر فقد ضرب تعتيم على هذه الفضيحة.

#### • **مجمع أرزيو للأسمدة المشبعة بالأزوت:**

لتحقيق بناء هذا المشروع على الرغم من تحفظات مهندسي شركة **سوناطراك** كلف وزير الصناعة و الطاقة " بلعيد عبد السلام " آن ذاك، شركتين فرنسيتين **تكنيب** و **كروزولوار**<sup>195</sup> بذلك، و قد شهد المشروع بمجرد أن تم بناؤه عدة مشاكل تقنية، كاختيار المواد غير مناسب في بعض الأحيان، و صغر بعض الأجهزة مما يجب، أدى كل هذا إلى عرقلة معتبرة لسير المركب بالوجه اللازم، حيث أن نسبة استعمال قدرته الإنتاجية لم تتجاوز 15%، ثم أوقف

<sup>195</sup> Taieb Hafsi, Entreprise publique et politique industrielle, stratégie et management (Auckland ; Beyrouth ; Paris ; Mc Graw-hill, 1984), p 34 .

تشغيله كليا عام 1976، و بقي وحدة الأمونياك في هذا المركب مغلقة على رغم من عدة تعديلات (مكلفة جدا) بهدف تجديد المصنع في 1977، 1978، 1974 و 1984، و الواقع أن عيوب الإنشاء كانت جدية، لحد التساؤل عن اختيار الشركة التي قامت بهذا المشروع، و إذا ما تمكنت شركة الأمونياك في نهاية المطاف في الشروع في عام 1989، أي يعد عشرين عاما من بنائه، فإن هذا يعود إلى الأعمال التي قامت بها شركة يوغسلافية في عام 1987<sup>196</sup>.

- **مركب عناية للأسمدة المشبعة بالفوسفات:**

لقد كانت الشركة الفرنسية كريبيس هي المسؤولة عن الهندسة و الإنجاز و اختيار الأجهزة، إلى جانب تفقد التركيب و بدء السير، كان العقد الموقع مع هذه الشركة في عام 1975، و يتوقع انتهاء الأعمال في عام 1979، غير أن المركب لم يبدأ الإنتاج إلا في عام 1987، أي بتأخير دام سبع سنوات و نصف، و قد رافق هذا التأخير الكبير نفقات زائدة و كبيرة في الإستثمار، إلى جانب سد باب كبير للربح الراجع لعدم سير المصنع لأكثر من سبع سنوات، بالإضافة لإستيراد الأسمدة التي كان من مفروض أن ينتجها المصنع خلال هذه المدة.

- **مركب سكيكة للمواد البلاستيكية:**

لقد تضاعفت كلفة هذا المشروع الذي تم انجازه عام 1977، و لم يتم بإنتاج إلا 25% من طاقته الإجمالية عام 1977، بينما وصل هذا إلى 35% عام 1978.

- **مركب أرزيو للميثانول و الرزين الاصطناعي:**

لقد سجل هذا المركب تأخر هو الآخر في الإنجاز، فكان من المفروض أن يبدأ عام 1977 و لكنه لم يبدأ إلا في عام 1979، مما سبب أيضا مضاعفة كلفته.

- **مركب الأصنام للبلاستيك:**

شهد هذا المركب عدة مشاكل على مستوى التشغيل و الاستثمار حيث:

---

<sup>196</sup> Abdelhamid Brahimi, Stratégies de développement pour l'Algérie : Défis et enjeux (Paris ; Economica, 1991), pp 101-104 .

\_ استبدلت أجهزة " الوحدة 3" عند المنتج الفرنسي، فقد تسلمت الجزائر أجهزة مستعملة أعيد دهنها و تغليفها بدلا من أن تتسلم أجهزة جديدة كما كان متفق عليه، و انتهت أعمال الإنشاء عام 1978، و لم يبدأ إلا عام 1982، و بعد مدة أحرقت هذه الوحدة لوجود بعض الوثائق الحساسة التي كان يمكن أن تورط بعض المسؤولين.

\_ و في ما يخص وحدة الأكياس و أفلام البلاستيك، لم يتم العثور على الأجهزة التي كان من المفروض أنها اشترت من ألمانيا الاتحادية في الفترة ( 1975~1976)، فقد توصل بحث قامت به محكمة المحاسبة في عام 1984 إلى موقع المركب، إلى عدم وجود هذه الوحدة التي من الفروض أن تكون كل أجهزتها قد اشترت و دفع ثمنها.

\_ و في ما يتعلق بآلات الشحن المخصصة لصناعة الصناديق البلاستيكية، اتخذ القرار من طرف الإدارة العامة للشركة بإعطاء العقد للشركة الفرنسية قبل مراجعة العروض المقدمة من مناعسين آخرين و التي كانت الأفضل.

لقد ذكرنا هذه الأمثلة لنبين الفساد الاقتصادي المرتبط بالتصنيع، و الذي أضر كثيرا بالاقتصاد الوطني، خصوصا مع سياسة استيراد التكنولوجيا الغالية جدا، و العديمة التجربة في كثير من الأحيان، و التي تمت عن طريق عدم التنافس، و عدم الشفافية و كذلك الأمر بالنسبة لإختيار الشركات المستثمرة فكما لاحظنا في الأمثلة المذكورة تأخر فادح في الإنجاز و بداية التشغيل، مع الإهمال و التبذير و عدم المبالاة؛ و الذي أضر بسياسة التوظيف، و هذا بسبب استيراد الكفاءات.

#### ب\_ التعاون التقني:

لقد بالغت الجزائر في اللجوء إلى التعاون التقني\* الأجنبي، و الذي أدى بها إلى عملية تراكمية للنفقات غير المبررة سواء في ما يتعلق بمستواه المرتفع أو صفتها المتكررة، و تكليف الأجانب بكل الدراسات في كل مستوياتها، بداية من التصميم إلى الإنجاز.

---

\* نعي بالتعاون التقني هنا دراسات و متابعات إنجاز المشاريع، و كذلك اليد العاملة الأجنبية المستعملة لتسيير الوحدات الصناعية التي تم إنجازها.

لقد أوضحت دراسة قامت بها كل من وزارتي التخطيط و المالية عام 1979 أنه تم في الفترة ما بين 1973~1978 (و هي فترة التصنيع الهائلة) توقيع 4912 عقدا للتعاون التقني، و بلغت قيمة هذه العقود 79,4 مليار دينار جزائري، أي 18 مليار دولار أمريكي.

و الذي يزيد من نزيف الجزائر المالي في هذا الميدان هو التجديد المستمر للعقود سواء عن طريق الإتفاق العلني أو من خلال سلسلة التعديلات المتوالية، و الذي يبين في الحقيقة عن مدى توغل الفساد الاقتصادي الذي يسيئ للاقتصاد الوطني.

يمكننا أن نلاحظ في هذه المرحلة أهمية الإستثمارات المخصصة لنمو قطاع المحروقات حيث تمثل 88% من حجم الإستثمارات المعبأة داخل الصناعات غير الاستهلاكية، فهذه النسبة خلال مرحلة المخطط الثلاثي فإن أكثر من 30% من معدل النمو الاقتصادي و المحقق خلال المخطط الرباعي الأول يعود إلى إرتفاع القيمة المضافة في هذا القطاع.

في تقييمنا لنمو الناتج الداخلي الخام (النمو الاقتصادي) يجب الأخذ بعين الإعتبار القطاع الخاص و الإستثمارات الحاصلة في هذا القطاع، فإذا تفحصنا تطور الإستثمار الخاص يتبين لنا أن ما يقارب ال 75% من المشاريع الخاصة المعتمدة من طرف الدولة في قطاع الصناعات الاستهلاكية، كما سجلنا في نفس الإطار أنه في سنة 1969 عدد المشاريع المعتمدة كانت حوالي 300 مشروع، لينخفض بعدها في سنة 1970 إلى 137 مشروع، و يمكن إرجاعه إلى:

\_ قامت الدولة الجزائرية بإرساء مخطط تنموي يعتمد على التنمية الأولوية للصناعات القاعدية و التي هي من عمل القطاع العام و ليس الخاص.

\_ تأميم التجارة الخارجية و المستندة إلى مؤسسات الدولة، فهي تحتكر عملية الإستيراد.

\_ عدم إمكانية اعتماد القطاع الخاص على الإدخار من البنوك التي هي موجهة أساسا لإشباع

حاجات الإستثمار و إستغلالها في القطاع العام.

من خلال هذا نستنتج أن النمو الاقتصادي آنذاك هو أساسا من فعل القطاع العمومي،

## I - 2- المرحلة (1973~1977): مرحلة المخطط الرباعي الثاني:

إن هيكل الإستثمارات التي عرفها هذا المخطط من خلال عرض الجدول التالي،

انظر الجدول رقم (05)

الجدول رقم (05): حجم الإنفاق الإستثماري لمختلف القطاعات خلال (1973~1977)

الوحدة: مليار دج.

| القطاعات                     | صناعة<br>وسائل<br>الإنتاج | المحروقات | الفلاحة<br>و<br>الري | التكوين | البنى<br>التحتية | صناعة<br>سلع<br>الإستهلاك | الصحة | السكن | أخرى | المجموع |
|------------------------------|---------------------------|-----------|----------------------|---------|------------------|---------------------------|-------|-------|------|---------|
| حجم<br>الإنفاق<br>الإستثماري | 18,5                      | 19,5      | 16,6                 | 10      | 15,5             | 9,6                       | 5,7   | 1,3   | 0,9  | 30,9    |

Source :Hammid Temmar, Stratégie du développement indépendant –le cas de l'Algérie- un bilan (opu, Algérie, 1983), p23.

عرف هذا المخطط حجما إستثماريا كبيرا يعود الفضل في ذلك لإرتفاع أسعار البترول و ذلك بسبب تحسنها في السوق العالمي منذ 1973، فسجل قطاع المحروقات من حيث الإنفاق الإستثماري

| البيان                           | السنة | 1967 | 1973 | 1977 |
|----------------------------------|-------|------|------|------|
| الصناعة                          |       | 4,3  | 8,4  | 11,5 |
| الزراعة                          |       | 5,2  | 5,6  | 6,1  |
| الإنتاج المادي                   |       | 20,3 | 42,3 | 51,2 |
| الإنتاج المادي خارج<br>المحروقات |       | 14,1 | 21,1 | 28,8 |

19,5 مليار دج، مع العلم أنه القطاع الذي يعتمد عليه لتحريك عجلة النمو الاقتصادي، بعدها صناعة وسائل الإنتاج، ثم الزراعة.

و فيما يخص مردودية الإستثمارات نبين في الجدول التالي ( الجدول رقم(06)) تطور الإنتاج الصناعي و الزراعي للفترة (1967~1977) بالأسعار الثابتة لعام 1974.

|                       |      |      |      |
|-----------------------|------|------|------|
| الإنتاج الداخلي الخام | 40,3 | 62,1 | 80,2 |
|-----------------------|------|------|------|

الجدول رقم (06): تطور الإنتاج الصناعي و الزراعي للفترة (1967~1977) بالأسعار الثابتة لسنة 1974.

المصدر: زكريا دموم، الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري (1990~2000)، دراسة حالة الجزائر (كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، مذكرة ماجستير غير منشورة، الجزائر)، 2002، ص 95.

لقد عرف الإنتاج الصناعي كما هو موضح في الجدول أعلاه إرتفاعا خلال الفترة

(1967~1978) حيث إرتفع من 4,3 مليار دج و التي تمثل 30,5% من الإنتاج المادي خارج

المحروقات و 11% من الإنتاج الداخلي الخام سنة 1962 ليصل إلى 12,1 مليار دج سنة 1978 و

هو ما يمثل 38% من الإنتاج المادي خارج المحروقات و 14% من الإنتاج الداخلي الخام، فنلاحظ

عدم إستيعاب للطلب المحلي، رغم الإرتفاع المسجل في حجم الإنتاج الصناعي، فهي مطالبة للجوء إلى

الأسواق العالمية لإشباع هذا الطلب، و الذي يؤدي إلى التبعية مع تفاقم الديون الخارجية للجزائر، مما

ينبؤ بتأزم الوضع و تدهوره لاحقا، و هذا في الحقيقة مقترن بسوء التسيير الشؤون العامة و ضعف

أدائها.

و هكذا كان لتطبيق سياسة التصنيع، و لاسيما في جانبها التكنولوجي، و لاختيار المؤسسات

الأجنبية، و طريقة تدخلها، وقع مباشر على مظهر التجارة الخارجية، و على التوجه الجغرافي

للتبادلات، و مع التطور السريع للاستيرادات المرتبطة بالتصنيع عامي 1967 و 1978 يقودنا إلى

الملاحظات التالية:

\_ بدأ ازدياد استيراد الأجهزة بشكل معتبر ابتداء من 1970، و لكن الازدياد تنامي أكثر منذ عام

1973 ففي الفترة ما بين 1973 و 1978 قدرت نسبة تنامي استيراد الأجهزة بمعدل 64% سنويا،

و ازدادت هذه النسبة خمسة عشر ضعفا في الفترة ما بين 1967 و 1978، أي أصبحت قيمتها تقدر ب

22 مليار دينار بعد أن كانت 1,5 مليار دينار.

إن استيراد المواد الولية و المنتوجات المصنعة جزئيا، و كذلك المواد الضرورية لتشغيل

الوحدات الصناعية، قد عرف تزايدا سريعا ملحوظا، و في الفترة ما بين 1967 و 1978 ازدادت نسبة هذه الاستيرادات عشرة أضعاف.

إن الازدياد السريع في استيراد المواد الضرورية لتشغيل العملية الصناعية التي تم إنشاؤها بين أن سياسة التصنيع لم تحاول تحسين اندماج الاقتصاد الوطني، بل على العكس، أدت هذه السياسة إلى الاندماج المتزايد للقطاع الصناعي الجزائري في السوق العالمي.

### I 3- المرحلة التكميلية (1978~1980):

هذه المرحلة تعتبر مرحلة إنتقالية بين المخطط الرباعي الثاني الذي إنتهت فترته سنة 1977، و المخطط الخماسي الأول الذي شرع في تطبيقه سنة 1980، و قد خصصت هذه المرحلة لإستكمال البرامج الإستثمارية التي لم يتم تنفيذها في آجالها طبقا للمخططات الثلاث السابقة، و يمكن تقديم هذه النسب المتبقية من خلال هذا الجدول التالي (الجدول رقم (07)).

الجدول رقم(07): تطور حجم الإستثمارات التي تم تنفيذها خلال الفترة(1967~1979)

| 1979     |                    | المخطط الرباعي الثاني |                    | المخطط الرباعي الأول |                    | المخطط الثلاثي |                    |
|----------|--------------------|-----------------------|--------------------|----------------------|--------------------|----------------|--------------------|
| النسبة % | 10 <sup>9</sup> دج | النسبة %              | 10 <sup>9</sup> دج | النسبة %             | 10 <sup>9</sup> دج | النسبة %       | 10 <sup>9</sup> دج |
| 67       | 230                | 61                    | 193                | 47                   | 32                 | 53             | 10                 |

المصدر: زكريا مدموم، مرجع سابق، ص 62.

يظهر من الجدول رقم (07) أن أكثر من 50% من البرامج المسجلة لم يتم إنجازها خلال

الفترة الزمنية المحددة لها، و هو الذي يمكن إرجاعه \_حسبنا\_ إلى ليس فقط لعدم إمكانية استيعاب

حجم الإستثمارات الضخمة المخطط لها، بل و لبيروقراطية التسيير للمشاريع الضخمة المقررة، و

الفساد و عدم خضوعها للشفافية اللازمة. حيث أن هيكل الإستثمارات الفعلية في هذه المرحلة

موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (08): هيكل الإستثمارات خلال الفترة (1978~1979)

| 1979     |       | 1978     |       | القطاعات                                    |
|----------|-------|----------|-------|---------------------------------------------|
| النسبة % | البلغ | النسبة % | البلغ |                                             |
| 06,7     | 03,71 | 7,8      | 04,15 | الزراعة                                     |
| 07,5     | 03,45 | 61,7     | 32,5  | الصناعة                                     |
| 02,6     | 01,46 | 02,0     | 01,09 | الأشغال العمومية و<br>البناء                |
| 04,9     | 02,67 | 05,5     | 02,93 | خدمات الإنتاج                               |
| 22,8     | 12,84 | 22,75    | 11,98 | البنى التحتية<br>الإقتصادية و<br>الاجتماعية |
| 54,78    |       | 52,65    |       | مجموع<br>الإستثمارات                        |

المصدر: حسن بهلول، مرجع سابق، ص 342.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ تراجع محسوس في النشاط الإستثماري في القطاع الزراعي و

كذا الخدماتي، و هو ما سبب إنخفاض نسبة مساهمته في الناتج الداخلي الخام، و بالمقابل نسجل

إرتفاعا في الوزن النسبي لإستثمارات القطاع الصناعي إلى مجموع الإستثمارات التي قدرت حوالي

62%، في حين قطاع المحروقات بلغ حصته من الإستثمارات الصناعية ب 51,5% و هي أعلى

معدل سجل منذ بداية تطبيق المخططات التنموية.

#### I 4- المرحلة (1980~1985) مرحلة المخطط الخماسي الأول:

لقد بدأت تظهر نتائج و مساوئ التخطيط المركزي في هذه المرحلة، فما ميز هذه المرحلة هو

إرتفاع الإعتمادات المالية، مع محاولة إحداث التوازن بين القطاعيين الصناعي و الزراعي، كما كان

الهدف في هذه المرحلة هو تدارك الأخطاء السابقة، تصحيح التشوهات التي عرفها الاقتصاد الجزائري

بفعل سياسة التصنيع السريع المنتهجة، و ذلك بالتركيز على ترجيح الكفة لصالح الزراعة و المواد المائية و البنى التحتية الاقتصادية و الاجتماعية و السكن، فتوقف دعم القطاع الصناعي لتعطي الأولوية لباقي القطاعات.

و بلغة الأرقام عرفت هذه المرحلة فيما يخص البنى التحتية الاجتماعية انتقلت من 07% عام 1980 إلى 06% سنة 1984، أما الزراعة فشهدت إستقرار ما بين 03% إلى 04%، بالمقابل نسجل إنخفاض في حصة الصناعة إلى مجموع الإستثمارات من 56% عام 1980 إلى 24% عام 1984، و هذا تأكيدا على ما قلناه سابقا و هو تصحيح التشوهات و احداث التوازن بين القطاعات.

كما شهدت المرحلة عملية إعادة الهيكلة العضوية\* و المالية للمؤسسات العمومية بهدف الرفع من إنتاجيتها و كفاءتها و التحكم الأحسن في تسيرها غير أن هذه العملية لم تحقق ما كانت تصبو إليه من نتائج، مما استوجب فيما بعد لإتخاذ إجراءات جديدة مثل التطهير المالي للمؤسسات و غيرها.

مما تقدم يمكننا تقييم هذه المرحلة من خلال معدل النمو الاقتصادي الذي قدر في المتوسط 6,8% سنويا بالرغم من نمو قطاعات على حساب قطاعات أخرى، إذ ساهمت الصناعة بنسبة 15% عام 1984، بعدما ساهمت في 1979 ب 12% فقط، أما بالنظر لدور القطاع الخاص فما زاد ضعيف رغم صدور قانون 1982، الذي أعاد النظر في مساهمة لقطاع الخاص في عملية التنمية؛

إن هذه النتائج ترجع في الحقيقة للتسيير البيروقراطي للمشاريع و ظهور الفساد الاقتصادي فيها، فكما رأينا عن قرب قلة التنسيق و البرمجة، و الذي أدى إلى تأخرات معتبرة في إنجاز المشاريع الاقتصادية، مما أدى إلى مراجعات مستمرة للأسعار و إلى نفقات زائدة و خسارة مالية كبيرة زادت من الوضع سوءا؛

كما يمكن إلتماس الفساد الاقتصادي أيضا في عدم توفر الكفاءات القادرة على وضع التشريعات القانونية خصوصا المتعلقة بالجباية، فتعقد النظام الضريبي التي شهدته المرحلة، و عدم

---

\* نقصد بإعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات تفكيك المؤسسات الكبرى إلى مؤسسات صغيرة، و هذا بهدف للتحكم أكثر في تسيرها و الرفع من كفاءتها، أما إعادة الهيكلة المالية فالقصد منها تحسين الوضعية المالية لهذه المؤسسات.

إستقرار تشريعه، و غياب سياسة رشيدة لمنح الإعفاءات، و سوء تسيير و تأطير الإدارة الضريبية، كلها عوامل ساهمت بشكل كبير في عملية التهرب الضريبي الذي يعتبر هو الآخر من مظاهر الفساد الاقتصادي، و الذي من شأنه عمل على تعطيل عجلة النمو الاقتصادي.

## II - مرحلة الإصلاحات و التعديل الهيكلي (1986~1998):

مع الوضع المتأزم الذي شهده الاقتصاد الجزائري خصوصا بعد الأزمة النفطية لعام 1986 و التي بينت هشاشة الاقتصاد الوطني كونه يعتمد لدرجة الأولى على النفط، و نتيجة لإنهيار الحاصل في أسعار النفط، انخفضت مداخيل المحروقات بنسبة حوالي 50% و وصل العجز الميزاني إلى ما قيمته 13,7 من اجمالي الناتج الداخلي الخام لسنة 1988.

و بهذا شرعت السلطات بإتخاذ إجراءات من شأنها تحسن من الوضعية و ذلك بتحقيق الإستقرار الاقتصادي الكلي، بالإستعانة بدعم البنك العالمي و صندوق النقد الدولي.

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة سريعة لأهم الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها المرحلة و ذلك من خلال برنامج التعديل الهيكلي و الذي أثر في معدلات النمو الاقتصادي، و نريد أن ننوه أننا بدراسة و رصد ظاهرة الفساد الاقتصادي في الجزائر و محاولة معالجتها، بهذا نتطرق لمظاهر الفساد الاقتصادي في هذه الفترة إن وجدت و قدر ما هو متوفر لنا من معطيات،(على قدر الإمكان أو المستطاع)

## II - 1 الإصلاحات الاقتصادية من خلال برنامج التعديل الهيكلي:

على إثر مخلفات أزمة 1986 بذلت الجزائر الكثير بهدف تحقيق الإستقرار الاقتصادي الكلي، و هذا بتدخل صندوق النقد الدولي و البنك العالمي، فبالرغم من انتهاج الجزائر سياسة التحكم في النفقات و تخفيضها إلا أن هذا لم يمكن تعويض الإنخفاض الحاصل في الإيرادات نتيجة لإنخفاض أسعار البترول، كما سجل النمو الاقتصادي معدلات سالبة طول هذه الفترة (1986~1989)، بلغت قيمة (2%)، مما دفع الجزائر للإصدار النقدي لتغطية عجز الميزانية، و الذي أدى إلى إرتفاع مذهل في

معدلات التضخم، و بعدها بدأ الشروع بتطبيق سياسية الإصلاحات الاقتصادية، من خلال السياسة المالية و المصرفية الجديدة، حيث تم تحرير أسعار الفائدة بهدف تخفيض عجز الميزانية، و كذا اصلاح النظام المصرفي و انشاء نظام جديد لسعر الصرف، و تحرير التجارة الخارجية.

حيث تم عقد إتفاقيين مع صندوق النقد الدولي و البنك العالمي و ذلك في 30 ماي 1989 و هما " إتفاق التثبيت" الذي تاما بسرية، و تعهدت فيها الجزائر على مايلي: بدأ الخطوات الأولى في اقتصاد السوق و الإعتماد على آليات السوق (العرض و الطلب) في تحديد أسعار الفائدة، و سعر الصرف، عدم إحتكار التجارة الخارجية و ضرورة تحريرها، بالإضافة لمنح الإستقلالية القانونية لخمس بنوك تجارية.

فقامت الجزائر بهذا الصدد إلى إصدار القانون 90~10 المتعلق بالقرض و العرض لإحداث تغييرات على الجهاز المصرفي الجزائري، و منح الإستقلالية الكاملة للمؤسسات في إتخاذ القرارات الإدارية و المالية مع حرية تحديد أسعارها، و تقليص حجم تدخل الدولة في تمويل عجز تلك المؤسسات بهدف تفعيلها و جعلها تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي، و السماح للقطاع الخاص المشاركة في التجارة الخارجية، من خلال إصدارها قانون الخوصصة ماي1993 و العدل في 1995.

إن من الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في هذه الفترة هي إصلاح القطاع الضريبي، و الذي له أهميته و لا يمكن بأي حال تجاهلها، خصوصا و أن التهرب الضريبي و الذي يعتبر من أشكال الفساد الاقتصادي الذي له أثره السلبي على عملية النمو الاقتصادي؛ و نذكر في عجلة أهم الإصلاحات الجبائية التي تم إدراجها في النظام الجبائي الجزائري و تماشيا مع التحول الجديد نحو إقتصاد السوق و هي:

توسيع الوعاء الضريبي لتفادي ظاهرة التهرب الجبائي.

\_اعتبار ضريبة القيمة المضافة عنصرا هاما ضمن برامج الإصلاح لما تتميز به من شفافية و

الحيادية و الردودية.

\_تحسين الإدارة الضريبية.

\_ضرورة إصلاح النظام الضريبي بشكل منسجم.

\_ تخصيص الضرائب، بمعنى الفصل بين الضرائب العائدة للدولة و الضرائب العائدة للجماعات

المحلية<sup>197</sup>، فلقد تم تخصيص ضريبة على الدخل الإجمالي، و الضريبة على أرباح الشركات، و

الضرائب على الإنفاق ، و الضرائب على التداول و الضرائب على التجارة الخارجية تم تخصيصها

لصالح ميزانية الدولة، بينما الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي، الضرائب على الملكية كالرسم

العقاري و رسم التطهير خصصت لصالح الجماعات المحلية.

## II - 2- وضعية النمو الإقتصادي خلال الفترة(1993~1999) :

إن معدل النمو الاقتصادي الذي كان سالبا في المتوسط(\_0,5%) خلال ثمانية سنوات

(1986~1993) أصبح موجبا منذ بداية سنة 1995، أي سنة واحدة بعد تطبيق لبرنامج الشامل للتعديل

الهيكلية، و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (09): تطور معدل النمو الإقتصادي خلال الفترة(1993~1998).

الوحدة : %.

| السنوات                        | 1993 | 1994 | 1995 | 1996 | 1997 | 1998 |
|--------------------------------|------|------|------|------|------|------|
| النمو الإقتصادي                | 2,1_ | 0,9_ | 3,8  | 3,3  | 1,2  | 4,6  |
| النمو الإقتصادي خارج المحروقات | 2,5_ | 0,4_ | 3,7  | 6'2  | 0,9_ | 5,1  |

Source : Abdelmadjid Bouzidi, « Les années 90 de l'économie Algérienne (ElWaten,

Alger, 2001), p55.

<sup>197</sup> رجاء أحمد، النظام الجبائي الجزائري : تقييم الأداء و تحديات المرحلة المقبلة، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، مذكرة ماجستير غير منشورة 2004، ص 68.

من خلال الجدول نلاحظ أن أدنى نسبة للنمو الإقتصادي سجلت سنة 1997، ثم ليرتفع بعدها سنة 1998، و يمكننا شرح هذه النتائج من خلال عرض لتطور معدلات النمو الخاصة بكل قطاع و خلال نفس الفترة. (انظر الجدول رقم 10).

الجدول رقم (10): تطور معدلات النمو القطاعية خلال الفترة (1993~1998).

الوحدة : %.

| السنوات   | 1993 | 1994 | 1995 | 1996 | 1997 | 1998 |
|-----------|------|------|------|------|------|------|
| الصناعة   | 1,3_ | 4,4_ | 1,4_ | 7,9_ | 3.9_ | 4,6  |
| الفلاحة   | 3,7_ | 9,0_ | 15   | 19,5 | 14_  | 11,4 |
| BTP       | 4,0_ | 0,9  | 2,7  | 4,5  | 2.0  | 2,4  |
| المحروقات | 0,8_ | 2.5_ | 1,0  | 7,0  | 5.2  | 3,5  |

Source : Abdelmadjid Bouzidi, op,cit, p55.

يبين لنا الجدول أعلاه معدلات النمو الإقتصادي القطاعية، فنلاحظ تأخر القطاع الصناعي

نتيجة ركوده، إذ سجل معدلات سالبة عدا سنة 1998، أما فيما يخص معدلات النمو الإقتصادي

أصبحت موجبة ابتداء من سنة 1995، الموزعة بين قطاع الفلاحة و المحروقات.

من خلال كل ما قدم في هذه المرحلة يمكن أن نسجل ركود القطاع الصناعي و عدم مساهمته

في النمو الإقتصادي، فرغم الإصلاحات الإقتصادية الواسعة التي بدأت في تطبيقها الجزائر إلا أنها لم

تحقق نتائج إيجابية، خصوصا فيما يتعلق في معدلات النمو الإقتصادي، بالرغم من أنه تجاوز مرحلة

المعدلات السالبة إلا أنه يبقى متذبذب.

و بهذا فلم تحقق معدلات النمو الإقتصادي المرجوة و المنتظرة من تطبيق برنامج إعادة الهيكلة،

بل على العكس فقد شهد الإقتصاد الجزائري خلال السداسي الثاني لعام 1998 صدمة نفطية راجعة

لإنخفاض أسعار البترول.

قد تتضح أسباب هذا الوضع أكثر عند التطرق في النقطة الموالية حول الفساد الإقتصادي

المسجل في هذه الفترة و تأثيراته على النمو الإقتصادي.

## II - 3- الفساد الإقتصادي خلال الفترة (1993~1999):

على الرغم من الإصلاحات الإقتصادية التي بدأت الجزائر في تطبيقها، فإن الفساد الإقتصادي لم

يتمكن من التغلغل خلال هذه الفترة فحسب، بل و استطاع أن ينتقل إلى قطاعات أخرى، و إلى برامج

مهمة للإستثمار و الإستيراد، و يمكن تلخيص أهم الأعمال المتخذة في هذه الفترة في ما يلي:

\_إعادة التوازنات العامة للإقتصاد الوطني و التوازنات الخارجية.

\_تخفيض الديون الخارجية و تعزيز اندماج الإقتصاد القومي.

\_الشروع في برامج مهمة للإستثمار في القطاعات التي شهدت بعض التأخر في المرحلة السابقة

(مرحلة التصنيع)، مثل بناء السدود و العمران و المنشآت الصحية و الجامعية، إضافة إلى بناء الطرق

و سكك الحديدية و المطارات و منشآت الإعلام و الإتصال.

\_إعادة تنظيم الشركات الصناعية من أجل ضمان الشفافية في التسيير و تحسين الأداء

الإقتصادي و المالي لطاقة الإنتاج الموجودة من خلال التحكم أكبر في بعملية الإنتاج.

إن هذه الإجراءات التي اتخذت لإعادة تنظيم الإقتصاد الجزائري من خلال إعطاء الأولوية

للقطاعات التي شهدت بعض التأخر لم يغير شيء بخصوص الفساد الإقتصادي، سواء تعلق الأمر

بالإستثمارات أو الإستيرادات.

### أ\_ الإستثمارات:

سنقوم بتقدير الفساد الإقتصادي في القطاعات الأخرى غير القطاع الصناعي و ذلك من خلال

إعطاء بعض الأمثلة في كل فرع لنوضح من خلالها مدى اتساع دائرة الفساد.

### 1\_ الصناعة:

استمرت ممارسة الفساد الإقتصادي في القطاع الصناعي، لكن بوتيرة أقل، و هذا بسبب توجه الإستثمارات نحو قطاعات أخرى أصبحت ذات أولوية في هذه الفترة، و بقي القطاع الصناعي متوجها بشكل رئيس نحو الخارج لتصميم المشاريع و إنجازها، مثلما كان الحال عليه في الفترة السابقة، و قد تجاوزت الإستثمارات الصناعية 100 مليار دينار، أي حوالي 20 مليار دولار أمريكي، فإن مدى الفساد يقدر بحوالي 8 مليارات دولار أمريكي في الفترة ما بين 1979~1990<sup>198</sup>.

## 2\_النقل:

عرف هذا القطاع الكثير من الفضائح سواء ما تعلق بالسكك الحديدية أم بالنقل الجوي أو البحري، و لنذكر بعض الأمثلة للإستشهاد فقط و التوضيح:

\_طريق سكة الحديد بين رمضان جمال و جيجل (أكثر من 100 كيلومتر):

اسندت مهام إنجاز هذا الجزء من السكة الحديدية إلى الشركة الفرنسية، حيث إن عرضها Bouygues كان أحسن من منافسيها عندما أعلنت الشركة الوطنية للسكك الحديدية المناقصة دوليا، و لكن قبل بضعة أشهر من توقيع العقد و بدء الأعمال، طلب الشركة الفرنسية إعادة تقويم المشروع بحوالي مليار دينار جزائري، أي ما يقابل 200 مليون دولار أمريكي، و هو ما يمثل زيادة قيمتها حوالي 35 % من القيمة المتفق عليها في البداية، و قد ادعت الشركة الفرنسية أن مسؤولين في الشركة الجزائرية قد طلبوا منها المشاركة في المناقصات بعرض منخفض حتى يتم الموافقة على عرضها، و وعدها بمراجعة قيمة المشروع لاحقا، بعد موافقة الحكومة الجزائرية على العقد الجديد، و لم يملك المدير العام الجديد للشركة الجزائرية إلا أن يرد بأنه لا علم له بهذه الإدعاءات، و ما عليه إلى إحترام ما جاء في العقود السابقة و تطبيق بنودها، و قابلت هذه الشركة هذا برفض بدء الأعمال ما لم تتم مراجعة بنود العقد، و في عام 1989 أعلنت الصحافة الجزائرية أن الشركة قد تمكنت من

---

<sup>198</sup> عبد الحميد براهيم، مدير مركز دراسات المغرب في لندن، من الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالاسكندرية تحت عنوان " الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية"، 20-23 أيلول/ سبتمبر 2004 في بيروت لبنان ، ص 857.

الحصول على مبلغ إضافي Bouygues يقدر بمليار دينار (200 مليون دولار) و هذا بمصادقة الوزير لذلك.

### 3\_قطاع البناء:

كان المخطط الخماسي يتوقع انطلاق برامج واسعة في مجال البنية التحتية الاقتصادية، و الأجهزة الاجتماعية و الجماعية المهمة، و التي همت في المخططات السابقة، و كانت الهيكلية القطاعية من أجل إحداث التوازن بين القطاعات، لهذا أصبح قطاع البناء الذي يشمل بناء المنشآت الاقتصادية التحتية كالسدود و الطرقات، و المنشآت الصحية و التربوية، من الأولويات، و قد صاحب ازدياد الإستثمار في هذه القطاعات توسع الفساد فيها، و نذكر:

#### الإسكان:

استفاد قطاع الإسكان، بإعتباره من الأولويات هذه المرحلة، غلاف مالي قدر ب 125 مليار دولار في الفترة ما بين 1980 و 1990، من الناحية المادية عرف القطاع تحسنا ملحوظا و ذلك قبل تدهور أسعار البترول و الأزمة النفطية عام 1986، فقد تم بناء 434 000 وحدة سكنية (منها 309000 للقطاع العام و 1125000 للقطاع الخاص) خلال خمس سنوات، و بإعتبار أن عددا كبيرا من الوحدات السكنية كان لا مركزيا على مستوى الولايات، فإن الفساد اتسع على المستوى الجهوي بشكل واضح، فظهرت للعيان فضائح مالية مرتبطة بوحدات سكنية كلفت بإنجازها شركات فرنسية في كل من الولايات كالمة، أم البواقي، باتنة، الجلفة و المدية، بمعدل 4 إلى 5 ألف وحدة سكنية في كل ولاية و سرعان ما ضرب عليها التعتيم.

أما فيما يتعلق ببناء 4000 وحدة سكنية بقالمة أثبت وجود الفساد بأكتشاف رسالة من إحدى الشركات التي تعمل كواجهة من مقرها في بنما، و مؤرخة يوم 31 ماي 1975، تطلب فيها الشركة تسديد مبلغ 3,332,403 من الفرنكات الفرنسية و تحويل المبلغ إلى حساب مفتوح في البنك السويسري بجنيف

<sup>199</sup>Société de Banque Suisse، كما أن هذه الشركات الأجنبية تمارس الفساد بشكل موسع حتى تتمكن من الحصول على عقود تجارية، و تستعمل الشركات الفرنسية الفساد كوسيلة لإقصاء الشركات الأجنبية المنافسة في السوق الجزائرية، و عليه استنادا إلى الأربعين أو خمسين ألف وحدة سكنية التي قامت الشركات الفرنسية ببنائها في هذه الفترة، يمكن تقدير المبالغ التي اختلست عن طريق الفساد ب 133.296.150 فرنكا فرنسيا (آن ذاك)، أي بمعدل 30 مليون دولار.

و نسجل في مدينة الأصنام و بعد دمارها في زلزال أكتوبر 1980، قررت الحكومة الجزائرية آن ذاك بإستيراد ما قدره 20,000 وحدة سكنية خفيفة معدة للبناء من أجل الإعادة السريعة لبناء المدينة من جديد، فقد أشار الإعلام الفرنسي في هذا الصدد إلى مبالغ مالية دفعت كرشوات في بعض الدوائر، فيما ذكرت المجلة الشهرية إكسبانسيون أسماء شركات فرنسية، دفعت ما قيمته 17,5% من قيمة العقد كرشوة.

بناء معهد باستور:

تبين من طرف المفتشية العامة للمالية بعد تفحصا لملف معهد باستور، أن بناءه قد تم فيه رشى، كما تركت بنياته للإهمال و قد اكتشف هذه الفضيحة من خلال الزيارة التي قام بها وزير التخطيط، و لكن رغم وجود أدلة على وجود الفساد في القضية، إلا أنه لم تتأخذ الإجراءات الكافية لذلك.

ب\_الواردات:

إن الجزائر تعتمد على الإستيراد 100% في ما يتعلق بالبن و 90% من السكر و 60% إلى 70% في ما يخص الحبوب و الخضار الجافة، و يختلف هذا وفق للإنتاج المحلي المرتبط بكمية سقوط الأمطار، و 75% من المواد الصيدلانية و 40% بالنسبة إلى الحليب و اللحم الأحمر، لقد كانت الفصائح المتعلقة بإستيراد المواد السابقة الذكر متكررة الوقوع، و نكتفي بالأمثلة التالية:

**المنتجات الصيدلانية:** كثيرا ما تزودنا الصحافة الجزائرية بالفضائح المتكررة لملف المنتجات الصيدلانية، و يشمل الملف ثلاثة جوانب:

\_ كثيرا ما حدث أن دمرت أطنان من الأدوية لأنها استوردت بعد انتهاء صلاحية استعمالها، و الغريب أنه لم تتخذ أي ملاحقات قضائية ضد المسؤولين الجزائريين الذي أشرفوا على هذا الإستيراد، و لا ضد الشركات الفرنسية المصدرة، من أجل استبدال الأدوية أو حتى تعويض الخسارة التي ألحقت بالإقتصاد الجزائري.

\_ احتكار الشركات الفرنسية للسوق الجزائرية و الذي يعتبر احتكار كامل تقريبا و الذي يسهل ظاهرة الفساد الإقتصادي و التوقيع على كثير من الصفقات المغشوشة.

\_ أسعار الأدوية المستوردة من فرنسا أعلى بكثير من الأسعار المتوفرة في السوق الأوروبية أو العالمية.

### **الحبوب و الخضار الجافة و الطحين:**

إن الحديث عن استيراد الحبوب في هذه الفترة مرتبط بالمكتب الجزائري لإستيراد الحبوب (OAIC) الذي كان حكرا له، إذ كانت هذه الهيئة المافياوية و المعروفة بإدارتها الغامضة التي تغيب الشفافية في تعاملاتها، فلم تكن هناك مرافعة مسبقة لعقود إستيراد الحبوب، و لم تتمكن السلطات العامة من فحص الصفقات التي وقعتها هذه الهيئة إلا ابتداء من سنة 1980، و بهذه الطريقة اكتشف جهاز المراقبة الفارق الكبير ما بين أسعار الإستيراد التي أعلنتها هذه الهيئة و بين أسعار الحبوب في بورصة شيكاغو أو لندن، فكانت الجزائر تستورد القمح اليابس من الولايات المتحدة الأمريكية و كندا و القمح اللين من فرنسا بأسعار تتجاوز الأسعار المعلن عنها يوم توقيع العقد ب 30% إلى 35%.

### **البن و السكر و الحليب:**

كما هو الشأن بالنسبة إلى الحبوب ، فإن عقود الإستيراد للبن و السكر و الحليب، فلم تفحص من طرف لجنة الموازنات الخارجية إلا بعد توقيعها، و قد تبين من هذا الفحص أن سعر الإستيراد هذه

المنتجات يفوق الأسعار المعروضة في البورصات العالمية شيكاغوا أو لندن، و ذلك بفارق 30% إلى 45% ، للإشارة أن هذا التصرف أصبح من التقاليد المتبعة في معظم المنتجات الغذائية المستوردة تقريبا.

و بما أن الإستيراد المتراكم للمنتجات الغذائية قدر في الفترة ما بين 1979 و 1990 قد بلغت قيمتها 127,932 مليون دينار، أي حوالي 21 مليار دولار، و إذا قدرنا ارتفاع الأسعار غير المبررة للمنتجات الغذائية المستوردة ب 20% (بدلا من 30% أو 45%) مقارنة بالأسعار الحقيقية، فإننا نقدر الخسارة التي ألحقت بالإقتصاد الجزائري نتيجة الفساد الإقتصادي 25,586 مليون دينار، أي 4 مليارات دينار خلال هذه الفترة.

يكنمنا أن نقيم هذه المرحلة من حيث الفساد الاقتصادي، أنه اتسع رغم سلسلة الإصلاحات الإقتصادية المسطرة، فاستمر الفساد الإقتصادي بوتيرة أقل في القطاع الصناعي بإعتباره لم يعد من القطاعات ذات الأولوية، و انتقل بذلك الفساد إلى القطاعات الأخرى كالبناء و النقل و الإستيراد في المواد الغذائية، التي باتت من القطاعات ذات الأولوية.

و قد ظهرت الكثير من مظاهر الفساد الإقتصادي كالرشوة لكسب المناقصة و لإبرام الصفقات و العقود، و الإقتصاد الموازي أو ما يسمى بالإقتصاد الخفي، و كذا الإختلاس و تبيض الأموال (مثال قضية سكانات ولاية قالمة)، فالأفراد الذين يقومون بالإختلاسات و كسب أموال غير مشروعة، يفكرون مباشرة بغسيل تلك الأموال في مختلف البنوك كبنوك سويسرا مثلا، و بهذا تكون قد اكتست هذه الأموال شرعيتها و تم تبيضها؛

إن الفساد الإقتصادي ينشط و ينتشر و يتفاقم في جو تتعدم فيه الشفافية، و الرقابة و المساواة في تقديم الفرص في إطار المنافسة الشريفة و الواضحة، و هذا ما لم يحدث في هذه الفترة و الذي كم أرينا كلف الإقتصاد الجزائري الكثير و مما ساهم في إعاقه حدوث نمو إقتصادي.

### III – تطور الوضع الإقتصادي خلال الفترة (1999~2003):

بعد الوضعية المتأزمة التي عاشتها الجزائر في الفترة السابقة، و بعد ما شرعت السلطات

الجزائرية إلى تطبيق السياسات الإصلاحية الإقتصادية من خلال برنامج التعديل الهيكلي و التي كان

الهدف منها هو إحداث التوازنات الإقتصادية الكبرى؛

لقد ساهمت إعادة الجدولة و التي تمت في إطار برنامج التعديل الهيكلي من تخفيض خدمة

المديونية و هذا بشكل واضح ابتداء من سنة 1996، حيث بعد أن كانت هذه الأخيرة تلهم 82% من

صادراتنا، لم تعد تمثل سوى 30,9% سنة 1996، و استمر هذا الإنخفاض لغاية 22,3% سنة 2001،

كما هو موضح في الجدول التالي: (انظر الجدول (11)).

الجدول (11): تطور المديونية الخارجية للجزائر خلال الفترة (1993~2003)

الوحدة: %.

| السنوات                        | 1993 | 1994 | 1995 | 1996 | 1997 | 1998 | 1999 | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 |
|--------------------------------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|
| المديونية %<br>من PIB          | 52,1 | 69,9 | 76,1 | 73,5 | 66,4 | 64,8 | 58,9 | 47,2 | 41,9 | 42,0 | 35,0 |
| المديونية % من<br>الصادرات     | 2,34 | 3,07 | 2,85 | 2,43 | 2,12 | 2,80 | 2,11 | 1,11 | 1,12 | 1,18 | 0,94 |
| خدمة الدين<br>% من<br>الصادرات | 82,2 | 47,1 | 38,8 | 30,9 | 30,3 | 47,5 | 39,0 | 19,8 | 22,4 | 21,7 | 17,2 |

الصدر: بظاهر علي، مرجع سابق، ص 203.

من خلال الجدول أعلاه يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

\*في الفترة 1993 إلى 1997 نلاحظ ارتفاع المديونية الخارجية سنة بعد أخرى، و ابتدأ بتحسنه

منذ 1994 و يمكن تفسير ذلك بتطبيق برنامج التعديل الهيكلي، و تحسين أسعار البترول.

\* أما في الفترة 1998 إلى 1999 نلاحظ ارتفاع نسبي في خدمة الدين الصادرات حيث بلغ

47,5% سنة 1998 بعد ماكان في حدود 30% خلال السنوات الثلاث، و قد نرجع ذلك للصدمة

النفطية التي عاشها الإقتصاد الجزائري، فتراجعت إيرادات الدولة من الصادرات.

\* أما الفترة 1999~2003 نلاحظ تراجع خدمة الدين الصادرات بأقل نسبة مسجلة سنة 2003

حيث بلغت 17,7%، كما سجلنا تحسن في خدمة المديونية الخارجية قدرت ب 20% سنة 2000،

22,3% في سنة 2001، و 21,68% سنة 2002 ثم 17,7% سنة 2003، إذ نفسر ذلك بتحسن أسعار

البترول من 28,5 دور للبرميل سنة 2000 و 52,2 دولار في سنة 2002، الذي يؤدي إلى تحسن

نسب خدمة الدين مما أدى لتحسن في معدل النمو الإقتصادي.

إن إحتياطي صرف الأجنبي الذي كان أقل من 02 مليار دولار خلال الثمانية سنوات السابقة

لبرنامج التعديل الهيكلي، أي من 1986~1993، و بدأ في التزايد من سنة 1994 وصل إلى 08 مليار

دولار سنة 1997، ثم انخفض نوعا في الفترة ما بين 1998 و 1999 (انظر الجدول رقم (12)) بسبب

تراجع أسعار البترول، ثم ارتفع من جديد ليصل إلى 32,94 مليار دولار سنة 2003.

الجدول رقم(12): تطور إحتياطي الصرف خلال الفترة (1993~2003) الوحدة: مليار دولار

| السنوات                     | 1993 | 1994 | 1995 | 1996 | 1997 | 1998 | 1999 | 2000 | 2001 | 2002  | 2003  |
|-----------------------------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|-------|-------|
| إحتياطي<br>الصرف<br>الأجنبي | 01,5 | 02,7 | 02,0 | 04,4 | 08,0 | 06,8 | 04,4 | 11,9 | 18,0 | 23,13 | 32,94 |

المصدر: بظاهر علي، مرجع سابق، ص 203.

### III - 1- وضعية النمو الإقتصادي خلال الفترة (1999~2003):

تعتبر هذه المرحلة خصوصا من سنة 2000 بداية مرحلة جديدة، خصوصا بعد الأزمات الخارجية لسنتي 1998 و 1999، و قد سجل النمو الإقتصادي معدلا قدره 2,6% سنة 2000، ثم 2,1% سنة 2001، و 4,1% سنة 2002، و في سنة 2003 بلغ 6,8%، و لقد تم تسجيل هذه المعدلات المعتبرة للنمو الإقتصادي في ظل تراجع كبير لمعدلات التضخم و التي بلغت 1,42% سنة 2002، في مقدمة القطاعات، قطاع المحروقات و الأشغال العمومية و الخدمات، في حين القطاع الصناعي متذبذب، أما القطاع الزراعي فيسجل نمو سلبي، كما يمكننا أن نلتمس إستعادة الإستقرار و التوازن الإقتصادي و المالي الضروري لإنجاح الإنعاش الإقتصادي و غير كافي لتحقيق معدلات النمو الاقتصادي المرغوب فيها.

لا بد أن نشير أنه من العلوم أن القطاع الصناعي هو القطاع الذي يمكن من خلاله خلق مناصب الشغل، لكنه للأسف لم يصل بعد للمستوى المطلوب، لذا يتعذر خلق مناصب شغل و يبقى القطاع الخاص هو الأمل الوحيد نظرا لهذه الوضعية لإمتصاص البطالة، خصوصا و أن بلدنا فتي و جل الأفراد فيه شباب،

و في الإطار ذاته و تكريسا لنفس المسعى عملت الدولة الجزائرية على محاولة خلق مناصب عمل من دون الإعتماد على القطاع الصناعي، و ذلك بتشجيع و إنعاش دور القطاع الخاص لمساهمته في النمو الإقتصادي، و هذا بإنشاء الوكالة الوطنية ANSEJ بهدف تشجيع الشباب على تكوين الشركات الصغيرة و المتوسطة، و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛

و وضع برنامج الإنعاش الإقتصادي و التي تم الإعلان عنها من طرف رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة سنة 2001 مدة البرنامج ثلاث سنوات (2001~2004)، و سخر لهذا البرنامج ما قدره 07 مليار دولار، بالإضافة إلى صندوق التنمية الذي يشمل 13 ولاية من الجنوب الجزائري و الذي خصص له غلاف مالي قدره 25 مليار دج.

يهدف البرنامج إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

\*تحقيق معدل نمو اقتصادي ما بين 5 و 6% سنويا و خلال مدة البرنامج.

\*إمتصاص أكبر قدر ممكن من البطالة.

\*تشجيع القطاع الفلاحي و ذلك برفع المساحة المزروعة\_PNDA\_ إلى 950000 هكتار و

إصلاح 75000 هكتار و كذا خلق 70000 منصب عمل مع معدل نمو زراعي سنوي يقدر ب 10% سنويا<sup>200</sup>.

و سجلنا إلى غاية 2003/12/31 مع العلم أنه تم استهلاك 472 مليار دج من مخصصات

البرنامج و حققت مايلي :

\*تحقيق نسبة نمو إقتصادي قدره 4,1% سنة 2002 و 6,8% سنة 2003، مع العلم أن هذه

النسب سجلت بسبب إرتفاع عائدات المحروقات و نمو القطاع الزراعي بنسبة 17% و 7% في قطاع الخدمات.

\*زيادة عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من 179893 مؤسسة في 2001 إلى 188544

مؤسسة في 2002، بمعنى تسجيل نمو هذه المؤسسات بنسبة 4,82% سنويا.

\*خلق أكثر من 1100000 منصب عمل، و إحداث 607686 منصب دائم داخل القطاع

الزراعي.

\*بفضل تطبيق مخطط PNDA ، ارتفاع المساحات الزراعية الخصبة ب 250251 هكتار.

\*تشجيع المستثمرين الأجانب للإستثمار في بلادنا، خصوصا مع تحسن الوضع الأمني، إذا ساهم

البرنامج بخلق محيط إستثماري و الذي يعتبر المحرك الرئيسي لعملية النمو الإقتصادي.

إن هذا البرنامج و رغم أنه عمل على تشجيع الإستثمار الأجنبي و حقق بالفعل أرقام إيجابية إلا

أن حجم التدفقات الإستثمارية الأجنبية غير كافية مقارنة بما هو موجه للدول المجاورة، أما فيما يخص

القطاع الخاص فهو يواجه في الحقيقة تحديات و عقبات تعرقل من مسيرته التموية نذكر:

- عراقيل بنكية و ضعف الجهاز المصرفي ككل: من حيث الخدمات البنكية (الرديئة)، ضعف الإدارة البنكية، البيروقراطية، نسب أسعار الفائدة المرتفعة و التي لا تعمل على تشجيع المستثمر بل و تعيقه، فساد إداري و اقتصادي كالرشوة لتسهيل المعاملات اليومية.

- مشكل العقار في بلادنا الذي مازال مطروحا للنقاش، خصوصا العقار الصناعي،
- ضعف الجهاز القضائي مما يستوجب إعادة النظر فيه.
- ظهور الإقتصاد الموازي الذي يعتبر من أوجه الفساد الإقتصادي المعرقل للنمو الإقتصادي، و الذي يجب محاربته لأنه يشكل تحدي للمؤسسات الخاصة و الإقتصاد ككل.

في الأخير نستطيع القول أن نسب النمو الإقتصادي المسجلة بعد الإصلاحات الإقتصادية الهيكلية و إثر تطبيق برنامج الإنعاش الاقتصادي هي نسب معتبرة لكن مرتبطة بقطاع المحروقات، فاستطاعت الجزائر من تحقيق التوازنات الاقتصادية الكبرى خلال هذه الفترة بفضل بداية تطبيق سياسة الإصلاحات المتعلقة بتحرير التجارة الخارجية، تحرير الإقتصاد، و المنافسة، دون أن ننسى الرشادة الاقتصادية في اتخاذ القرارات، كما ننوه أن عودة الإستقرار السياسي و تحسن الوضع الأمني تأثيره الإيجابي على مسيرة التنمية الإقتصادية، و هذا من خلال بعض الآليات التي قامت بها السلطات الجزائرية و التي تركز فيها الحريات و المساواة و الشفافية و تكافؤ الفرص و المنافسة و السلم و المصالحة و ... إلخ.و التي سنعود إليها لاحقا. و رغم هذه النتائج الإيجابية و التي نستبشر بها خير إلا أننا نسجل كما سبق و أن قلنا بعض العراقيل التي لو لها لما حققنا نتائج أفضل، و بهدف تحقيق الأفضل وددنا أن نقف عند هذه العراقيل لا للنقد و الهدم بل للإستدراك و للبناء و الترشيح، و هذه العراقيل تتمركز في الفساد الاقتصادي و

### III - 2- الفساد الإقتصادي خلال الفترة (1999~2003):

بالرغم من تحقيق معدل نمو اقتصادي مهمة، و تخفيض معدل التضخم، و إستعادة التوازنات الإقتصادية الكلية، التي حققت بفضل سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية الهيكلية و على إثر تطبيق برنامج الإنعاش الإقتصادي، إلا أننا سجلنا بعض العراقيل التنموية و المتمثلة في الفساد الإقتصادي، و نذكر بعض منها:

أولوية الإستيراد على الإنتاج القومي:

يبدو الإنتاج الوطني مهدد في عديد من الوحدات الصناعية بسبب ارتفاع الواردات و

الأمثلة على ذلك عديدة:

#### الصناعات الكهربائية المنزلية:

تعرضت المؤسسة الوطنية للصناعات الغذائية الموجودة في تيزي وزو، و المعروفة بكفاءتها العالية و بقدراتها التقنية، و كفاءة إطارتها و النوعية الجيدة لمنتجاتها، إلى هجمات مختلفة تهدف إلى تحطيمها، كما تعرضت إلى محاولات لخنقها منذ عام 1997<sup>201</sup> ، عندما تم إيقاف مديرها العام و أحد عشر شخصا ظلما، و تم تسليمهم إلى العدالة، و بدأ المدير الجديد بإستبعاد سبعة وستين إطارا من الشركة، بعد ذلك تم إعفاء الشركة من مهمة التوزيع، أما الأجهزة الكهربائية المنزلية التي تنتجها، فتقوم ببيعها ثلاث شركات عمومية، و ذلك منذ عام 1997، و هذه الشركات الثلاث مكلفة ببيع الأجهزة الكهربائية المنزلية لمؤسسة (ENIEM). لم تدفع شيئا للمؤسسة المنتجة مما جعل ديونها تتفاقم إلى 1,4 مليار دينارما يمثل 25 مرة قيمة حجم الأجور لهذه المؤسسة، و بالتوازي مع عملية الإستيراد الرسمية، فقد تم تسجيل حصول تجارة غير معلنه في هذا المجال "فتهريب الآلات الكهربائية صار من مميزات الشركات المستوردة، و تركيب هذه المنتجات في الجزائر"، و على سبيل المثال ففي 2000/9/7

<sup>201</sup>جريدة الوطن اليومية، ليوم 2000/09/09.

انفجرت قنبلة حطمت المبنى الإداري لشركة (ENIEM) متسببة في خسائر بقيمة مليون دينار و في توقيف الإنتاج، إن مجموع هذه العوامل يؤكد إدارة التخريب التي تقوم بها قوى خفية من أجل تدمير الشركات الفاعلة القادرة على فرض نفسها في السوق.

### **الصناعات الغذائية:**

لم تسلم هذه الصناعة من هيمنة المستوردين الطفيلين، و لا سيما أن هذا القطاع الصناعي مليء بنماذج الإستيراد المغشوش لمنتجات استهلاكية بتواريخ منقضية و خطرة ذلك على صحة الإنسان و التي يمكن أن تسبب تسمم أو حتى الموت هذا من جهة، و من جهة أخرى تأثير ذلك على الصناعة الجزائرية و سنكتفي بالأمثلة التالية:

### **\_مصبرات الطماطم:**

تغطي الصناعة الوطنية من مصبرات الطماطم الطلب الداخلي بشكل كامل، فخلال سنة 2001 بلغ الإنتاج الجزائري من هذه المصبرات 50 ألف طن، يضاف إليها مخزون يقدر ب 20 ألف طن، بينما يقدر الطلب بنسبة 60 ألف طن، و تشغل تلك الصناعة قرابة 100 ألف شخص في جميع مستويات الإنتاج، في هذا الإطار أصبح استيراد كميات ضخمة من مصبرات الطماطم يمثل تهديدا للإنتاج الجزائري<sup>202</sup>، فيجد المنتجون الجزائريون أنفسهم في حالة عدم استقرار نتيجة التهديد الذي تمثله المنافسة غير النزيهة لهم، و التي تبرز في مظهرين: الأول إلغاء التعريفات الجمركية التي تطبق عادة على مصبرات الطماطم المستوردة، و أدى ذلك إلى تخفيض سعر المنتج المستورد، و الثاني أن هذه الطماطم المستوردة بكميات كبيرة لا تستجيب لشروط الصحة و الجودة.

### **\_شركات الطحين:**

---

<sup>202</sup> انظر جريدة الوطن، 30 سبتمبر 2001.

على الرغم من الإكتفاء الحاصل في القطاع، إلا أن السلطات العمومية أعطت الإذن

بإنجاز مائة مطحنة جديدة، و استيراد معدات بقيمة 800 مليون دولار<sup>203</sup>، هناك ثلاث

ملاحظات تفرض نفسها في هذا الإطار:

- عدم وجود سوق لهذه المطاحن الجديدة، خصوصا بالنظر لحال أغلب المطاحن، التي و إن نقلت، تبقى مغلقة بعد إنشائها.
- إن الأجهزة التي تستورد من أوروبا الشرقية و إيطاليا ثبت أنها مستعملة و غير مصنفة مع أنه تم استخلاصها بأثمان معدات جديدة، و أن هناك عدادا من المطاحن لم يتم تشغيله بعد إنجازهم.
- تدمير المطاحن العمومية و الخاصة من عدد المطاحن الكبير و من المنافسة غير النزيهة.

#### – إنتاج الحليب:

أصبح قطاع الحليب أيضا قطاعا شديد الحساسية نتيجة استيراد كميات كبيرة منه، ففي سنة 1999 أجبرت عدة شركات للحليب في التخفيض من إنتاجها بنسبة 30 إلى 40%، و رفضها قبول الحليب الطازج من المنتجين الجزائريين و ذلك بسبب تسويق الحليب البودرة المستورد قبل أن تنتهي صلاحيته<sup>204</sup>، و فيما يخص مراقبة السوق فهي تتم بعدد غير كافي من المراقبين إن لم نقل أحيانا و هو منعدم، و هذا على حساب المستهلكين و المنتجين و الإقتصاد الوطني.

#### – إنتاج الكبريت:

تويع تهريب الكبريت خلال السنوات الأخيرة لفائدة البارونات الذين لا يدفعون الضرائب و لا الرسوم الجمركية، و قد ارتفع هذا التهريب الذي يمثل 10% من مجموع المعاملات إلى 90% سنة 2002، و تعود هذه المعاملات على البارونات بفائدة خالصة تقدر ب 10 ملايين دولار في السنة، و كذلك فإن التجارة الممنوعة تهدد بشكل مباشر وجود الشركات العمومية و الخاصة لصناعة الكبريت،

<sup>203</sup> معلومة وردت في الصحافة الجزائرية في نوفمبر 2002.

<sup>204</sup> لقد وردت هذه المعلومة في الصحافة الجزائرية في جويلية 1999.

إذ تم إيقاف نشاط 200 شركة إلى درجة "أنه لا توجد عود كبريت جزائري واحد في السوق" و هذا حسب ما أوردته صحيفة الوطن حسب أقوال منتج اضطر إلى غلق وحدته الإنتاجية. فقد أرغم هذا النوع من الإستيراد غير المشروع الذي يتمتع بحرية جمركية، العديد من المنتجين على إغلاق وحداتهم الإنتاجية، و هكذا وجدت الدولة الجزائرية نفسها مخصصة و خاضعة لأحكام مجموعة من المسؤولين المفسدين.

### الإحتكار التجاري و نقل رؤوس الأموال:

يعتبر السوق الموازي أو ما يسمى بالإقتصاد الخفي احتكاريا و فقد للنزاهة من الناحية الإقتصادية، فهو منبع الثراء الضخم و السريع، كما يتصاحب مع وظائف طفيلية يتم بها التغطية و التستر على تدفق الموارد المالية الحقيقة.

#### 1\_ الإحتكار التجاري:

عدة ما تهتم الأنشطة التجارية الإحتكارية بالإنتاج المستورد من خارج إطار الحدود الرسمية، فإستيراد السلع الإستهلاكية الصناعية و الأجهزة يتم عادة عبر قناة تدعى ب "الحقيقية" (وهي تجارة فردية) أو "استيراد بدون أداءات"، و قد مثل إلى حدود فترة 1989 و 1990 من 70% إلى 90% من جملة الإستيراد الرسمي للسلع و منح هوامش احتكارية ضخمة، و في نفس السياق نذكر نموذجا آخر نبين فيه جسامة الظاهرة ففي حوار قامت به يومية المجاهد بتاريخ 31 ماي 1989 اعتبر فيه وزير التجارة في ذلك الوقت أن بعض صناع الأجبان يشرفون بأنفسهم على استيراد المواد الأولية المخصصة للتحويل، ثم يبيعونها على حالها، و يحققون من خلالها أرباحا غير شرعية تقدر ب 110 مليون دينار، أي يعادل ما قيمته 3 ملايين دولار في السنة.

كما يوجد من يقومون بمبادلات مغشوشة و ذلك إما بتعظيم فواتير السلع المستوردة، أو تصور عملية تجارية مزيفة (بتواطئ مع مستثمر أجنبي) للإستلاء على أموال الدولة، و نقل العملة الأجنبية إلى الخارج.

## 2\_نقل رؤوس الأموال:

بداية لا بأس أن نذكر أنه تمت عدة عمليات المضاربة على الدينار الجزائري في الستينيات، و قد صاحبها عدم قابلية التحويل حتى الثمانينات، إذ كان الدينار يساوي يومئذ الفرنك الفرنسي في العمليات الرسمية و البنك المركزي، بينما يحول الفرنك الفرنسي في السوق الموازي بأربعة دنانير، و ارتبطت عمليات المضاربة بالإستيراد، فإن تواجد مئات الآلاف من المهاجرين الجزائريين في فرنسا الذين يعتبرون تحويل دخل العمال المهاجرين و المتقاعدين عبر قناة غير رسمية أفضل و أكثر نفعا بالنسبة لهم، لقد كانت عمليات المضاربة التي استحوذت عليها بسرعة الشبكات المافياوية محدودة نوعا ما من حيث الحجم، و لكنها تسارعت حول الدينار خصوصا بعد إنخفاضه سنة 1994، و هذا بعد توقيع الإتفاق مع صندوق النقد الدولي، و بعد ما تم إلغاء احتكار الدولة لعملية الإستيراد و تحرير التجارة الخارجية، حصل طلب كبير على العملة الصعبة الأجنبية سواء عبر البنوك، أم عبر السوق الموازية.

كما يمكننا أن نذكر و نلخص بعض التقنيات التي يستعملها المتهرب الجزائري:

- بيع بدون فتورة كما رأينا ذلك فيما سبق.
- البع بالفاتورة المزورة.
- لبيع بفاتورة مخفضة la Sous facturation .
- استعمال سجلات تجارية بأسماء وهمية (Prêt nom)، أو بأسماء أشخاص ميتين أو مجانيين.
- إيجار سجلات تجارية و التعامل بها، أصحاب هذه السجلات لا يهتمهم إلا الحصول على الأموال من خلال هذه العملية و الهروب للخارج أو تغيير مكان الإقامة.
- الحصول على سجلات تجارية في إطار تعاونيات لتشغيل الشباب بإسم آبائهم أو أحد الأقارب، و الذي يمنحهم بعض الإعفاءات.

- ممارسة النشاط في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب **ANSEJ**، للإستفادة من إمكانية شراء إستثمارات دون الرسم على القيمة المضافة، و الإستفادة من الإعفاءات الضريبية لمدة ثلاث سنوات، و بعد إنتهاء المدة، يقوم بتشطيب سجله التجاري، و إعادة النشاط بإسم أحد الأقارب أو الأصدقاء، للإستفادة من نفس الإمتيازات.
  - الإستيراد بفواتير مزورة و منخفضة يصعب لمصالح الجمارك من كشفها.
  - تضخيم التكاليف في التصريحات و تبريرها بمستندات مزورة.
  - منح الرشاوي لبعض أعوان و إطارات الجمارك و الضرائب و و أعوان المصالح الأخرى، بهدف تسهيل الإجراءات أو لغرض النظر على بعض العمليات المشتبهة.
- ينتج من كل هذا أن الجزائر و على الرغم من توفرها على 22 مليار دولار سنويا من التصدير خلال عدة سنوات، فإن معدل البطالة بلغ فيها 45% سنة 2002 و 17 مليون شخص يعيشون تحت مستوى الفقر من ضمن 32 مليون نسمة، إضافة إلى النازحين من الرياف الذين يقدر عددهم أكثر من أربعة ملايين شخص فروا من مساكنهم في الجبال خلال التسعينيات، ملخص القول أن الجزائر بلد غني و لكن شعبه فقير...
- في الأخير و ما يمكن قوله حول الفساد الاقتصادي في هذه المرحلة أنه لم يكن \_حسب رأينا\_ بالحدة التي كان عليها في المراحل السابقة سواء في مرحلة التصنيع أو في مرحلة التعديل الهيكلي، فلا يمكن التغاضي بأي شكل من الأشكال على الأرقام التي سجلها الإقتصاد الجزائري في هذه المرحلة حيث تم تسجيل نسب نمو اقتصادي معتبرة لتصل سنة 2003 إلى 6,8% بعدما كان 2,6% في سنة 2000 ، مع إنخفاض معدلات التضخم، كما عملت الجزائر على تكييف جو للإستثمار من خلال تحرير التجارة الخارجية، مع دعم تنمية القطاع الخاص لمشاركتة في دفع عجلى النمو الإقتصادي أكثر فأكثر، بهذا يمكن القول أن الجزائر إستطاعت أن تحقق التوازنات الإقتصادية الكلية،

فالجرائر استطاعت من تحقيق هذا مع التخفيف من حدة الفساد الإقتصادي بفضل بعض الآليات و و المراسيم الرئاسية و التشريعات القانونية و التي تعتبر كأدوات مهمة و فعالة لمكافحة الفساد الاقتصادي و الحد منه. (الرشادة في إتخاذ القرارات و تخصيص الموارد)

### III -3- الآليات التشريعية لمكافحة الفساد الإقتصادي خلال الفترة

(1999~2003):

لقد إتخذت الجزائر بعض التدابير القانونية المهمة لمكافحة الفساد الاقتصادي و للحد منه بإعتباره يعرقل عملية النمو الإقتصادي، فيجدر بنا أن نقف عند هذه التشريعات وقفة متأمل و محلل، و هذا للتعرف على مدى سعي الجزائر الحثيث لمواجهة كل من يعطل التنمية. و تتمثل هذه التشريعات في:

- مرسوم رئاسي رقم 02-250 المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية، الصادر 24 يوليو 2002.
- قانون رقم 06 — 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المؤرخ 20 فبراير 2006.
- قانون رقم 05 — 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها المؤرخ في 06 فبراير 2006.

### III -3-1 المرسوم رئاسي رقم 02-250 المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية،

الصادر 24 يوليو 2002

تسعى الدولة الجزائرية لتحقيق لتنمية في كافة ميادينها خاصة منها الاقتصادية و الاجتماعية، و في مقدمته تحقيق نمو إقتصادي، لذلك تبحث عن السبل التي تؤدي إلى استغلال النفقات استغلالا عقلانيا و بأقل التكاليف في حدود ميزانية الدولة.

أما الوسيلة القانونية التي من خلالها يمكن تجسيد هذا الهدف على الواقع ، تتمثل في الصفقات العمومية فهذه الأخيرة تعتبر عقودا إدارية و تتميز بطابع خاص.

إن النظام القانوني للصفقات الإدارية les marchés publics مر بعدة مراحل تبعا للتغيرات السياسية و الاقتصادية التي عرفتها البلاد. بعد الاستقلال مباشرة صدر أول نص قانوني يتعلق بالصفقات العمومية يتمثل في دفتر الشروط الإدارية العامة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرج في 1964/11/21، ثم صدر بعده الأمر رقم 67 — 90 المؤرخ في 17 يونيو 1967، و عدل هذا الأمر بعدة أوامر، حيث تأثر نظام الصفقات العمومية بالنظام الاشتراكي آن ذاك فأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى الانتاج الوطني و اليد العاملة الوطنية.

فعدل عدة مرات كما ذكرنا تكريسا للاختيار الاشتراكي، غير أن هذا الوضع لم يدم طويلا بسبب صدور دستور 1989 الذي جاء صريحا بالتخلي عن النظام الاشتراكي و تبني النظام الليبرالي الذي ميز بين القطاع العام و الخاص، و بعد تكريس مبادئ النظام الليبرالي في ظل دستور 1996 ، صدر المرسوم الرئاسي رقم 02 — 250 المؤرخ في 24 يونيو 2002 ( المرسوم الذي ندرسه) المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

إن الصفقة العمومية هو عقد إداري محدد بقوانين معينة تضبطه، و العكس غير صحيح، بمعنى ليس كل عقد إداري صفقة، و من أهم هذه العقود نذكر:

- 1— عقد الإمتياز : contrat concession هو عقد إداري يتجه بموجبه أحد الخواص سواء كان الشخص طبيعى أو معنوي خاص أو حتى إدارة عمومية، مثل البلدية مثلا في مجال المياه الصالحة للشرب أو التزود بالكهرباء ..، على نفقته و مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة أو أحد أشخاصها العموميين، مقبل الإذن له بإستغلال المشروع مدة معينة من الزمن للحصول على الأرباح.
- 2— عقد الأشغال العمومية: les travaux publics هو اتفاق بين غلإدارة و الخواص قصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات من أجل منفعة علمة.
- 3— عقد التوريد: هو توريد منقولات لشخص معنوي عام قصد تسييره، مقبل ثمن معين مثل توريد السلاح لمرفق الدفاع.

4- عقد النقل: هو نقل البضائع إلى الإدارة أو وضع وسيلة النقل تحت تصرفها.

5- عقد القرض العام: هو قرض الخواص لصالح ادارة مقبل فائدة سنوية متفق عليها<sup>205</sup>.

و لكي تقوم الإدارة بإبرام هذه العقود الإدارية، هناك مجموعة من الاعتبارات تتدخل في اختيارها للمتعاقل المتعاقد منها:

أولاً: اعتبار المصلحة العامة:

و ذلك للمحافظة على المالية العامة للدولة إذا يتوجب على الجهة الإدارية المتعاقدة أن تختار المتعاقد الذي يقدم أحسن و أفضل العروض المالية.

ثانياً: اعتبار المصلحة الفنية:

يرتكز هذا الاعتبار على المتعاقد الأكفا و الأقدر فنيا على تحقيق أغراض العقود الإدارية، و في بعض الأحيان بصرف النظر عن الاعتبار المالي للخرينة العمومية.

ثالثاً: اعتبار العدالة القانونية:

يهدف هذا الاعتبار إلى ضرورة كفالة و حماية حقوق الأفراد و حرياتهم، بتحقيق الضمانات اللازمة و تجنب أي تعسف من السلطات الإدارية المتعاقدة جراء استعمال سلطاتها المطلقة في اختيار المتعاقد معها لأن المواطنين سواسية أمام المرافق العامة و أمام الأعباء العامة.

و للتمييز بين الصفقة العمومية و العقد إداري، أوجد المشرع المعيار المالي، فبالنسبة للأمر 67\_90 حدد السقف المالي لإبرام الصفقة بأكثر من 20.000 دج، في حين حدد في مرسوم رقم 82\_145 بأكثر من 500.000 دج، أما المرسوم التنفيذي رقم 91\_434 حدد السقف بأكثر من 2.000.000 دج، أما المرسوم الرئاسي رقم 02\_250 حدد بأكثر من 4.000.000 دج.

و بعد الدراسة و التحليل للمرسوم يمكننا تلخيص أهم النقاط التي جاء بها و هي:

\*يتم إختيار المتعاقل المتعاقد، بالمناقصة العامة أو بإجراء التراضي،

---

<sup>205</sup> د.محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع، ص 22.

## 1\_ عن طريق المناقصة العامة:

إن طريقة المناقصة العامة تقوم على أسس و مبادئ هامة، و التي تتمثل في مبدأ العلانية في إجراء عملية المناقصة، مبدأ المنافسة العامة بين المتقدمين للمنافسة، إضافة إلى مبدأ المساواة بين المتنافسين. و يمكن تعريف المناقصة العامة على أنها طريقة تلتزم الإدارة بمقتضاها بإختيار أفضل من يتعاقدون معها شروط من الناحية المالية أو الخدمة المطلوبة.(انظر في الملحق رقم(02)، المادة 20 و21 من المرسوم الرئاسي 02/250).

إن المناقصة العامة تكون إما وطنية أو دولية<sup>206</sup>، و حسب عدة أشكال: المناقصة المفتوحة، المناقصة المحدودة، المناقصة الإستشارة الإنتقائية، المزايعة و المسابقة.

\_تخضع كل من المناقصة العامة و الممارسة العامة لمبادئ العلانية و تكافؤ الفرص و المساواة و حرية المنافسة.

\_لا يجوز للإدارة خلال فترة الإعلان عن المناقصة بإضافة أو حذف أو تعديل أي شرط أو مادة في مستندات المناقصة إلا عند الضرورة القصوى و بموافقة الجهة التي أقرت تلك المستندات.

\_لكي يتحقق مبدأ المساواة في المنافسة، لا بد أن تخضع الصفقة العمومية لإجراء الإعلان و الإشهار<sup>207</sup> طبقا للمادة 43 من المرسوم الرئاسي 02/250 (انظر في الملحق رقم (02))، و ذلك في جميع الأماكن الإدارية (الولايات، البلديات، و المؤسسات العمومية).

\_فيما يخص العطاءات \* Soumission، و شكلها، و مع ما يتضمنه من جوانب مالية (الحصائل المالية و المراجع المصرفية)، و الإدارية (القانون الأساسي، السجل التجاري)، الجبائية (الشهادات الجبائية)، القضائية (المستخرجة من صحيفة السوابق العدلية) و القدرات و الخبرات؛ كل هذا بهدف

<sup>206</sup>انظر في الملحق رقم (02)، المادة 23 من المرسوم الرئاسي 250/02.

<sup>207</sup> انظر في الملحق رقم(02)، طبقا للمادة 39 و 43، من المرسوم الرئاسي 250/02

\* العطاءات هي العروض التي يتقدم بها الأفراد في المناقصة و التي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في المناقصة و كذلك تحديد السعر الذي يقترحه المناقص الذي يرتضي على أساس إبرام العقد، فيما لو رست عليه المناقصة.

أن تتمكن المصلحة المتعاقدة من التأكد من ما يسمى بالأهلية القانونية، و هذا إلا لضمان تحقق الشفافية الكاملة في العملية.

## 2\_ عن طريق التراضي: le gré à gré

إذا كانت القاعدة العامة في إبرام الصفقة العمومية هي المناقصة، فإن التراضي يعد إستثناء لإبرام الصفقة، و يمكن تعريف التراضي بأن في هذه الحالة تحتاج الإدارة إلى شخص متعاقد و تتعاقد دون مناقصة أو أي إجراء و فيها تتنافس الإدارة بحرية مع المقاولين و الموردين الذين تقرر المشاورة معهم ومنح الصفقة لمن تختاره منهم، و عرنتها المادة 22 من المرسوم الرئاسي 250/20 بقولها "التراضي هو تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة ..."، و حسب نفس المادة "إن التراضي يمكن أن يكتسي شكل البسيط و شكل التراشي بعد الإستشارة بكل الوسائل المكتوبة دون شكليات أخرى.."، فينقسم حسب هذه المادة التراضي إلى تراشي بسيط و تراشي بعد الإستشارة؛

أ\_ **التراضي البسيط**: يشكل التراضي البسيط طريقاً استثنائياً لإبرام الصفقات و لذا نجد الحالات التي تلجأ فيها الإدارة إليه مقيدة بشروط و محددة في أربعة حالات نصت عليها المادة 37 من المرسوم 250/02 المتمثلة فيما يلي:

1\_ **الإحتكار**: عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد معامل متعاقد وحيد يحتل و يستأثر بوضعية احتكارية أي ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة<sup>208</sup>.

2\_ **الخطر الداهم**: الخطر الداهم في حالات الإستعجال الملح و المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد يتجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال المناقصة و ذلك بشرطين:

3\_ أن تكون حالة الإستعجال ناجمة عن ممارسات إحتيالية من طرفها أي تكون خارجة عن إرادتها.

---

<sup>208</sup> انظر في الملحق رقم (02)، المادة 37 من المرسوم الرئاسي 250/02.

4\_ التمويل المستعجل في حالة تامين مستعجل مخصص لضمان سير الإقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية.

5\_ الأهمية الوطنية، عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية و ذي أهمية وطنية.  
و في هذه الحالة يخضع اللجوء إلى التراضي كشكل استثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية.

ب\_ التراضي بعد الإستشارة: يمكن للإدارة المتعاقدة أن تسند الصفقة أيضا إلى متعامل واحد في الحالتين التي أوردهما المادة 38 من المرسوم 250/02 و هما<sup>209</sup>:

1\_ الحالة الأولى عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية، و مثال ذلك أن تلجأ المصلحة البلدية، مثلا إلى طريقة المناقصة الفتوحة من أجل إبرام صفقة أشغال عمومية، فنقوم بالإعلان عن الصفقة فتفتح باب المنافسة حولها للإجراءات القانونية و مع لا يتقدم أي متعهد، أو يتقدم متعهدون مفاوضون لا تتوفر فيهم الشروط.

2\_ الحالة الثانية في حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى المناقصة، و تتمتع الإدارة العامة و وزارة المالية و الوزير المعني بسلطة تقديرية في تحديد قائمة تلك الخدمات و اللوازم بموجب قرار مشترك.

إذا كان قانون 250/02 يعتبر المناقصة هي القاعدة العامة و إجراء التراضي هو الإستثناء في إبرام الصفقة العمومية، فإن قانون 90/67 كرس الثلاثية الشائعة في إبرام الصفقات العمومية و هي المنافسة، طلب العروض و التراضي؛ مع الإشارة أن قانون 90/67 لم يفرق بين التراضي البسيط و التراضي بعد الإستشارة و كذلك قانون 145/82، إضافة إلى ذلك فإن قانون 90/67 كان يعتبر التراضي إجراء استثنائي في حين قانون الصفقات العمومية للمرسوم 145/82 يعتبر التراضي القاعدة

<sup>209</sup> انظر في الملحق رقم (02)، المادة 38 من المرسوم الرئاسي 250/02.

العامة و الدعوة للمنافسة هي الإستثناء؛ و هذا ما يدل على مدى حرص المرسوم الرئاسي 250/02

على إرساء قواعد المنافسة الحرة و البعيدة على كل تحيز هدفها المصلحة العامة.

### رقابة الصفقة العمومية أثناء مرحلة الإبرام:

نظرا لأن الصفقات العمومية تمول من أموال العامة للدولة، فحماية لهذه الأخيرة من الإهمال و

التبذير، و ضمانا للشفافية في اختيار الشريك العمومي فقد أقر المشرع الجزائري ضرورة رقابتها في

مختلف مراحلها من الإنطلاقة إلى غاية الإبرام ثم التنفيذ، و سوف نتعرض أولا إلى الرقابة على

الصفقة العمومية أثناء مرحلة الإبرام، ثم ثانيا في مرحلة التنفيذ

#### 1 — رقابة الصفقة العمومية أثناء مرحلة إبرام الصفقة :

و التي تنقسم إلى رقابة داخلية و رقابة خارجية:

##### أ — الرقابة الداخلية:

طبقا لنص المادة 104 من المرسوم 205/02 " تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات

العمومية في شكل رقابة داخلية و خارجية و رقابة وصاية "

و يقصد بالرقابة الداخلية هي الرقابة التي تمارسها هيئات تابعة للمصلحة المتعاقدة ذاتها و يندرج

اختصاصها في التأكد من مطابقة العروض للإجراءات القانونية و الإدارية المقررة مع تقييمها و

استخراج العرض الأفضل الذي يحظى صاحبه بتنفيذ موضوع الصفقة.

أولا/ لجنة فتح الأظرفة: إن فتح الأظرفة تحدث في إطار الرقابة الداخلية.

ثانيا/ لجنة تقييم العروض: كذلك من خلال الصلحيات المخولة للجنة تقييم العرض السابق ذكرها فهي

تقوم بالرقابة الداخلية<sup>210</sup>.

##### ب — الرقابة الخارجية:

---

<sup>210</sup> انظر المادة 107، 108 من المرسوم الرئاسي 205/02 ص 18 (في الملاحق)

تمارس هذه الرقابة السابقة الخارجية هيئات إدارية متخصصة هي لجان الصفقات، التي تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، حيث نص المرسوم الرئاسي 250/02 على إنشاء لجان الصفقات التالية: اللجنة البلدية للصفقات، و اللجنة الولائية للصفقات و اللجنة الوزارية و اللجنة الوطنية للصفقات.

### رقابة الصفقة العمومية أثناء مرحلة التنفيذ:

يقوم المتعامل المتعاقد بتنفيذ مشروع الصفقة العمومية، مقابل حصوله على حقوقه كاملة من مبالغ مستحقة و التعويضات اللازمة و الفوائد التأخيرية ..، و تقوم هيئات مختلفة بمراقبة هذا التنفيذ، للتأكد من الاستعمال الأمثل للأموال العمومية، ننتص المادة 162 من دستور 1996 " المؤسسات الدستورية و أجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستور و في ظروف استخدام الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها"

انطلاقا من هذه المادة الدستورية فإن رقابة تنفيذ الصفقة العمومية تتمثل في رقابة المفتشية العامة للمالية (I.G.F) و رقابة مجلس المحاسبة (C.D.C) بالإضافة إلى الرقابة التي تقوم بها اللجنة الوطنية للصفقات العمومية؛ سنذكر بشكل سريع حول مهام كل مفتشية

### رقابة المفتشية العامة للمالية (I.G.F):

إن المفتشية تقوم بمهام المراقبة و تحقيق فيمايلي:

— شروط تطبيق التشريعات المالية و المحاسبية و الأحكام القانونية و التنظيمية التي لها دخل مالي مباشر.

— صحة و قانونية المحاسبة

— مطابقة عمليات المراقبة لاحتمالات الميزانية و برامج الاستثمار

— شروط استعمال و تسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف أجهزة الجهاز المالي للدولة

- بطلب من مجلس المحاسبة تقوم بمراقبة حسابات بعض المصالح التي تدخل ضمن اختصاصاتها و تشمل التحريات و التحقيقات التي تمارسها في عين المكان أو على الوثائق
- تتدخل في حسن تنفيذ العمليات للهيئات الموضوعة تحت رقابتها أو لاحقة ذلك
- ملزمة بتقديم تقرير سنوي يلخص مجمل الأراء التي تقدمها إلى الوزير المكلف المالية و تراقب في مجال الصفقات العمومية كل مراحل ابرام الصفقة و جوانبها المالية و المحاسبية لتضمن نجاعة التنفيذ.

### رقابة مجلس المحاسبة (C.D.C):

إن رقابة مجلس المحاسبة تهدف اساسا للتحقق من الاستعمال الشرعي للأموال العمومية و إلزامية تقديم الحسابات و كذا شفافية تسيير أموال الدولة، و تتمثل اختصاصاته فيما يتعلق بالصفقات العمومية بمايلي :

- يقوم بالبحث في مدى ملائمة النفقة و طريقة تمويل الصفقة
  - البحث في صيغ ابرام الصفقة العمومية
  - التحقق في الوثائق و الملفات المكونة للصفقة العمومية
  - البحث في الأحكام التعاقدية للصفقة العمومية
  - التحقق من مدى تنفيذ مشروع الصفقة العمومية
- و يمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة هي رقابة زجرية، علاجية ، و وقائية في نفس الوقت و ذلك للتقليل من التجاوزات و الوقوع في الفساد و تبديد الأموال العمومية.
- و بعد هذا العرض السريع لمختلف عمليات الرقابة التي تتم على مستوى الصفقة العمومية و المقيدة و المشرع في مرسوم 250/02 المنظم للصفقات العمومية، يمكننا القول أن هذا المرسوم الذي يركز على عملية المراقبة التي تعتبر آلية من آليات الوقاية من الفساد، فهو بهذا الشكل من الدقة في المراقبة و

(على مختلف المستويات البلدية الولائية و الوطنية) يحمي بذلك الاقتصاد الوطني من تعرضه للنهب و مختلف أشكال الفساد الإقتصادي الذي يمكن أن يعتريه.

و في الأخير يمكننا و من خلال ما تقدم الإشارة و التنبيه لجملة من الملاحظات المتعلقة بالمرسوم

الرئاسي 250/02:

\*تخضع المناقصة العامة لمبادئ العقلانية و تكافؤ لفرص و المساواة و حرية المنافسة.

\*إعتمادها على مبدأ الشفافية في التعامل من خلال الإعلان و الإشهار للمنافسة.

\*يتضح من خلال إلزامية البيانات الواجب تحضيرها من طرف المتعاقد، و هذا لضمان أهليته القانونية

تفاديا الوقوع في المشاكل مستقبلا.

\*رقابة الصفقة العمومية أثناء مرحلة الإبرام، داخليا و خارجيا؛ و رقابة الصفقة أثناء مرحلة التنفيذ من

خلال رقابة المفتشية العامة للمالية و رقابة مجلس المحاسبة.

\*تركيز المرسوم و بكثرة على الرقابة و حماية الأموال العامة من التبذير و الإهمال

\*جاء هذا المرسوم تكريسا للسياسة الإقتصادية ضمانا للشفافية و الفعالية في تسيير الأمور العمومية

من خلال دراستنا للمرسوم الرئاسي 250/02 المنظم للصفقات العمومية فإن الهدف الذي سعى إليه

المشرع الجزائري هو أقامة نظام الصفقات العمومية كأداة تشريعية و تنظيمية تجسيدا للسياسات

الإقتصادية و التنمية خاصة بعد تبني الجزائر الإقتصاد الحر، فهذا التعديل يهدف للحفاظ على مبدأ

المنافسة بين الشركاء العموميين، و إضفاء الشفافية في اختيار أفضلهم و أحسنهم من حيث المؤهلات

التقنية و المالية و التجارية و هذا يؤدي إلى أحسن الإنجازات للمشاريع العمومية.

### III - 2\_3 القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل

الإرهاب و مكافحتها الصادر 06 فبراير 2005 :

باعتبار أن تبييض الأموال تمثل شكل من أشكال الجريمة المنظمة و في نفس الوقت فهي كذلك

تعبّر عن صورة من صور الفساد الاقتصادي و التي لها تأثيرها السلبي الكبير على الاقتصاد ككل

و بالتالي يعيق العملية التنموية، و الجزائر تنبعت لذلك و لم تتخلف للحظة عن محاولة الحد منها

و مكافحتها إذ وقعت على عدة اتفاقيات و معاهدات دولية نذكر منها :

\* اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموقع عليها

بتاريخ 20 ديسمبر 1988، و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95\_41 المؤرخ في 28

يناير سنة 1995.

\* الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998، و المصادق

عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98\_413 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998.

\* اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية و مكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة

و الثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو 1999، و المصادق عليها بموجب المرسوم

الرئاسي رقم 2000\_79 المؤرخ في 9 أبريل 2000.

\* الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1999، و المصادق عليها في 23 ديسمبر 2000.

\* اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة

لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم

02\_55 المؤرخ في 5 فيفري 2000.

\* بروتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص، بخاصة النساء و الأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

بتاريخ 15 نوفمبر 2000، و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03\_417 المؤرخ في 9

نوفمبر سنة 2003.

\* بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، المكمل لإتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم

المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 200، و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418\_03 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003.

هذه الاتفاقيات تعبر عن حجر الأساس لمكافحة تبيض الأموال فهي تجسد التعاون الدولي الذي تشارك فيه الجزائر من أجل مواجهة هذه الجريمة العابرة للحدود و التي سبق أن ذكرنا أن هذه المواجهة تستدعي تضافر جهود الدول، و الجزائر واحدة من هذه الدول، و مالا بد الاشارة إليه هو أن الجزائر في إطار إبرامها للاتفاقيات و المعاهدات و المصادقة عليها قد اتبعت لمبدأ المداومة بين المنهج الثنائي\* و المنهج المتكامل<sup>0</sup>، فعمدت الجزائر بصدد التعاون مع الدول الأخرى لمواجهة جريمة تبيض الأموال قد عمدت إلى الأخذ بالتعاون بين المهجين الثنائي و المتكامل.

فيما يخص مكافحة الجزائر لهذه الجريمة في البنوك فقد نص القانون رقم 05— 01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الارهاب في مجموعة من المواد التي تنص على كيفية المواجهة و الوقاية، فيتعبر تبيضاً للأموال<sup>211</sup> حسب المادة 2 :

\_\_تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويله المصدر المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

\_\_إخفاء أو تمويل الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركاتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

\_\_اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

---

\* المنهج الثنائي يعتمد على اقامة شبكات من الاتفاقيات و الترتيبات الثنائية التي تتناول في غالب الأحيان وسيلة واحدة فقط<sup>0</sup> يتم اللجوء في هذا المنهج للتعاون فيما بينها سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي و هو أكثر شمولية<sup>211</sup> انظر الملحق رقم (03)، المادة 2 من قانون رقم 05\_01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم.

\_المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله و إسداد المشورة بشأنه.

كما يعتبر هذا القانون تمويل الإرهاب<sup>212</sup> حسب المادة 03 ما يلي:

تمويل الإرهاب هو كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، و بشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ف نجد المشرع في المادة (6) قد نص على أن تكون الدفوعات البنكية لا تتجاوز مبلغ محدد من قبل التنظيم لكن مع عدم تحديده للمبلغ الذي يجب عدم تجاوزه و نص في المادة (7) على ضرورة تأكد المؤسسات المالية و المصرفية على هوية الزبائن قبل فتح حساب أو ما شابه سواء بالنسبة للشخص الطبيعي الذي لا بد له أن يقدم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية أو بالنسبة للشخص المعنوي الذي يقدم قانونه الأساسي و وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية أو بالنسبة للشخص المعنوي الذي يقدم قانونه الأساسي و وثيقة تثبت تسجيله، هذه المعلومات نجدها في المادة (7) يلزم التأكد منها سنوياً. و في حالة عدم تأكد المؤسسات المالية أو البنوك من الزبون يتصرف لحسابه الخاص و هنا يكون المتصرفين لحساب الغير أي الوكلاء فإنه لا بد من الاستعلام بشتى الطرق القانونية من هوية

المتصرف لحسابه بعدها ذهب المشرع في المادة (10) إلى عمليات التي يقوم بها المتصرفين لحسابهم الخاص فإذا ما اقيمت هذه العمليات في ظروف معقدة أو مجردة من أي مبرر اقتصادي أو محل مشروع فإنه على المؤسسات أو البنوك تقريباً سرياً إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافها لعملية ذات الصلة لما سبق ذكره و هذا ما نصت عليه المادة (11) و المادة (12) خصها المشرع الجزائي بالمؤسسات المالية أو البنوك التي تثبت عجز في إجراءاتها الخاصة بالرقابة الداخلية في مجال الأخطار بالشبهة و في هذه الحالة يتم اتخاذ اجراء تأديبي في حقهم طبقاً للقانون من قبل اللجنة

---

<sup>212</sup>انظر الملحق رقم (03)، المادة رقم 03 من القانون رقم 05\_01 المؤرخ في 6 فيفري 2005.

المصرفية و التي تقوم بدورها بإحظار الهيئة المختصة بكل اجراء تتخذه<sup>213</sup> ، و فيما يخص المادة 15 فإنها تلزم المؤسسات المالية و البنوك بالإحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن لمدة لا تقل على 5 سنوات بعد غلق الحسابات و كذا الوثائق المتعلقة بالعمليات التي اجراها العملاء خلال 5 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

فمن خلال هذه القراءة السريعة للقانون 05-01 المؤرخ 6 فبرلير 2005 و المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها يتبين لنا الإهتمام الذي أولته الجزائر لمحاولة الوقوف في وجه جريمة تبيض الأموال والفساد بصفة أعم.

إن مكافحة عمليات تبيض الأموال تساعد على محاربة الجرائم المالية كما تحول دون إعادة استخدام مرتكبي الجرائم و الأعمال غير المشروعة لعائدات هذه الأعمال في أية جرائم أخرى تضر بالمجتمع و الإقتصاد الوطني، و في إطار الحرص على مكافحة هذه العمليات تشير المؤسسات الدولية إلى أهمية قيام السلطات الوطنية بما يلي:

- أهمية إيجاد الهياكل و المؤسسات القانونية و المالية و التنفيذية اللازمة لمكافحة هذه العمليات مع أهمية ضمان التنسيق و الإتصال و التشاور بين المؤسسات بالإضافة إلى تبادل المعلومات و البيانات و ذلك بمساعدة وحدات الإستخبارات المالية الوطنية.
- أهمية ضمان اشتراك القطاع الخاص و قياداته لاسيما في المؤسسات المالية في الجهود الوطنية لمكافحة عمليات تبيض الأموال.
- مشاركة حكومات الدول في المنتديات و المؤتمرات الدولية و الإقليمية لمناقشة سبل مكافحة غسيل الأموال بما يضمن تبادل اتلعلومات و العرفة حول سبل مكافحة هذه الجرائم.

### III- 3\_3 القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

<sup>213</sup> انظر المادة 13 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكانحته

## الصادر 20 فبراير 2006 :

أدى الفساد الاقتصادي، و الأعمال الشرعية، و تحويل الأموال العامة، و الأعمال الطفيلية، و الإثراء غير المشروع و السريع و البروقراطية التي عادة ما تنتج الفساد، و تجاهل القانون و عدم احترامه، و تحدي العدالة، و الإعتماد على الخديعة للحصول على الثروات في فترة قصيرة، كله أدى إلى تفاقم عدم المساواة الإجتماعية، فالفقير يزداد فقرا و الغني يزداد غنا، كما أنه \_وكما رأينا في الفصول السابقة\_ يعرقل مسيرة التنمية في مقدمتها تحقيق النمو الإقتصادي، لذا كان من الواجب مقاومة الفساد و محاربته،

يقصد بالفساد الاقتصادي<sup>214</sup> في هذا القانون بمايلي:

"الفساد" هي جموعة الجرائم التالية:

- \* رشوة الموظفين العموميين.
- \* الإمتيازات في مجال الصفقات العمومية.
- \* الرشوة في مجال الصفقات العمومية.
- \* رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية.
- \* اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعماله على نحو غير شرعي.
- \* الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم.
- \* استغلال النفوذ.
- \* إساءة استغلال الوظيفة.
- تعارض المصالح.
- أخذ فوائد بصفة غير قانونية.
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب.

---

<sup>214</sup> انظر الملحق رقم (04)، المادة 2 من قانون 06\_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المؤرخ في 20 فيفري 2006،

- الإثراء غير المشروع.
- تلقي الهدايا.
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية.
- الرشوة في القطاع الخاص.
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.
- تبييض العائدات الإجرامية.
- الإخفاء.
- إعاقة السير الحسن للعدالة.
- حماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا.
- البلاغ الكيدي.
- عدم الإبلاغ عن الجرائم.

يهدف هذا القانون<sup>215</sup> حسب المادة الأولى منه إلى ما يأتي:

- \_دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته.
- \_تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
- \_تسهيل و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد و مكافحته، بما في ذلك استيراد الموجودات.

**التدابير الوقائية:** فهناك تدابير للوقاية من الفساد الاقتصادي و ( حسب المادة 3 من الباب الثاني) فإن

هذه التدابير تكون في القطاع العام و أخرى في القطاع الخاص

أما فيما يخص التدابير الوقائية التي جاء بها القانون 01\_06 في قطاع العام هي:

**\* في مجال التوظيف:**

<sup>215</sup> انظر الملحق رقم (04)، المادة 1 من قانون 01\_06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المؤرخ في 20 فيفيري 2006،

تراجعى في توظيف مستخدمى القطاع العام و فى تسير حياتهم المهنية القواعد التالية<sup>216</sup>:

1\_ مبادئ النجاعة و الشفافية و المعايير الموضوعية، مثل الجدارة و الإنصاف و الكفاءة.

2\_ الإجراءات المناسبة لاختيار و تكوين الأفراد المرشحين لتولى المناصب العمومية التى تكون أكثر عرضة للفساد.

3\_ أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

4\_ إعداد برامج تعليمية و تكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح و النزاهة و السليم لوظائفهم و إفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

### التصريح بالامتلاكات :

فحسب المادة 4 من الباب الثانى من هذا القانون فإن:

قصد ضمان الشفافية فى الحياة السياسية و الشؤون العمومية، و صون نزاهة الأشخاص

المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومى بالتصريح بامتلاكاته.

يقوم الموظف العمومى بإكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذى يعقب تاريخ اتصيه فى

وظيفته أو بداية عهده الإنتخابية.

يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة فى الذمة المالية للموظف العمومى بنفس الكيفية التى

تم بها التصريح الأول.

كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الإنتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

حيث أن هذه المادة تعتبر فعلاً أداة وقائية للفساد، فعملية التصريح بالامتلاكات، و المتمثلة فى

الامتلاكات العقارية و المنقولة<sup>217</sup> قبل بداية العهدة و بعد نهايتها، يحد من الفساد قبل وقوعه مما يضمن

عدم قبولهم لأي ممتلكات مقابل أعمال غير شرعية، كاستغلال المنصب لأغراض شخصية، و غيرها

من الأعمال غير الشرعية التى يكمن أن يقع فيها الموظف العمومى.

<sup>216</sup> انظر الملحق رقم (04)، المادة 3 من الباب الثانى، من قانون 01\_06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

<sup>217</sup> انظر للملحق رقم (04)، المادة 5 من الباب الثانى، من القانون رقم 01\_06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

و فيما يخص بكيفيات التصريح بالامتلاكات، يكون التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية، و أعضاء البرلمان، و رئيس المجلس الدستوري و أعضائه، و رئيس الحكومة و أعضائها، و رئيس مجلس المحاسبة، و محافظ بنك الجزائر، و السفراء، و القناصل، و الولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، و ينسر محتواه في الجريد الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم، و هذا حسب الماد 6، من الباب الثاني من القانون ذاته، و هذا من شأنه يقوي الثقة بين المسؤولين و بين المواطنين، كما يضمن الشفافية و المساواة بين أفراد الشعب الواحد بغض النظر عن المستوى الإجتماعي لكل واحد.

كما يكون التصريح بامتلاكات رؤساء و أعضاء المجالس المحلية المنتخبة أمام الهيئة، و يكون محل النشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر. و يصرح القضاة ممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، و يتم تحديد كيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.

#### **مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين:**

و من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة و المجالس المنتخبة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية و كذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة و الأمانة و كذا روح المسؤولية بين موظفيها و منتخبيها، لا سيما من خلال وضع مدونات و قواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الداؤ السليم و النزاهة و الملائم للوظائف العمومية و العهدة الانتخابية. و هذا حسب الماد 7 من الباب الثاني للقانون.

#### **إبرام الصفقات العمومية:**

و فيما يخص الصفقات العمومية، فتحت الماد 9 من الباب الثاني لهذا القانون، على ما يلي: يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية.

و يجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص:

\_علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

\_الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء.

\_معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

\_ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

### الشفافية في التعامل مع الجمهور:

تنص المادة 11 من هذا القانون من الباب الثاني، على ضرورة إضفاء الشفافية في كيفية تسيير

الشؤون العمومية و ذلك يتعين أن تلتزم أساسا:

\_باعتقاد إجراءات و قواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها و سيرها، و

كيفية اتخاذ القرارات فيها،

\_بتبسيط الإجراءات الإدارية.

\_بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.

\_بالرد على عرائض و شكاوى المواطنين.

\_بتسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، و بتبين طرق الطعن المعمول بها.

### التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص

أما فيما يخص التدابير الوقائية التي جاء بها القانون 06\_01 في القطاع الخاص<sup>218</sup> هي:

\*معايير المحاسبة

\*مشاركة المجتمع المدني.

\*تدابير منع تبييض الأموال.

---

<sup>218</sup>انظر في الملحق رقم(04)، المادة 13 من الباب الثاني، من القانون 06\_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

\* **معايير المحاسبة:** حسب المادة رقم 14 من الباب الثاني من هذا القانون، يجب أن تساهم معايير المحاسبة و تدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد و ذلك بمنع ما يأتي:

\_مسك حسابات خارج الدفاتر.

\_إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة.

\_تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح.

\_استخدام مستندات مزيفة.

\_الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم

المعمول بهماز

\* **مشاركة المجتمع المدني**<sup>219</sup>: لا بد من تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و

مكافحته، و هذا من خلال المادة 15 من الباب الثاني من هذا القانون، و هذه المشاركة لمكافحة الفساد بتدابير مثل:

\_اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار و تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

\_إعداد برامج تعليمية و تربوية و تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.

\_تمكين وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة

الحياة الخاصة و شرف و كرامة الأشخاص، و كذا مقتضيات الأمن الوطني و النظام العام و حياد

القضاء.

\* **تدابير منع تبيض الأموال:** و دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف و المؤسسات المالية غير

المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير

نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع و

كشف جميع أشكال تبيض الأموال وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما<sup>220</sup>.

<sup>219</sup>انظر في الملحق رقم(04)، المادة 15 من الباب الثاني، من القانونخ6\_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

<sup>220</sup>انظر في الملحق رقم(04)، المادة 16 من الباب الثاني، من قانون06\_01.

بالإضافة لهذه التدابير الخاصة بالقطاع الخاص المذكورة لا سيما على ما يأتي<sup>221</sup>:

- 1\_ تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف و القمع و كيانات القطاع الخاص المعنية.
- 2\_ تعزيز وضع معايير و إجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات و كل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية و نزيهة و سليمة، للوقاية من تعارض المصالح و تشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها و كذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة.
- 3\_ تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.
- 4\_ الوقاية من الاستخدام السيء للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.
- 5\_ تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

كما تمخض عن قانون 01\_06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، إنشاء هيئة وطنية لمقومة الفساد و مكافحته من خلال ما نصت عليه المادة 17 من الباب الثالث من هذا القانون، و هذا بقصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال الفساد و مكافحته؛ إن هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و توضع لدى رئيس الجمهورية، حسب المادة 18 من الباب الثالث لنفس القانون.

و تكلف هذه الهيئة بما يلي<sup>222</sup>:

- 1\_ اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية.
- 2\_ تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، اقتراح تدابير خاصة منها الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد، و كذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة غي إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

---

انظر في الملحق رقم(04)، المادة 13 من الباب الثاني، من قانون 01\_06.  
<sup>222</sup>انظر الملحق رقم(04)، المادة 20 من الباب الثالث من قانون 01\_06.

3\_ إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

4\_ جمع و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منه،

لاسيما البحث في التشريع و التنظيم و الإجراءات و الممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل

تقديم توصيات لإزالتها.

5\_ التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته، و

النظر في مدى فعاليتها.

6\_ تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية و دراسة و استغلال

المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها.

7\_ الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

8\_ ضمان تنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية و

المنظمة المدعمة بإحصائيات و تحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته، التي ترد إليها من

القطاعات و المتدخلين المعنيين.

9\_ السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على

الصعيدين الوطني و الدولي.

10\_ الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته،

و تقييمها.

و في الأخير يمكن القول أن لهذا القانون أهميته في الوقية من الفساد و مكافحته، فهو يهدف

إلى تجسيد مبادئ دولة القانون، الشفافية، النزاهة، و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأعمال العمومية،

و هذا بإتخاذ التدابير الوقائية في القطاع الخاص و أخرى في القطاع العام، من أهم التدابير الوقائية

في القطاع العام هي التصريح بالامتلاكات إذ يصبح الموظف ملزم بالتصريح بامتلاكاته، فيصرح

الموظف العمومي بذلك خلال شهر الذي يعقب تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية و تحدد  
كيفية التصريح عن طريق التنظيم، أما فيما يخص رئيس مجلس المحاسبة، و محافظ بنك الجزائر، و  
الولاية يكون أمام المحكمة العليا، و ينشر في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب  
المعنيين أو تسلمهم مهامهم، أما التصريح بممتلكات رؤساء و أعضاء المجالس المحلية و المنتخبة  
فيكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و يكون التصريح محل النشر عن طريق  
التعليق ف لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية، و في حالة التصريح غير الكامل يتعرض لعقوبة  
بدنية و مالية. أما فيما يخص العقوبات المطبقة، فقد رصد هذا القانون عقوبات الرشوة في ميدان  
الصفقات العمومية و هي أقصى العقوبات، فنتراوح ما بين ستة أشهر إلى 20 سنة سجن و غرامة من  
200 ألف دج إلى 2 مليون دج، إضافة إلى عقوبات تكميلية كالتجميد و الحجز<sup>223</sup> و المصادرة و  
مراعاة حقوق الغير.

من خلال هذا القانون نقول أننا قد وفرنا الحماية لضمان النزاهة و الشفافية في الحياة السياسية  
و الشؤون العمومية، و حماية الممتلكات العامة.

---

<sup>223</sup> للمزيد من المعلومات انظر الملحق رقم (04)، المادة 64 الباب الثالث من قانون 06\_01.

## الخلاصة:

في نهاية هذا الفصل الذي يعتبر الأخير في بحثنا هذا، و بعد تطرقنا في الفصلين الأول و الثاني عن كل من ظاهرة الفساد الاقتصادي ثم عن سياسة الحكم الراشد، و بعد معرفتنا للعلاقة الحقيقية بين كل من الظاهرتين و كذا علاقة كل منهما بالنمو الاقتصادي، و تبين ذلك عمليا من خلال ما درسناه في هذا الفصل و ذلك بالعودة إلى حالة الجزائر، إذ تبين أن ظاهرة الفساد الإقتصادي منذ ثلاثة عقود، عنصران مهما في الخلل الذي أصاب الاقتصاد الجزائري، و في الإنحطاط الذي ألم بالمجتمع، و في الضعف الذي طرأ على دور الدولة، كما يعكس سوء إدارة الشؤون الاقتصادية و الإدارية و العامة للبلاد منذ عشرات السنين.

أدى الفساد، و الأعمال غير الشرعية، و تحويل الأموال العامة، و الأعمال الطفيلية، و الإثراء غير المشروع و السريع و البيروقراطية و تجاوز القانون، و تحدي العدالة و تكديس الثروات من طرف أقلية فب فترات قصيرة، و الإعتماد على الخديعة و الإجراءات غير المشروعة، بدلا من الإعتماد على الجهد و المثابرة، كل هذا أدى إلى تفاقم عدم المساواة الاجتماعية في بلد يعيش أكثر من نصف سكانه تحت خط الفقر، و تفاقم الهوة بين أقلية ثرية (أغلب ثروات حصلت بطريقة غير شرعية)، و أغلبية تناضل ضد البطالة و الفقر، كما أدى إلى تعطيل مسيرة التنمية الاقتصادية في الجزائر و في مقدمتها النمو الإقتصادي،

و بعد دراستنا لمختلف التطورات التي شهدتها النظام الإقتصادي الجزائري، بداية من مرحلة التصنيع السريع، ثم مرحلة الإصلاحات و التعديل الهيكلي، و في الأخير مرحلة الإنعاش الإقتصادي؛ فإننا نسجل في مرحلة أهم ما يكمن ملاحظته، ففي مرحلة التصنيع لاحظنا ما يلي:

ـ التركيز على القطاع الصناعي لتحقيق معدلات في النمو الاقتصادي، و اتباع سياسة التصنيع عن طريق سياسة الإستثمارات.

ـ بالنسبة لقطاع الزراعي قد سجل أدنى نسبة من حيث مساهمته في النمو الإقتصادي.

ـ بقاء مساهمة القطاع الخاص في التنمية غامضة.

ـ إحتكار الدولة لعملية الإستيراد.

ـ تعقد النظام الضريبي مع عدم استقرار التشريع الجبائي اللذين يساهمين في التهرب الضريبي.

إن هذه السياسة (سياسة التصنيع السريع) انعكست فيالزيادة في النفقات لاستيراد التكنولوجيا، و  
إسراف على مستوى الإستثمار، و على سير الوحدات الصناعية، و قد ساهمت في ازدياد وطأة الفساد  
و لاسيما في الميادين التكنولوجية و التقنية؛

ثم مرحلة الإصلاحات الإقتصادية و التي سجلنا فيه:

ـ انخفاض مداخل البترول بسبب الصدمة النفطية لعام 1986،

ـ سجلنا النمو الاقتصادي بمعدلات سالبة

ـ ارتفع في معدلات التضخم.

ـ شرعت السلطات في تنفيذ الإصلاحات و بداية التحضير للدخول لإقتصاد السوق، كما حصلت على

الدعم الدولي لسياساتها الإصلاحية.

على الرغم من الإصلاحات الإقتصادية التي بدأت فإن الفساد لم يتمكن من التغلغل فحسب بل انتقل إلى

قطاعات أخرى (قطاع البناء و السكن، النقل، الصناعة، إلخ. . .)

ثم أخيرا مرحلة الإنعاش الإقتصادي التي تم تسجيل فيها معدلات معتبرة للنمو الاقتصادي و ذلك

بفضل سياسة الإصلاحات التي تهدف لإنعاش الاقتصاد الوطني،

كما باشرت الجزائر بتشريع قوانين في إطار الإصلاحات بهدف الحد من مظاهر الفساد الاقتصادي،

كقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و قانون رقم 06-01

المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و المرسوم الرئاسي 250/02 المنظم للصفقات العمومية و الذي

يضمن الشفافية أكثر في المعاملات و الصفقات التجارية العمومية؛ و لابد الإشارة هنا بأن مكافحة

الفساد الاقتصادي و إرساء الشفافية و المراقبة و المساواة لا تقع على عاتق الدولة و الحكام و

المسيريين و حدهم بل لابد من مشاركة الجميع كيد واحدة و تعاون كل فئات المجتمع لتحقيق تنمية اقتصادية حقيقية تضمن حقوق الأجيال القادمة و في مقدمة ذلك تحقيق معدلات نمو اقتصادي هامة.

الخاتمة

العامّة

## الخاتمة العامة

ينطلق الحكم الراشد من عناصر رئيسية تتمثل في الشفافية، المساءلة و المراقبة، بإعتبارها عناصر ترتكز عليها شرعية أي نظام سياسي استقراره و قدرته على تخصيص الموارد و توزيعها بشكل عادل و متكافئ.

و يعتبر الفساد الاقتصادي عقبة للوصول للتنمية و في مقدمتها النمو الاقتصادي، فهو يستهدف بالدرجة الأولى الموارد العامة لخدمة أهداف خاصة.

و دراستنا لهذا الموضوع تهدف للتعرف على كل من الفساد الاقتصادي و الحكم الراشد من الناحية النظرية مع معرفة علاقة كل منهما بالنمو الاقتصادي. بالنظر عمليا لواقع الاقتصاد الجزائري.

### 2. إختبار فرضيات البحث:

\_تنص الفرضية الأولى من هذا البحث أن ظاهرة الفساد الاقتصادي و على اختلاف أشكاله يرجع إلى احتكار النفوذ من قبل المسؤولين، و إلى تدنى مستوى الشفافية و تراجع نطاق المساءلة. بعد الدراسة التي أجريناها على الفساد الاقتصادي، و تحليلا لأهم و أبرز أشكاله، إتضح لنا أن هذه الأخيرة تلتقي في نقطة واحدة وهي الغموض و الكتمان و عدم المساءلة.

إن كل من الجريمة المنظمة، السوق الموازي، تبييض الأموال، الغش الضريبي، التي تعتبر من أبرز أشكال الفساد الاقتصادي، عادة ما تحاط بالسرية و التخفي و الكتمان و عدم الوضوح؛ فالغموض و عدم الشفافية في المعاملات الاقتصادية، و قصور فعالية الرقابة على أنشطة الدولة، عوامل تؤدي إلى ظهور و نمو انتشار ظاهرة الفساد الاقتصادي.

\_تنص الفرضية الثانية من هذا البحث على أن الحكم الراشد هو التسيير الاقتصادي الفعال و الأمثل الذي يقوم على الإستقرار السياسي و حقوق الإنسان و بسط قوة القانون.

لقد إتضح لنا من خلال دراسة اشكالية الحكم الراشد \_ معاييرهِ و أبعادهِ \_ بأن إدارة شؤون

المجتمع من خلال الحكم الراشد تتضمن ثلاث أبعاد مترابطة و هي البعد السياسي المتعلق بطبيعة

السلطة السياسية و شرعية تمثيلها، و البعد التقني المتعلق بعمل الإدارة العامة و كفاءتها و فعاليتها، و

البعد الاقتصادي و الإجتماعي المتعلق بطبيعة بنية المجتمع المدني و مدى حيويته؛

و تؤثر هذه الأبعاد الثلاثة و تتربط مع بعضها في إنتاج الحكم الراشد، فلا يمكن تصور إدارة عامة

فاعلة من دون استقلال الإدارة عن نفوذ السياسين، و لا يمكن للإدارة السياسية وحدها من دون وجود

إدارة عامة فاعلة في تحقيق انجازات في السياسات العامة، كما أن هيمنة الدولة على المجتمع المدني و

تغيبه ستؤدي إلى غياب مكون رئيسي في التأثير في السياسات العامة، و مراقبة السلطة السياسية و

الإدارية و محاسبتها، كما لا تستقيم السياسات الاقتصادية و الإجتماعية بغياب المشاركة و الشفافية.

فالحكم الراشد هو الذي يتضمن حكماً يستند إلى المحاسبة و المساءلة و الشفافية و بسط قوة الحق و

القانون و ترقية حقوق الإنسان.

\_تنص الفرضية الثالثة على أن العلاقة بين الفساد الاقتصادي و الحكم الراشد علاقة عكسية، و أن

الفساد له تأثير سلبي على النمو الاقتصادي.

بالتحليل و الدراسة لعلاقة الفساد الاقتصادي و الحكم الراشد و علاقة كل منهما بالنمو

الاقتصادي، تأكد و ترسخ لدينا أن للفساد الاقتصادي آثار سلبية على كل من الكفاءة الاقتصادية و النمو

الاقتصادي، فهو يؤثر على كل من الحافز على الإستثمار و يقلل منه، يزيد من عائد البحث عن الربح

مقارنة بالعمل المنتج، يقلل من الإيرادات العامة و يزيد من النفقات العامة، مما يعكس على الموازنة

العامة للدولة، و يقلل من نوعية المرافق العامة و كفاءتها، كما يعمل على زيادة الفقر و عدم العدالة في

توزيع الدخل؛

و لمعالجة كل ذلك لابد من مكافحة الفساد الاقتصادي بوضع آليات الرقابة و العقاب، و زيادة الشفافية

في المعاملات الاقتصادية، و الوضوح في القوانين و التشريعات و القواعد، و الإلتزام بالمشاركة و

المساواة و المساواة فكل هذه العوامل تحفز من النمو الاقتصادي كما تعتبر أهم أسس و معايير الحكم الراشد، لذا فمحاربة الفساد ليست مستقلة عن إصلاح الدولة و دورها، فهما وجهان لعملة واحدة.

تتص الفرضية الرابعة على أن الجزائر من خلال برامج الإصلاح الهيكلي و مع بداية إرساء سياسة الحكم الراشد تمكنت من تحقيق نمو اقتصادي و هذا من خلال إرجاع السلم و الأمن و بسط سيادة القانون و تفعيل آليات الرقابة الشعبية و محاربة الفساد.

من خلال دراستنا بالتحليل لمضمون برنامج التعديل الهيكلي، الذي كان يهدف إلى تحقيق الإنعاش الاقتصادي بفضل تحقيق نمو اقتصادي؛ و من خلال عملية التقييم التي أجريناها على الاقتصاد الجزائري توصلنا إلى أن الجزائر إستطاعت إستعادة التوازنات الخارجية و تحقيق النمو الاقتصادي بعد المعدلات السالبة التي شهدتها الفترة (1986~1994)؛

كما استطاعت تحقيق ذلك بفضل محاولة الشروع في إرساء سياسة الحكم الراشد من خلال تحقيق الأمن و السلم الذي من شأنه يحقق استقرار سياسي ثم اقتصادي، و يشجع بذلك الإستثمار المحلي و الأجنبي، ببسط سيادة القانون و تفعيل آليات الرقابة و المساواة، و وضع وصياغة قوانين للوقاية من الفساد الاقتصادي و مكافحته بمختلف أشكاله (الغش الضريبي، تبييض الأموال و الجريمة المنظمة).

ولكن و رغم المعدلات المرتفعة التي بلغها النمو الاقتصادي في السنوات الأخيرة، إلا أنه غير كاف لمواجهة الفقر و البطالة و عدم المساواة في توزيع الدخل، لأنه بكل بساطة يبقى ذا طابع ريعي و لابد من الإلتزام عمليا أكثر فأكثر بمبادئ الحكم الراشد.

### 3. نتائج الدراسة:

نظرا لما تحمله مكافحة الفساد الاقتصادي و سياسة الحكم الراشد من أهمية في دعم الاقتصاد و ترقية الإستثمار، و تحفيز معدل النمو الاقتصادي، فإننا من خلال قيامنا بهذه الدراسة قد توصلنا إلى النتائج التالية:

1. استفحال الفساد الاقتصادي يرجع إلى احتكار النفوذ و القوة من قبل المسؤولين، و إلى تدني مستوى الشفافية، و تراجع نطاق المساءلة.
2. للفساد الاقتصادي تأثير سلبي في معدلات النمو الاقتصادي و في العدالة التوزيعية للدخل القومي، فيضعف الحافز الإستثمار و يعمل على تخفيض الموارد الاقتصادية في المجتمع.
3. مدى شفافية المعاملات الاقتصادية و النظامية تحدد مدى إمكانية محاربة الفساد الاقتصادي.
4. إن محاربة الفساد الاقتصادي ليست مستقلة عن إصلاح الدولة و تغير دورها، و طريقة تسييرها للشؤون العامة، و أن محاربة الفساد و إصلاح الدولة وجهان لعملة واحدة.
5. الحكم الصالح أو الراشد هو الذي يتضمن حكما ديموقراطيا فعالا، يستند إلى المشاركة و المحاسبة و المساءلة.
6. إن معايير الحكم الراشد لابد من تكيفها مع حالة البلد أو المنطقة، حيث تختلف الأولويات حسب تاريخ و تراث و ثقافة و مستوى تطور البلد، و هذا للانتقال من مرحلة المفهوم النظري للحكم الراشد إلى إبتكار الآليات العملية التطبيقية التي تسمح تدريجيا بتطوير الإدارة و الحكم، و ترفع من مستويات المحاسبة و المساءلة و الشفافية.
7. تفشي الفساد الاقتصادي يقلص إيرادات الدولة و يضعف اقتصادها و يطوق الثقة العامة في مؤسساتها و سياساتها، لذا طفق صندوق النقد الدولي بترويج حسن الحكم و الإدارة و ذلك بدعم إصلاحات السياسات الاقتصادية و الإصلاحات الهيكلية التي تحد من نهب الأموال، و المساعدة لتحسين غدارة الموارد العامة.

8. أن الجزائر و بعد إنتهاجها لبرامج التعديل الهيكلي، و مع بداية محاولة إرساء دعائم الحكم الراشد الذي يستند على المشاركة، الشفافية، المساءلة، الأمن و السلم، و الإستقرار السياسي و الاقتصادي ، المساواة و حقوق الإنسان؛ تمكنت من تحقيق التوازنات الكلية و معدلات نمو إقتصادي موجبة بعد فترة الركود التي أعقبت أزمة 1986.
- غير أنها حققت نمو إقتصادي ريعي، و لم تستطع تحقيقه خارج المحروقات، لذا ينبغي تحقيق معدلات نمو إقتصادي تتجاوز ال 7% سنويا إلى غاية سنة 2020 للقضاء على البطالة.
9. تبني الدولة الجزائرية منذ 2001 سياسات إقتصادية كينزية تعتمد على تدخل الدولة لأجل تحفيز النمو الاقتصادي، فتبنت برنامجا للإنعاش الاقتصادي على مدى ثلاث سنوات، و بعد ذلك شروعاتها في تطبيق برنامج لدعم النمو الاقتصادي في سنة 2005، كما لا يفوتنا أن نذكر بأنها بدأت تبني سياسة الحكم الراشد من خلال إستعادة السلم المدني و إعادة بناء دولة القانون، و الرفع من مستويات الشفافية و المحاسبة؛ و هو ما يدل على بداية مرحلة جديدة و على حرص السياسة الاقتصادية الكلية على الرفع من النمو الاقتصادي الوطني.
10. للبنوك و الجهاز المصرفي دور في مكافحة الفساد الاقتصادي من جريمة منظمة بشكل عام و تبيض الأموال بشكل خاص.

#### 4. توصيات البحث:

بعد إستعراض نتائج الدراسة فإننا نقترح بعض التوصيات التالية:

1. ضرورة التنسيق و التكامل بين عمل الدولة و مؤسساتها و القطاع الخاص و مؤسسات المجتمع المدني، في مكافحة الفساد الاقتصادي و إرساء سياسة الحكم الرشيد، لتحقيق النمو الاقتصادي.
2. الحذر من تبني معايير الحكم الرشيد دون مراعاة الخصوصية الثقافية و الاقتصادية و الاجتماعية للبلد.
3. اتخاذ إجراءات من أجل تبسيط التشريعات الضريبية و الشفافية في جميع العمليات الجبائية، و استعمال المعلوماتية و التكوين المناسب للعاملين في إدارة الضرائب، لإضفاء الشفافية و الفاعلية فيها و الحد من الغش و التهرب الضريبي، و بذلك يصبح النظام الجبائي يعبر عن العدالة الاجتماعية التي تساهم في النمو الاقتصادي.
4. ضرورة مواصلة عملية الإصلاح الاقتصادي و مكافحة الفساد الاقتصادي و عملية إرساء آليات و معايير الحكم الرشيد من خلال المشاركة في صنع السياسات الاقتصادية، و تقوية آليات الرقابة، و الرفع من مستويات الشفافية و المساءلة.
5. ضرورة إصلاح الجهاز المصرفي و تبني سياسة منهجية علمية و عملية من أجل تعزيز الشفافية و حرية تبادل المعلومات للمشاركة في مكافحة تبيض الأموال القذرة.
6. عدم إهمال دور الإعلام و المؤسسات التربوية و التعليمية في التصدي للإنحراف عامة و الفساد الاقتصادي خاصة، و هذا بالوعي الشامل لمدى خطورة ذلك على الأمن و الاستقرار الاجتماعي و الاقتصادي؛ لهذا نقترح وضع سياسة إعلامية مدروسة لتحسين و توعية الرأي العام من أجل التعبئة العامة لمواجهة الفساد الاقتصادي.
7. تنمية الوعي الجماهيري بالإستعانة في هذا المجال بالقيم الدينية التي تحتل على الأمانة و الصدق و الإجتهد و تحديد مسؤولية الدولة في تزويد الجمهور بالمعلومات الكافية حول الأنشطة الاقتصادية.

8. ضرورة تكييف التشريعات الضريبية حتى يتم إحتواء الاقتصاد الموازي، و تحضير الإستثمارات الوطنية و الأجنبية.
9. العمل على تشجيع الإستثمار المحلي و الأجنبي أكثر مما عليه، و هذا بتهيئة البيئة المناسبة لذلك، و عدم التوقف عند الجانب التشريعي و التنظيمي فقط، بل دراسة العوامل الحقيقية التي تعرقل ذلك، و محاولة إيجاد حلول لها كحل مشكل العقار مثلا الذي يمكن إعتباره في الجزائر أحد معوقات الإستثمار.
10. إستغلال الوضعية الاقتصادية الحالية و الراحة المالية التي تمر بها الجزائر في الوقت الراهن جراء إرتفاع أسعار البترول، للإسراع في تطبيق الإصلاحات الهيكلية التي تضمن تحقيق معدلات نمو إقتصادي أكبر مما عليه في المدى الطويل.

## 5. آفاق الدراسة:

لقد قمنا في هذا البحث بدراسة الفساد الاقتصادي و إشكالية الحكم الراشد و آثار كل منهما على النمو الاقتصادي، محاولين إسقاط ذلك على الواقع الجزائري، و هو ما يفتح الباب أمام بحوث لاحقة على ضوء الموضوعات المتصلة بالبحث:

1. دراسة إقتصادية قسائية للفساد الاقتصادي في الجزائر و آثاره على النمو الاقتصادي، و ذلك بإستخدام عدة طرق منه تحليل الإنحدار Regression Analysis سواء بإستخدام بيانات زمنية Times Series أو بيانات مقطعية Cross-Sectional و منها الإستبيانات Serveys و محاولة الوصول إلى نتائج عملية محددة، وتعد الإستبيانات العامة أفضل لمعرفة مدى وجود و انتشار الفساد في إدارة معينة.

2. دراسة إقتصادية تحليلية للفساد الاقتصادي و إشكالية الحكم الراشد و إسقاطها على البلاد العربية.

3. دراسة تحليلية لمدى تطبيق سياسة الحكم الراشد في الجزائر و آثاره على التنمية

الاقتصادية.

تمت بحمد الله.

الملاحق

## هيئة الشفافية الدولية International Transparency

هيئة الشفافية الدولية التي أنشئت في 1993 هي منظمة غير حكومية لا تعمل من أجل الربح، و إنما تركز جهودها للحد من الفساد، و يوجد مقرها في برلين و توزع النشرات الوطنية لهذه المنظمة، أو يجري نشرها، في أكثر من 70 بلداً. و هي تعمل على تقوية قيادة المجتمع المدني و يضم دوائر الأعمال و الحكومات و الهيئات الأكاديمية، يهدف إلى الحد من الفساد، و قد شاركت هيئة الشفافية الدولية بنشاط في بناء الدعم الدولي لعقد ميثاق منظمة التعاون و التنمية في الميدان الاقتصادي لمحاربة الفساد الذي أصبح سارياً في شباط/فبراير 1999، و غيره من الإجراءات القانونية الرامية إلى تجريم تقديم الرشاوي و في نفس الوقت تعمل الهيئة على وضع و توسيع نطاق برامج مكافحة الفساد من قبل الحكومات الوطنية و المنظمات الدولية و بناء قاعدة من المعرفة، و أفضل التدابير التي يمكن استخدامها على نطاق واسع في مجال هذه الجهود و تتوفر بحوث هيئة الشفافية الدولية، و كتابها المرجعي المتعلق بالنزاهة الوطنية، و أوراق عملها، و قاعدة إجمالي المعلومات على شبكة الإنترنت

الخاصة بها: <http://www.transparency.org>.

جدول المصطلحات الشاملة للنشاطات غير القانونية

|                          |                       |
|--------------------------|-----------------------|
| Economie non officielle  | Economie non observée |
| Economie non enregistrée | Economie cachée       |
| Economie non déclarée    | Economie sous-marine  |
| Economie dissimulée      | Economie souterraine  |
| Economie submergée       | Economie secondaire   |
| Economie clandestine     | Economie duale        |
| Economie parallèle       | Economie occulte      |
| Economie alternative     | Economie noire        |
| Economie autonome        | Economie irrégulière  |
| Economie grise           | Economie périphérique |
| Economie marginale       | Economie informelle   |
| Contre- économie         | Economie de l'ombre   |
| Economie invisible       | Economie illégale     |

**Source :** François ROUBOUD, L'économie informelle au Mexique, KARATHALA  
ORSTOM, Paris 1994.

**لجنة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال**  
**Financial Action Task Force on Money Laundering (FATF)**

- هيئة دولية حكومية (Inter-governmental body) تهدف إلى تطوير و تعزيز محاربة غسل الأموال على المستويين القومي و الدولي، و تبنت أنشطتها منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD) و مقرها في باريس.
- تأسست في مؤتمر الدول الصناعية السبع (G<sup>7</sup>) المنعقد في باريس في شهر يوليو 1989، و تضم الآن في عضويته 31 دولة هي: الأرجنتين، استراليا، النمسا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الدانمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هونج كونج (الصين)، أيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبرغ، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، روسيا الاتحادية، سنغافورة، جنوب إفريقيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى منطمتين دوليتين هما: المفوضية الأوروبية و مجلس التعاون الخليجي (يضم ست دول خليجية هي: الإمارات العربية المتحدة، لبحرين، عمان، قطر، الكويت، المملكة العربية السعودية).
- أقرت في عام 1990 أربعين توصية تمثل الإطار العام لمحاربة غسل الأموال -ادخل عليها بعض التعديلات في عام 1996- و تحت التوصيات في إطارها العام على الالتزام باتفاقية فيينا و التأكد من أن القوانين المتعلقة بسرية الحسابات لا تعرقل تنفيذ التوصيات، و تشمل التوصيات على ثلاثة محاور، هي:

➤ **الإطار القانوني:** تحت التوصيات الدول على تجريم عمليات غسل الأموال.

➤ **دور المؤسسات المالية:** لا تقتصر التوصيات المؤسسات المالية على البنوك فحسب

بل تشمل المؤسسات المالية غير البنكية و تحثها على التعرف بجدية على عملائها

و مراكزهم المالية و حقيقة نشاطهم بشكل واف و حفظ السجلات و توفير المعلومات  
للسلطات القضائية و السلطات المعنية بتنفيذ القوانين.

➤ **تنمية التعاون الدولي:** تحت التوصيات على التنسيق الدولي في تبادل المعلومات حول

تدفق رؤوس الأموال بالمعاملات المختلفة، و ضرورة تدعيم التعاون الدولي من خلال  
شبكة من الاتفاقيات الثنائية و المتعددة.

و على خلفية أحداث سبتمبر 2001، أضيفت -إلى هذه التوصيات الأربعين- ثماني توصيات جديدة  
بشأن مكافحة تمويل الإرهاب.

- قامت بتشكيل لجان فرعية لها، إحداها مختصة بإفريقيا و الشرق الأوسط.
- قامت بوضع مجموعة من المعايير لتحديد الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال

.Non-Cooperative Countries and Territories (NCCTs)

## المستندات المطلوبة من الدول التي ترغب في الحصول على قروض البنك الدولي\*

ينبغي على البلد الذي يرغب في الاقتراض من البنك أن يمدّه بكل ما يأتي:

أولاً : نسخاً من كل مايلي:

1. القوائم المالية التي تمت مراجعتها للسنوات الثلاث السابقة مع تقارير المراجعة المرتبطة بها.
2. كل خطابات المراجعين الخارجيين للإدارة المرتبطة بمراجعتهم للقوائم المالية للسنوات الثلاث السابقة.

3. كل تقارير المراجعة الخارجية للسنوات الثلاث السابقة.

4. نسخة من التشريع الذي يحكم عمل البنك المركزي.

ثانياً: وصفا لكل ما يأتي:

1. الهيكل الإداري للبنك المركزي متضمناً هيكل عمل التقارير النظامية.
2. الهيكل التنظيمي و خطوط عمل التقارير للمراجعة الداخلية مشتملة على السير الذاتية للمسؤولين في المراكز القيادية من حيث الخبرة و المؤهلات.

ثالثاً: قوائم بكل من:

1. كل التقارير التي تم إصدارها بواسطة قسم المراجعة للسنوات الثلاث السابقة و وصف ملخص للنتائج، مع نسخ من الرقابة التشغيلية و التمويلية خلال الفترة نفسها.
2. الأسماء القانونية الكاملة للشركات التابعة للبنك المركزي، مع وصف لأعمالها و طبيعتها علاقتها مع البنك المركزي و كل البنوك المراسلة.
3. كل الحسابات المرتبطة بالوكالات الحكومية مع البنك المركزي.

---

\* Wolf and Gurgun, Improving Governance and Fighting Corruption in the Baltic and CIS Countries : The Role of the IMF; المرجع سابق، ص 36. المراسي السيد الحجازي،

4. ملخص للرقابة الداخلية العليا في مجال أقسام البنوك و المحاسبة و الصرف الأجنبي للبنك

المركزي.

# المراجع

المراجع باللغة العربية

\*الكتب:

1. انطونيوس كرم، اقتصاديات التخلف و التنمية، طبعة الرابعة، بدون دار النشر، 1994.
2. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر، بدون دار النشر، القاهرة، 1997.
3. سالم توفيق النجفي، محمد صالح القرشي، مقدمة في اقتصاد التنمي، مديرية دار الكتب للطباعة، العراق، 1988.
4. صالح نعوش، الضرائب المباشرة في المغرب الإصلاح، الجزء 2، شركة النشر و التوزيع المدارس، دار البيضاء، 1987.
5. صقر أحمد صقر، النظرية الاقتصادية الكلية، دار الغريب للطباعة، مصر، 1976.
6. عامر الكبيسي، الفساد و العولمة — تزامن لا توأمة —، المكتب الجامعي الحديث، العراق، 2005 .
7. عبد الحميد محمد القاضي، مبادئ المالية العامة، دار الجامعة المصرية، 1975.
8. عبد الحي يحيى زلموم، نذر العولمة، هل بوسع العالم أن يقول لا للرأسمالية، دار الفهارس للنشر، 1999.
9. عبد الرحمان يسرى أحمد، تطور الفكر الاقتصادي، دار الجامعة، مصر، 2003.
10. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2002.
11. عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، دار الجامعة، الإسكندرية، 2002.
12. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية — دراسة تحليلية تقييمية —، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

13. عبد المنعم فوزي، و دولار علي، مالية الدولة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 1972.
14. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، الطبعة الثانية(2)، المنظمة العربية للدراسات و النشر، الأردن، 1991.
15. عطية عبد الواحد، مبادئ و اقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
16. قحطان السيوفي، اقتصاديات المالية العامة، دار الطلاس للنشر، 1998.
17. محسن أحمد الخضيرى، غسيل الأموال — الظاهرة، الأسباب، العلاج — ، مجموعة النيل العربية، مصر، الطبعة الأولى 2003.
18. محمد عبد العزيز عجمية و محمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية، مفهومها، نظرياتها، سياستها، الإسكندرية، 2004.
19. محمد فهم درويش، الجريمة في عصر العولمة، دار النشر النسر الذهبي للطباعة، 2000.
20. محي محمد مسعد، العلاقة القانونية بين الممول و الإدارة الضريبية — دراسة تحليلية مقارنة —، مكتب الإشعاع الإسكندرية، مصر، 2002.
21. ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992~2003، منشورات البغدادي، الجزائر، 2003.
22. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، دار هومه، الجزائر، 2003.

#### \*المجلات العلمية:

23. ابراهيم عويس، "طبيعة الاقتصاد الخفي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، 1995.

24. الأخضر عزي و غالم جلطي، " قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد"، مجلة علوم انسانية (مجلة إلكترونية شهرية).

25. أكرم حنا خليل، "مصر و مكافحة غسل الأموال"، مجلة السياسة الدولية، العدد 159، المجلد 40، يناير 2005.

26. إسماعيل الشطي، "الديموقراطية كآلية لمكافحة الفساد و التمكين للحكم الصالح"، مجلة المستقبل العربي، السنة 27، العدد 301، كانون الأول/ ديسمبر 2004.

27. بشير مصيطفى، "الفساد الاقتصادي — مدخل إلى المفهوم و التجليات —، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد 6، جويلية 2005.

28. جلال الشافعي، "العولمة الاقتصادية — الأثر على الضرائب في مصر—، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 179، نوفمبر 2002.

29. حسن كريم، ملف "الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية"، في المستقبل العربي، السنة 27، العدد 309، تشرين الثاني/نوفمبر 2004.

30. خالد عبد العزيز الجوهري، "الفساد : الرؤية تحليلية لواقع الظاهرة في القارة الأفريقية"، مجلة السياسة الدولية، السنة 73، العدد 143، كانون الثاني/ يناير 2001.

31. رسلان خضور، "الإعفاءات الضريبية و الجمركية و آثارها الاقتصادية و الاجتماعية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 6، خريف 1996.

32. سالم توفيق النجفي، ابراهيم مراد الدعمة، "التنمية البشرية و النمو الاقتصادي — دراسة تحليلية —، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 26، 2001.

33. سومشاي ريتشو بان، "قياس التهرب الضريبي"، في مجلة التمويل و التنمية، العدد 4، ديسمبر 1984.

34. عادل عبد اللطيف، " الفساد كظاهرة عربية و آليات ضبطها: إطار لفهم ظاهرة الفساد في الوطن العربي و معالجتها"،مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 309، تشرين الثاني/نوفمبر 2004.
35. علي جعفر، " الإجرام المنظم العابر للحدود و سياسة مكافحته"، مجلة الأمن و القانون، العدد الثاني، يوليو 2001.
36. فيتو تانزي، " العولمة و النمل الأبيض الذي ينجز في بنية الضرائب"، مجلة التمويل و التنمية، العدد 1، مارس 2001.
37. محمد محي الدين عوض، "الجريمة المنظمة"، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، العدد تاسع عشر، يوليو 1995.
38. مها كامل، "عمليات غسيل الأموال: الإطار النظري"، مجلة السياسة الدولية، العدد 146، أكتوبر 2001.
39. مي فريد، " الفساد: رؤية نظرية"، مجلة السياسة الدولية، في باب الاقتصاد الدولي و البيئة، العدد 134، 2001.

#### \*المذكرات و الأطروحات:

40. زكريا دمدوم، الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري (1990~2000) دراسة تحليلية، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، مذكرة ماجستير غير منشورة، 2002.
41. ناصر مراد، فعاليات النظام الضريبي و اشكالية التهرب، أطروحة الدكتوراه، في العلوم الاقتصادية ، فرع التسيير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، خروبة 2002.

42. الاقتصاد الموازي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، مذكرة ماجستير غير منشورة،

جامعة الجزائر، 2003.

#### \*التقارير:

43. رابح شريط، " التجارة الإلكترونية، واقع و آفاق، من الملتقى الدولي حول الشفافية و نجاعة

الأداء الإندماج الفعلي في الاقتصاد العالمي، الجزائر جوان 2003.

44. مروان محي الدين النصولي، " أثر الفساد في النمو الاقتصادي"، ورقة قدمت إلى مؤتمر

العلمي الدولي السابع لنقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان حول المحاسبة و متطلبات القرن

الحادي و العشرين، طبعة 1998.

45. د/ محمود شريف بسيوني، "الجريمة الدولية (وثيقة داخلية، للمدرية العامة للأمن الوطني)،

المحاضرة أقيمت في الدورة التدريبية الثانية لموظفي الشرطة في المكاتب المركزية في شمال

افريقيا و الشرقيين الأدنى و الأوسط، أبوظبي، مارس 2000.

46. د/محمود شريف بسيوني، و دافيدس جواليثري، " نحو فهم الجريمة المنظمة و ظواهرها عبر

الوطنية"، ورقة عمل في ندوة الجريمة المنظمة و غسيل الأموال (28نوفمبر~3 ديسمبر 1998)،

سيراكوز إيطاليا.

#### \*الوثائق الأممية:

47. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، تقرير

التنمية الانسانية العربية 2002، خلق الفرص للأجيال القادمة (نيويورك : البرنامج المكتب الإقليمي

للدول العربية 2002).

48. تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط و شمال أفريقيا، "الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط و شمال أفريقيا : تحسين التضمنية و المساواة" (واشنطن : البنك الدولي، 2003).
49. فريدريك شنايدر، دومنيك إنسي، الإختيار وراء الظلال نمو الاقتصاد الخفي، في سلسلة قضايا اقتصادية، صندوق النقد الدولي، مارس 2002.
50. وثيقة الأمم المتحدة A /AC / 254 / REV 9 و المتعلقة بمشروع مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورتها العاشرة، يوليو 2000. في المادة (2).
51. وثيقة الإتحاد الأوروبي REV 194 / 1 / 122 47 التي تؤسس تعريف الجريمة المنظمة.

#### \*القوانين و المراسيم :

52. المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية الصادر 24 يوليو 2002.
53. قانون رقم 01\_05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم المؤرخ في 6 فيبراير 2005.
54. قانون رقم 06\_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخ 20 فبراير 2006.
55. نظام بنك الجزائر رقم 05\_05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم المؤرخ 15 ديسمبر 2005.

#### \*الجرائد:

56. د/عبد الكريم درويش، "مؤتمر القاهرة و الجريمة المنظمة"، جريدة الأهرام المصرية، بتاريخ 29 أبريل 1995.
57. جريدة الوطن، 30 سبتمبر 2001.
58. جريدة الوطن اليومية، ليوم 2000/09/09.

## المراجع باللغة الأجنبية:

### **\*OUVRAGE :**

59. A.Margairaz, *La fraude fiscale et ses Succédanés Comment en échappe à l'impôt.*////////////////
60. Andrée Barilari, *lexique fiscal*, 2<sup>ème</sup> édition, DALLOZ, Paris 1992 .
61. Bonnie Campbel « Gouvernance :Un Concept apolitique Contribution au Séminaire Organisé par le Haut Conseil de la Coopération Internationale, le 29 Aout 2000, Durdan, France Document obtenu en parcourant le site Web : [http //WWW.Cedin.org](http://WWW.Cedin.org) .
62. Bruno Taddel, *La fraude fiscale*, litec, Paris, 1974.
63. François RouBoud, *l'économie informelle au Mexique*, Edition KARTHALA ET ORSTOM , Paris 1994.
64. Gibert Tixier et Jean Marie Robert, *droit pénal fiscal*, Dalloz, Paris, 1980.
65. Hmmd Temmar, *Stratégie du Développement indépendant - Le Cas de l'Algérie- un bilan* (OPU, Algérie, 1983).
66. Jean de MAILLLARD, *L'avenir du Crime*, édition Flammarion 1997.
67. MARCEL Leclere, *le Crime organise*...../////
68. Maurice COZIAN, *Prcis de fiscalité des entreprises*, 25<sup>ème</sup> édition, Litec,Paris, 2002.  
*Paolo Mauro, Why worry about corruption economie*.....
69. *Issues*, n° 06, (Washington, DC:International Monetary, Funds
70. Pierre Pestien, *L'économie Souterraine*, Hachette 1989 .
71. SERGE LE DORAN, et Philippe,Cyber MAFIA, Edition Denoel, 1998.
72. *Participation Development and Good Governance, Development Co-operation Guideli nes Seriers* (Paris: organization for Economic Co-operation and Development, 1995).////////
73. Taieb Hafsi, *Entreprise publique et politique industrielle, Stratigie et management* (Auckland, Beyrouth; Paris; Mc Graw hill, 1984).

74. Vito Tanzi “ *Corruption around the World: Causes and Consequences, Scope and Cures* ”

**\*REVUES:**

75. Bob (Jessop) « *L’essor de la gouvernance et ses risques d’échec : le cas du développement économique* », *Riss* N°155, Mars 1998

76. C.Williard : *Revue économique et statistique*, n°226, in François RouBoud

77. Garry (Stoker) « *Cinq propositions pour une théorie de la gouvernance* », *Riss* N°155, Mars 1998....

78. Mohamed (cherif Belmihoub) « *gouvernance et rôle économique et Sociale de l’état :Entre exigence et Résistance* », *Idara Revue de l’Ecole Nationale d’Administration*, Algérie N°21-vol11, N°1-2001 .

79. PIERRE COMPAGNON, *L’exploitation sexuelle des enfants*, *Revue INTERNATIONALE de police Criminelle*, N° 463 – 462 du 1997.

80. PIERRE COMPAGNON, *le Tourisme sexuel en Asie*, *Revue INTERNATIONALE de police Criminelle*, N° 456 du 1996.

81. R.E.KENDALL, *Numéro Spécial, Contre Façon*, *Revue INTERNATIONALE DE Police Criminelle (INTERPOL)* N°476-477, 1999 .

82. Smout et Moore, « *du bon usage de la gouvernance dans les relations Internationales* », *Revue Internationale des Sciences Sociales* N°155, Mars 1998.

83. Thomas, (G.Wiss) “*Gouvernance, good governance and global governance: conceptual an conceptual chanllenger*”, *Third World quarter*, vol 21, N°05, 2000.

84. Vito Tanzi and parthasarathi shome “*A primer on Tax Evasion*” *IMP Staff papers*, vol40, N°4, Decembre 1993.

**\*RAPPORTS MONDIAUX:**

85. *Rapport de l’OCDE, L’évasion et fraude fiscale internationales, questions de fiscalité Internationale*, n°1, OCDE, Paris, 1987.

86. *UNDP, Governance of Sustainable Human Development: A UNDP policy Document.*
87. *World bank : « Gouvernance and Development, World Banks, Washington.DC, 1992.*
88. *Gail BERI, Nouvel Eclairage sur L'économie de l'ombre, FMI bulletin, n° 15-V31, 12 Août 2002.*

**\*SITE D'INTERNET:**

89. *WWW.World bank.org/public/ant:Corruption/ cormarc.htm.*
90. *[WWW.gdrc.org/V.org/governance-Underst](http://WWW.gdrc.org/V.org/governance-Underst) and html.*
91. *http //WWW.Cedin.org.*
92. *http// WWW .uluminsania.net*
93. *http//WWW .Joradp .DZ.*
94. *http://www .transparency.org.*

ملخص " الفساد الاقتصادي و اشكالية الحكم الراشد و علاقة كل منهما بانمو الاقتصادي "

تزداد المناقشات حدة على المستوى العالمي من يوم لآخر، حول واقع و ميكانيزم و صلاحيات الدولة الحديثة بمعنى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، فالإدارة العمومية أو الحكومة باعتبارها عون من الأعوان الاقتصاديين، تعبر عن أنواع فريدة من الكيانات القانونية تنشأ وفق عمليات سياسية من منظور مبدأ السلطات التشريعية و القضائية و التنفيذية، حيث أن الحكومات تتدخل بصفة غير مباشرة في الحياة الاقتصادية في اطار السياسة الاقتصادية الكلية؛

فالسياسة الاقتصادية بكل فروعها المتمثلة في السياسة النقدية، سياسة الصرف، السياسة الجبائية، سياسة الميزانية، سياسة المداخل، السياسة الاجتماعية، تساهم بارتباطاتها و تشعباتها في إنجاح السياسات التنموية، وكذا الوصول إلى الأهداف الأساسية للسياسة الاقتصادية والتي يجب أن تكون مرنة لتحقيق الرفاهية العامة،

ومع تبني معظم البلدان النامية مجموعة من السياسات الاقتصادية التي ترمي إلى إصلاحات اقتصادية تقوم بترشيد الإنفاق العام والرفع من الموارد الضريبية وتشجيع الصادرات، والحد من الطلب الاجتماعي بتقليص الواردات ومحاولة جذب الاستثمارات الأجنبية، وإنعاش دور القطاع الخاص وإعادة الاعتبار للقطاع العام ومحاولة إصلاحه، كل هذا بهدف الزيادة في معدلات النمو الاقتصادي، وإحداث التوازنات الاقتصادية الكبرى في ميزانيتها العمومية وكذا ميزان مدفوعاتها، ومن خلال نلاحظ ما مدى تدخل الدولة في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية باستعمال أدوات السياسة المالية والنقدية .

وبالمقابل ورغم كل هذه الإصلاحات المتتالية والواسعة النطاق التي عرفتتها معظم هذه الدول إلا أن النتائج جاءت مغايرة لطموحات شعوبها فلم يتم التوصل إلى أداء اقتصادي يحدث تنمية حقيقية، فتطلب الأمر البحث في طبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وكيفية عمله فأصبحت طريقة وأسلوب الحكم في قفص الاتهام نظرا لما آلت إليه نتائج سياسات التنمية الاقتصادية في هذه الدول .

وتبين بعد الفحص والتشخيص أن هناك أخطاء في تسيير الأعمال العمومية والتي مرددها نقص

المساءلة والشفافية لدى الحكومات ، وعليه ظهر ما يسمى بسياسة **الحكم الرشيد**؛

الذي عرفه البنك الدولي عام 1992 بأنه الطريقة التي يمارس بها السلطة لأجل تسيير الموارد

الاقتصادية و الاجتماعية لأي بلد بغية التنمية"، فأسلوب الحكم الرشيد له الكثير من التأثيرات على

سلوك الأفراد الذي ينعكس على سلوك المنظمات و الحكومات و الدول، فأسلوب المشاركة الذي يقوم

عليه هذا الحكم يقود إلى مؤسسات تتميز بخاصية المساواة التي تحل محل المؤسسات السابقة ذات

إدارة الأعمال الكلية و الجزئية غير المرنة.

**ترتبط بفلسفة الحكم الرشيد مثل محاربة الفقر و محاولة التخفيف من حدته، محاربة الفساد**

**الاقتصادي، حماية المستهلك ، الإهتمام بتوفير الأموال اللازمة للتكفل بالبحث العلمي، حماية البيئة.**

كما يتنامى بالمقابل على نفس الصعيد الاهتمام بمجموعة المخاطر التي يمكن أن تهدد تواصل العملية

التنموية في البلدان النامية من أهمها **الفساد الاقتصادي بما فيهم الإداري و السياسي** إذ يشغل موقعا

من مواقع الصدارة بما يحتم ضرورة مواجهته للحد من آثاره السلبية المختلفة على المسار التنموي ،

فرغم أن الفساد ظاهرة عالمية يمكن رصدتها في كافة المجتمعات أيّا كان موقعها الجغرافي

أو عصرها التاريخي الذي تعيشه، فهي ليست جديدة ولا تقتصر على بلد بعينه، لكن ما يجعله نسبي

هو مستوى **النمو الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي** في بلد ما مقارنة ببلد آخر ، و طبيعة **شكل**

**الحكم** ، و بالقدر الذي تسود فيه الشفافية و تتحقق المشاركة في صناعة القرار بالقدر الذي تتراجع

فيه حالات الفساد و تنقهقر" و لا شك أن استفحال ظاهرة الفساد في البلدان النامية هو من المعوقات

الرئيسية للنهضة و تحقيق التقدم و النمو الاقتصاديين ، و قد شكل بالتأكيد ، جدارا عازلا يحول دون

الذي جاء في إطار البحث عن الفعالية و الفاعلية في تسيير **\*قيام الحكم الصالح**.<sup>224</sup> أو **الحكم الرشيد**

<sup>224</sup> الدكتور يوسف مكي (مأخوذة من التعقيب الذي قدمه الدكتور في الندوة التي أقامها مركز دراسات الوحدة حول الفساد و الحكم الصالح في العالم العربي في بيروت 20 – 22 سبتمبر 2004)

\*حسب موسوعة أكسفورد يعبر هذا المفهوم عن كيفية إدارة سياسية ما،و إدارة عمليات و شؤون الدولة.

الشؤون العامة، كطرح جديد لمسألة الحكم و كيفية ترشيده، فهو كفيل بضمان السير العادي للحكومات

و تحقيق الإستقرار السياسي ، الإقتصادي و الإجتماعي.

و بإعتبار الجزائر واحدة من هذه الدول تعمل على تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية و تسعى إلى الزيادة من معدلات نمو اقتصادها لأجل ذلك شهد الاقتصاد الوطني إصلاحات شاملة من جميع الميادين اقتصادية اجتماعية سياسية ثقافية، وبعدها واجهت الجزائر هزات سياسية اقتصادية كبيرة خصوصا أزمة 1986 هذه الأزمة الخطيرة و العميقة و التي كشفت على حقيقة هشاشة الاقتصاد الوطني. و أكدت عدم فاعلية سيرورة المؤسسات التي كانت موجودة قبل الأزمة و فسرت تغلغل الفساد السياسي الاقتصادي و الإداري، و بهذا برز الدور المتعاضم للفساد عند محاولة فهم سر إخفاق التجربة التنموية الوطنية بعد الاستقلال.

فالجزائر شرعت فعلا في تطبيق الإصلاحات الاقتصادية من تحرير المبادلات، تحرير التجارة الخارجية و تحرير الأسعار، ترشيد النفقات، اصلاح القطاع العام و خوصصة مؤسساته، و لقد تم تكييف المنظومة القانونية و التشريعية وفق هذه الإصلاحات، فحققت بذلك حقيقة التوازنات الكبرى لكنها لم تتمكن نسبيا من تحقيق النمو المنشود الحقيقي خارج قطاع المحروقات أي خارج قطاع الريع، و بالتالي ظهرت تشوهات في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، لعدم وجود المرونة في التسيير و الحكم و هذا ما تطلب المبادرة دوما بإعتماد سياسة الحكم الراشد فلم تصبح هته السياسة من الطابوهات حيث أصبح ينادى بها جهارا أمام كل المنظمات المحلية و الأجنبية لزيادة الحرية و توسيع حقوق الإنسان<sup>225</sup> و المجتمع المدني و المنافسة و المساءلة، كما صرح بذلك رئيس الدولة الجزائرية (عبد العزيز بوتفليقة) قائلا : "لا يمكن إقامة الحكم الراشد بدون دولة القانون ، بدون ديمقراطية حقيقة ، بدون تعددية سياسية ، كما لا يمكن أن يقوم حكم راشد إطلاقا بدون رقابة شعبية".

---

<sup>225</sup> من التقرير العلمي الصادر عن المؤتمر الدولي العالمي المقدم من طرف مخبر البحث في تحليل و تقييم السياسة الاقتصادية في الجزائر السياسات الاقتصادية اقع و آفاق ، كلية الاقتصاد و التجارة ، مسيلة.

فيستخلص من هذا الطرح الاستراتيجي الدور الفعال للحكم الراشد في التنمية الاقتصادية المحلية و في

بناء الدولة القوية؛ كما أن كل العناصر التي ذكرت في هذا الطرح كفيلة بتحريك عجلة الانعاش

الاقتصادي خدمة للتنمية و النمو و الإستغلال الأمثل للموارد المتاحة.

كل هذه الاعتبارات دفعت إلى البحث و التفكير في ظاهرة الفساد الاقتصادي و سياسة الحكم الراشد.

و كما سبق أن ذكرنا أن السنوات الأخيرة شهدت اهتماما متناميا بظاهرة الفساد و هو ما تجلّى من

خلال مناقشات الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي و تقارير التنمية الدولية ، إلى جانب جهود

منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية في هذا الشأن ، و خصوصا ما لهذه الظاهرة من آثار وخيمة على

التنمية الاقتصادية، و استكمالا لهذه الجهود الدولية تأسست منظمات دولية غير حكومية تدعو إلى

التي أسست عام 1993 من Transparency International الشفافية و من أهمها ما عرف بمنظمة

طرف بيبتر إيجن أحد كبار المسؤولين السابقين في البنك الدولي ، فالشفافية و المساءلة في تسيير شؤون

الدولة و التحلي بهما من أساليب الوقاية من الفساد و هو مايمثل في نفس الوقت احدى دعائم الحكم

الراشد.

و عليه تتطرق هذه الدراسة إلى ظاهرة الفساد الاقتصادي و إشكالية الحكم

الراشد في الجزائر و علاقة كل منهما بالنمو الاقتصادي.

5. **تكمن أهمية الموضوع من ناحيتين مهمتين في الجانب العلمي و العملي معا، حيث نعالج من**

خلال هذه الدراسة الفساد وفق رؤية نظرية ، والحكم الراشد في إطاره الفكري، و نبحث في

أسباب الفساد و آثارها عمليا من خلال تسليط الضوء على الصورتان النقيضتان (الفساد

و الحكم الراشد) و محاولة رصد مظاهرها في الجزائر و علاقة كل منهما بالنمو الاقتصادي.

6. كما تبرز أهمية الموضوع من حيث انه يتناول ظاهرة خطيرة كان و لا يزال لها آثار وخيمة

على الدولة و المجتمع، لذا سنحاول من خلال هذه الدراسة تقديم حلول ممكنة لمكافحة الفساد

و ذلك من خلال إرساء دعائم الحكم الرشيد للتحقيق النمو الاقتصادي.

باعتبار الجزائر تهدف إلى الرفع من معدلات النمو الاقتصادي و تحقيق التنمية، فلم يعد ممكنا الحديث في موضوعات التنمية دون إغفال موضوع (الفساد و الحكم الرشيد).<sup>226</sup> فأصبح هذا الموضوع واحد من الموضوعات الرئيسية لدى باحثي العولمة و دارسي النظرية الاقتصادية كما أصبح محط اهتمام و متابعة أهم المؤسسات الدولية و على رأسها البنك العالمي و مؤسسة الشفافية الدولية وعديد الجمعيات المدنية.

انطلاقا مما تقدم فإننا نرى أن موضوع بحثنا يتطلب للإلمام به من كافة جوانبه بطرح الإشكالية

الرئيسية التالية :

**هل يمكن لسياسة الحكم الرشيد ان تكون أداة فعالة في يد الدولة تمكنها من**

**تطويق الفساد الاقتصادي و إستهداف معدل النمو الاقتصادي ؟**

وبهدف معالجة هذه الإشكالية قمنا بصياغة الأسئلة الفرعية التالية :

- 9- ما هو مفهوم الفساد ؟ ما هي أهم تجلياته و صورته، أسبابها و علاجها؟
  - 10- ما هو مفهوم الحكم الرشيد ؟ ما هي متطلباته و معاييرها؟
  - 11- هل هناك علاقة تربط بين الحكم الرشيد و الفساد الاقتصادي؟ هل هي علاقة ترابط أم تكاملية أم تعاضدية أم عكسية ؟
  - 12- ما هي أسباب الفساد الاقتصادي، و آثاره على النمو و كيفية الوقاية منه؟
- وهل يمكن اعتبار أن الفساد الاقتصادي داء والحكم الرشيد دوائه؟

<sup>226</sup> د/ بشير مصطفى، "الفساد الاقتصادي مدخل إلى المفهوم و التحليلات" مجلة دراسات الاقتصادية، الجزائر، العدد 06، جويلية 2005، ص 09.

13- وما علاقة كل منهما بالنمو الاقتصادي ؟

وما هي نظرة أهم المدارس الاقتصادية لمسألة النمو الاقتصادي ؟

14- هل تفتنت الجزائر للعلاقة بين الفساد وسياسة الحكم الراشد؟

15- ما هي مبررات فشل السياسات التنموية السابقة التي كانت بعد الإستقلال ؟

وهل من سبيل ناجع وفعال لمواجهة ومعالجة الفساد الاقتصادي .

16- ما هي التدابير العلاجية التي وضعتها الدولة الجزائرية لمعالجة الفساد

الاقتصادي في مرحلة الإنعاش الاقتصادي ؟

في إطارمعالجتنا للإشكالية الرئيسية و للأسئلة الفرعية نختبر مدى صحة الفرضيات التالية:

(4) استفحال ظاهرة الفساد الاقتصادي على إختلاف أشكاله، يرجع إلى تدني مستوى الشفافية و

تراجع نطاق المساءلة.

(5) الحكم الراشد هو أسلوب التسيير الاقتصادي الفعال و الأمثل لأي بلد يطمح في تحقيق التنمية.

(6) هناك علاقة عكسية بين الفساد الاقتصادي و الحكم الراشد، و بين الفساد الاقتصادي و النمو

الاقتصادي؛ فالفساد الاقتصادي يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي، و مواجهته تقتضي الإصلاح الشامل،

و توفير آليات الرقابة و الشفافية، ، بمعنى ضرورة إتباع سياسة الحكم الراشد لتحقيق النمو

الاقتصادي.

تمكنت الجزائر من خلال برنامج التعديل الهيكلي إلى تحقيق النمو الاقتصادي

بإرساء معالم سياسة الحكم الراشد.

**أما أهداف الدراسة التي نريد تحقيقها هي كما يلي :**

• التعرف على ظاهرة الفساد الاقتصادي و الحكم الراشد من الناحية النظرية من خلال ضبط

المفهومين، ماهية الفساد الاقتصادي و تحديد أشكاله و تجلياته و كشف عوامل ظهور الظاهرة و

آثارها على الاقتصاد و كذا ماهية الحكم الرشيد، و تعاريفه المنهجية والاستنباطية و متطلباته و محدداته.

- التعرف على العلاقة التي تربط كل من المتغيرين الفساد و الحكم الرشيد ثم علاقة كل واحد منهما بالنمو الاقتصادي ، فالعلاقة يمكن أن تكون ترابطية أم تكاملية و يمكن أن تكون عكسية.
- التعرف على الظاهرتين واقعيا بدراسة حالة الجزائر منذ مرحلة التصنيع إلى يومنا هذا و معرفة أهم الإجراءات التي اتخذتها الدولة الجزائرية للحد أو مقاومة الفساد الاقتصادي ، و لإرساء مبادئ الحكم الرشيد و بذلك تشجيع عجلة النمو الاقتصادي الوطني.

- التعرف عن أهم تجليات الفساد الاقتصادي ثم البحث عن الآثار التي تتجم عنها ، و هل فعلا القضاء على الفساد يعتبر من دعائم الحكم الرشيد.
- المساهمة في خلق و تطوير الوعي الجماعي بشأن خطورة ظاهرة الفساد و ضرورة انتهاج سياسة الحكم الرشيد ، لوضع حد لمشكلة الفساد بهدف تحقيق الرقي و النمو الاقتصاديين.
- تحليل الحكم الرشيد (مفهوم جديد) و ربطه بالفساد (مفهوم قديم) بهدف الوصول لتحقيق النمو الاقتصادي .

ينحصر موضوع الدراسة في معالجة الفساد الاقتصادي من زاوية نظرية و أخرى تطبيقية و ربطه بسياسة الحكم الرشيد لتحقيق نمو اقتصادي؛ دون البحث في أنواع الفساد الأخرى كالفساد السياسي و الإداري، بل سينصب اهتمامي على تفسير و تحليل ظاهرة الفساد ذات الصلة الاقتصادية، وهذا بحكم تخصصي - تحليل اقتصادي- من جهة، و باعتبار أن الانطباعات الاقتصادية تتجلى بشكل أوسع منه في النوعين الأولين من جهة أخرى.

و من زاوية أخرى فإن البحث ينصب حول أسباب و آثار الفساد الاقتصادي، ثم محاولة اعطاء حلول لذلك من خلال تطبيق دعائم الحكم الراشد، و هذا بدراسة حالة الجزائر، و معرفة التدابير التي قام بها لإرساء هذه الدعائم.

للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، و لتحقيق أهداف البحث

قسمنا الدراسة لأربع فصول:

**الفصل الأول:** وهو بمثابة إطار نظري عام يهدف إلى تسليط الضوء على القضايا النظرية لظاهرة الفساد عموماً و الفساد الاقتصادي خصوصاً، فهو يضم ماهية الفساد الاقتصادي، مختلف تقسيماته، مع عرض و تحليل أهم تجلياته ( الجريمة المنظمة، تبييض الأموال، التهرب الجبائي)، مع تحليل أسبابه و آثاره مع محاولة تقديم العلاج لذلك.

**الفصل الثاني:** خصصناه لدراسة سياسة الحكم الراشد، إذ يهدف هذا الفصل إلى التعرف على مختلف التعاريف المنهجية و الاستنباطية للحكم الراشد و كذا متطلباته و معايير.

**الفصل الثالث:** الهدف من هذا الفصل هو توضيح العلاقة بين سياسة الحكم الراشد و الفساد الاقتصادي، و علاقة كل منهما بالنمو الاقتصادي، كما سيتم في هذا الفصل عرض نظرة أهم المدارس الاقتصادية للنمو الاقتصادي.

**الفصل الرابع:** تطرقنا في هذا الفصل إلى ظاهرة الفساد الاقتصادي والحكم الراشد في الجزائر، حيث عالجنا بالتحليل الفساد الاقتصادي و مختلف التطورات التي شهدتها الإقتصاد الوطني، مع محاولة تقييم الإصلاحات الاقتصادية بالنظر لمعدلات النمو الاقتصادي، مع ذكر و تحليل بعض التدابير التشريعية التي اعتمدتها الدولة الجزائرية للحد من الفساد الاقتصادي و لتكريس سياسة الحكم الراشد بهدف تحقيق نمو اقتصادي.

و في الأخير خلصنا لخاتمة البحث، و التي هي بمثابة خلاصة عامة للدراسة، و التي نعرض فيها النتائج المتوصل إليها بالإجابة على التساؤلات المطروحة و التحقق من الفرضيات التي انطلقنا منها، كما تتضمن الخاتمة بعض الاقتراحات فضلا عن الآفاق التي تفتحها الدراسة مستقبلا.

**ينطلق** الحكم الراشد من عناصر ريعسية تتمثل في الشفافية، المساءلة و المراقبة، بإعتبارها عناصر ترتكز عليها شرعية أي نظام سياسي استقراره و قدرته على تخصيص الموارد و توزيعها بشكل عادل و متكافئ.

و يعتبر الفساد الاقتصادي عقبة للوصول للتنمية و في مقدمتها النمو الاقتصادي، فهو يستهدف بالدرجة الأولى الموارد العامة لخدمة أهداف خاصة.

**و دراستنا لهذا الموضوع** تهدف للتعرف على كل من الفساد الاقتصادي و الحكم الراشد من الناحية النظرية مع معرفة علاقة كل منهما بالنمو الاقتصادي. بالنظر عمليا لواقع الاقتصاد الجزائري.

## 6. إختبار فرضيات البحث:

تنص الفرضية الأولى من هذا البحث أن ظاهرة الفساد الاقتصادي و على اختلاف أشكاله يرجع إى

احتكار القوة من قبل المسؤولين، و إلى تدنى مستوى الشفافية و تراجع نطاق المساءلة.

بعد الدراسة التي أجريناها على الفساد الاقتصادي، و تحليلا لأهم و أبرز أشكاله، إتضح لنا أن

هذه الأخيرة تلتقي في نقطة واحدة وهي الخموض و الكتمان و عدم المساءلة.

إن كل من الجريمة المنظمة، السوق الموازي، تبيض الأموال، الغش الضريبي، التي تعتبر من أبرز

أشكال الفساد الاقتصادي، عادة ما تحاط بالسرية و التخفي و الكتمان و عدم الوضوح؛ فالغموض و

عدم الشفافية في المعاملات الاقتصادية، و قصور فعالية الرقابة على أنشطة الدولة، عوامل تؤدي إلى

ظهور و نمو انتشار ظاهرة الفساد الاقتصادي.

تتص الفرضية الثانية من هذا البحث على أن الحكم الراشد هو التسيير الاقتصادي الفعال و الأمتل الذي يقوم على الإستقرار السياسي و حقوق الإنسان و بسط قوة القانون.

لقد إتضح لنا من خلال دراسة اشكالية الحكم الراشد \_ معايير و أبعاده \_ بأن إدارة شؤون المجتمع من خلال الحكم الراشد تتضمن ثلاث أبعاد مترابطة و هي البعد السياسي المتعلق بطبيعة السلطة السياسية و شرعية تمثيلها، و البعد التقني المتعلق بعمل الإدارة العامة و كفاءتها و فعاليتها، و البعد الاقتصادي و الإجتماعي المتعلق بطبيعة بنية المجتمع المدني و مدى حيويته؛

و تؤثر هذه الأبعاد الثلاثة و تتربط مع بعضها في إنتاج الحكم الراشد، فلا يمكن تصور إدارة عامة فاعلة من دون استقلال الإدارة عن نفوذ السياسين، و لا يمكن للإدارة السياسية وحدها من دون وجود إدارة عامة فاعلة في تحقيق انجازات في السياسات العامة، كما أن هيمنة الدولة على المجتمع المدني و تغيبه ستؤدي إلى غياب مكون رئيسي في التأثير في السياسات العامة، و مراقبة السلطة السياسية و الإدارية و محاسبتها، كما لا تستقيم السياسات الاقتصادية و الإجتماعية بغياب المشاركة و الشفافية. فالحكم الراشد هو الذي يتضمن حكماً يستند إلى المحاسبة و المساءلة و الشفافية و بسط قوة الحق و القانون و ترقية حقوق الإنسان.

تتص الفرضية الثالثة على أن العلاقة بين الفساد الاقتصادي و الحكم الراشد علاقة عكسية، و أن الفساد له تأثير سلبي على النمو الاقتصادي.

بالتحليل و الدراسة لعلاقة الفساد الاقتصادي و الحكم الراشد و علاقة كل منهما بالنمو الاقتصادي، تأكد و ترسخ لدينا أن للفساد الاقتصادي آثار سلبية على كل من الكفاءة الاقتصادية و النمو الاقتصادي، فهو يؤثر على كل من الحافز على الإستثمار و يقلل منه، يزيد من عائد البحث عن الربح مقارنة بالعمل المنتج، يقلل من الإيرادات العامة و يزيد من النفقات العامة، مما يعكس على الموازنة العامة للدولة، و يقلل من نوعية المرافق العامة و كفاءتها، كما يعمل على زيادة الفقر و عدم العدالة في توزيع الدخل؛

و لمعالجة كل ذلك لابد من مكافحة الفساد الاقتصادي بوضع آليات الرقابة و العقاب، و زيادة الشفافية في المعاملات الاقتصادية، و الوضوح في القوانين و التشريعات و القواعد، و الإلتزام بالمشاركة و المساواة و المساواة فكل هذه العوامل تحفز من النمو الاقتصادي كما تعتبر أهم أسس و معايير الحكم الراشد، لذا فمحاربة الفساد ليست مستقلة عن إصلاح الدولة و دورها، فهما وجهان لعملة واحدة.

تتص **الفرضية الرابعة** على أن الجزائر من خلال برامج الإصلاح الهيكلي و مع بداية إرساء سياسة الحكم الراشد تمكنت من تحقيق نمو اقتصادي و هذا من خلال إرجاع السلم و الأمن و بسط سيادة القانون و تفعيل آليات الرقابة الشعبية و محاربة الفساد.

من خلال دراستنا بالتحليل لمضمون برنامج التعديل الهيكلي، الذي كان يهدف إلى تحقيق الإنعاش الاقتصادي بفضل تحقيق نمو إقتصادي؛ و من خلال عملية التقييم التي أجريناها على الاقتصاد الجزائري توصلنا إلى أن الجزائر إستطاعت إستعادة التوازنات الخارجية و تحقيق النمو الاقتصادي بعد المعدلات السالبة التي شهدتها الفترة (1986~1994)؛

كما استطاعت تحقيق ذلك بفضل محاولة الشروع في إرساء سياسة الحكم الراشد من خلال تحقيق الأمن و السلم الذي من شأنه يحقق استقرار سياسي ثم اقتصادي، و يشجع بذلك الإستثمار المحلي و الأجنبي، ببسط سيادة القانون و تفعيل آليات الرقابة و المساواة، و وضع وصياغة قوانين للوقاية من الفساد الاقتصادي و مكافحته بمختلف أشكاله (الغش الضريبي، تبييض الأموال و الجريمة المنظمة).

ولكن و رغم المعدلات المرتفعة التي بلغها النمو الاقتصادي في السنوات الأخيرة، إلا أنه غير كاف لمواجهة الفقر و البطالة و عدم المساواة في توزيع الدخل، لأنه بكل بساطة يبقى ذا طابع ريعي و لابد من الإلتزام عمليا أكثر فأكثر بمبادئ الحكم الراشد.

نظرا لما تحمله مكافحة الفساد الاقتصادي و سياسة الحكم الراشد من أهمية في دعم الاقتصاد و ترقية الإستثمار، و تحفيز معدل النمو الاقتصادي، فإننا من خلال قيامنا بهذه الدراسة قد توصلنا إلى النتائج التالية:

11. استفحال الفساد الاقتصادي يرجع إلى احتكار القوة من قبل المسؤولين، و إلى تدني مستوى الشفافية، و تراجع نطاق المساءلة.
12. للفساد الاقتصادي تأثير سلبي في معدلات النمو الاقتصادي و في العدالة التوزيعية للدخل القومي، فيضعف الحافز الإستثمار و يعمل على تخفيض الموارد الاقتصادية في المجتمع.
13. مدى شفافية المعاملات الاقتصادية و النظامية تحدد مدى إمكانية محاربة الفساد الاقتصادي.
14. إن محاربة الفساد الاقتصادي ليست مستقلة عن إصلاح الدولة و تغير دورها، و طريقة تسيرها للشؤون العامة، و أن محاربة الفساد و إصلاح الدولة وجهان لعملة واحدة.
15. الحكم الصالح أو الراشد هو الذي يتضمن حكما ديموقراطيا فعالا، يستند إلى المشاركة و المحاسبة و المساءلة.
16. إن معايير الحكم الراشد لابد من تكيفها مع حالة البلد أو المنطقة، حيث تختلف الأولويات حسب تاريخ و تراث و ثقافة و مستوى تطور البلد، و هذا للانتقال من مرحلة المفهوم النظري للحكم الراشد إلى ابتكار الآليات العملية التطبيقية التي تسمح تدريجيا بتطوير الإدارة و الحكم، و ترفع من مستويات المحاسبة و المساءلة و الشفافية.
17. تفشي الفساد الاقتصادي يقلص إيرادات الدولة و يضعف اقتصادها و يطوق الثقة العامة في مؤسساتها و سياساتها، لذا طفق صندوق النقد الدولي بترويج حسن الحكم و الإدارة و ذلك بدعم إصلاحات السياسات الاقتصادية و الإصلاحات الهيكلية التي تحد من نهب الأموال، و المساعدة لتحسين غدارة الموارد العامة.
18. أن الجزائر و بعد إنتهاجها لبرامج التعديل الهيكلي، و مع بداية محاولة إرساء دعائم الحكم الراشد الذي يستند على المشاركة، الشفافية، المساءلة، الأمن و السلم، و الإستقرار السياسي و الاقتصادي، المساواة و حقوق الإنسان؛ تمكنت من تحقيق التوازنات الكلية و معدلات نمو إقتصادي موجبة بعد فترة الركود التي أعقبت أزمة 1986.

غير أنها حققت نمو إقتصادي ريعي، و لم تستطع تحقيقه خارج المحروقات، لذا ينبغي تحقيق

معدلات نمو إقتصادي تتجاوز ال 7% سنويا إلى غاية سنة 2020 للقضاء على البطالة.

19. تبني الدولة الجزائرية منذ 2001 سياسات إقتصادية كينزية تعتمد على تدخل الدولة لأجل

تحفيز النمو الاقتصادي، فتبنت برنامجا للإنعاش الاقتصادي على مدى ثلاث سنوات، و بعد ذلك

شروعها في تطبيق برنامج لدعم النمو الاقتصادي في سنة 2005، كما لا يفوتنا أن نذكر بأنها بدأت

تبني سياسة الحكم الراشد من خلال إستعادة السلم المدني و إعادة بناء دولة القانون، و الرفع من

مستويات الشفافية و المحاسبة؛ و هو ما يدل على بداية مرحلة جديدة و على حرص السياسة

الاقتصادية الكلية على الرفع من النمو الاقتصادي الوطني.

20. للبنوك و الجهاز المصرفي دور في مكافحة الفساد الاقتصادي من جريمة منظمة بشكل عام و

تبييض الأموال بشكل خاص.